مداین العلوم

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

«کاربرگه فهرست نویسی منابع چاپ سنگی»

پانچ شد

شماره ثبت:	۳۵۶۱۹
رده بندی دیویی	۲۹۷/۰۸ ۴۸۴۲ م ۱۲۶۲ مرجع ☐
سرشناسه:	موسوی شیرازی، محمد بن اسماعیل ۱۲۲۴-۱۳۰۲ ق
عنوان قراردادی:	
عنوان:	مدائن العلوم
شرح پدیدآور:	-
کاتب:	- تاریخ کتابت: -
محل نشر:	- ناشر: - تاریخ نشر: ۱۲۶۲ ق
صفحه شمار:	- مصور ☐ درسی ☐ گراور یا افست ☐
زبان:	عربی ابعاد: ۲۶×۱۷ نوع خط: -
روش تهیه:	وقفی ☐ اهدایی ☐ خریداری ☐ ارسالی ☐
واقف:	- تاریخ ثبت: -
یادداشت‌ها:	
موضوع(ها):	اسلام - مجموعه‌ها
شناسه افزوده:	ب. عنوان
فهرستنگار:	تاریخ فهرستنگاری:

٢٩٧١٨
٢٨٤٢٣
٤٦٢٩٧
٢٤١١٤٧
٨٠

هذ الكتاب مدائن العلوم وفيه خمس بسم الله الرحمن الرحيم مدائن الاول مدينة علم اللغة
الحمد لله الواجب الوجود الذى افاض بجوده الوجود واسبغ نعمه باعطاء المدارك
وايضاح المسالك الى طاعة المعبود والصلوة والسلام على من من منه بوجوده
على كل موجود محمد المبعوث على الجن والانس بعد ما بلغ المقام المحمود وعلى
اله المعصومين المنصوبين لحفظ معالم الدين وهم شفعاء اليوم الموعود اما بعد
فيقول خادم بساتين المذهب الجعفرى من مذاهب الشرع المحمدى محمد جعفر
الاسترابادى ان الغرض من خلق البريه افاضة النعم الابدية الاخروية ولا ريب ان
ذلك موقوف على تحصيل القابلية بالطاعة والعبادة وذلك موقوف على معرفة
الاحكام الشرعية بعد تحصيل اصل المعرفة ولا يحصل ذلك غالبا الا بفهم مطالب
الكتاب والسنة الواردين بالالفاظ العربية ويتوقف ذلك على معرفة العلوم الاد
بية مع ضم ما هو ميزان للافكار الجنانية ولهذا اصرفت برهة من الزمان لصرف عنان
البيان نحو تلك المعانى البديعة على مقدار الكفاية فى كتاب مختصر اردت ان اسميه
بعد ان اتممه بمداين العلوم وهو مشتمل على مقدمة وخمس مداين اما المقدمه ففى
تعريف العلوم الادبية اعلم ان العلوم العربية الادبية ما يبحث ان احوال الكلمة
ويحصل به للانسان ادب اللسان وهى اربعة الاول علم اللغة الثانى علم

٢
علم الصرف الشامل لعلم الاشتقاق الثالث علم النحو الرابع علم المعانى
والبيان وعلم اللغة ما يعرف به احوال الكلمة وضعا واستعمالا بحسب المادة و
علم الصرف ما يعرف به كيفية تحويل الاصل الواحد الى امثلة مختلفة واحوال
الكلمة بحسب الاعتلال والصحة ونحو ذلك كالتجرد والزيادة وعلم النحو
ما يعرف به احوال الكلمة اعرابا وبناء بالاصالة او بالمشابهة بالحرف ونحوه
وعلم المعانى والبيان ما يعرف به احوال الكلمة بحسب الفصاحت والبلاغه
ولما كان علم المنطق ما يعرف به احوال المعانى التصورية والتصديقية المستفادة
من الالفاظ المستعملة فى المحاورات العرفية وهى المقصودة بالاصالة كان المناسب
ان نتعرض لبيانه بعد العلوم الاربعة العربية واما المداين فهى خمس الاولى
مدينة علم اللغة اعلم ان علم اللغة له جهتان الاولى جهت الاجمال بمعرفة كيفيت
الرجوع الى كتب اللغت لمعرفت الاستعمال لتميز بين الحقيقت والمجاز وبين الحقيقت
المادية والصورية ونحو ذلك الثانية جهت التفصيل فى الاستعمال مما له تعلق
بكتب اللغت ونحن نكتفى بجهت الاجمال بذكر مطالب المطلب الاول ان كتب
اللغت كالصحاح والقاموس مبوبة على ثمانية وعشرين بابا كل باب منها مرتب
على ثمانية وعشرين فصلا على عدد حروف المعجم وترتيبها بملاحظة الحروف
الاصلية من الثلاثى المجرد مع كون الباب من الاخر والفصل من الاول ولكن قال
صاحب الصحاح فى باب الالف المهموزة قال ابو نصر اسمعيل بن حماد الجوهرى
نذكر فى هذا الباب الهمزة الاصلية التى هى لام الفعل فاما الهمزة المبدلة من الواو
نحو الغزا الذى اصله غزو لانه من غزوت او المبدلة من الياء نحو الاباء الذى اصله
اباى لانه من ابيت فنذكرهما فى باب الواو والياء ونذكر فيه ان همزة الاشياء والا
لاء والاباء غير اصلية انشاء الله تعالى وصاحب مجمع البحرين ذكر ما اشتمل على
الهمزة الاصلية والمبدلة معا فى الباب الاول وهو باب الالف المهموزة نعم
كلهم يلاحظون الحروف الاصلية ففى نحو الملاقيح لا بد ان يلاحظ باب الحاء و
فصل اللام لانه من لقح وكذا امثاله واما صاحب الكنز فيلاحظ الباب من الاول
كائنا ما كان والفصل من الاخر كذلك فيذكر الملاقيح فى باب الميم مع الحاء فانه قال

في ذلك الباب ملاقيح شتران واسبان نروماد باهاى ابستن وزنان ابستن ملاقيح بچهاى شتران و اسبان كه در شكم مادر باشند و هكذا امثاله فلا بد من ملاحظة تلك الكتب على هذا الوجه لمعرفة استعمال الكلمة التى لا يعرف معناها المطلب الثانى ان اهل الاستدلال محتاجون فى مقام الرجوع الى اللغة الى ملاحظة امور ثمانية الاول ان المفيد لفظ او غيره كالنقش و الاشارة الثانى ان اللفظ موضوع او مهمل مذكور للتاكيد او التعميم مثلا كالحصير الذى يذكر تبعا للحصير افادة للتعميم و ارادة مطلق الفرش وما يصلح ان يجلس عليه الثالث ان الوضع لغوى او عرفى او شرعى او نحو ذلك الرابع ان الوضع مادى او صورى كوضع مادة ضرب للحدث المخصوص وصورته للنسبة فى الزمان الماضى الخامس ان الوضع افرادى او تركيبى كوضع لفظ النكاح فى انكحت العقد و المجموع المركب من المسند و المسند اليه لا نشائه و ايقاعه السادس ان الوضع شخصى او نوعى حقيقى او مجازى كوضع لفظ زيد و انسان لشخصهما لمعناهما و وضع زنة فاعل بنوعها لمعناها السابع ان الوضع عام مع عموم الموضوع له او خصوصه او خاص مع خصوص الموضوع له كوضع لفظ انسان للحيوان الناطق الكلى و زيد للجزئى و هذا لك لكن مع عموم الوضع الثامن ان المعنى الموضوع له اسمى او فعلى او حرفى بسبب الاستقلال فى المفهومية من غير اقتران باحد الازمنة او مع الاقتران به او عدم الاستقلال كوضع زيد لذاته و ضرب لمعناه و كلمة من للابتدائية المخصوصة المطلب الثالث انه لا بد فى معرفة المعانى الحقيقية و المجازية من اعمال علائم الحقيقة و المجاز من التنصيص و التبادر الحقيقى الناشى من حاق اللفظ و عدم صحة السلب حقيقة من غير نحو المبالغة و الاطراد الاصلى و اخبار اهل الخبرة بان اللفظ مستعمل فى كذا مع وحدة المستعمل فيه و نحوها المطلب الرابع انه لا بد من معرفة حكم اتفاق اللغويين و اختلافهم بان اختلافهم على اقسام خمسة الاول ما يكون من قبيل تقابل العدم و الملكة كان ذكر بعض اللفظ معنى ولم يذكر الاخر او ذكر بعض معنى واحدا مثلا و زاد الاخر يكون الاختلاف بالزيادة و النقيصة الثانى

ما يكون من قبيل تعارض الايجاب و السلب كان اثبت احد معنى و نفاه الاخر بنفيه الثالث ما يكون من قبيل تقابل التضاد التباين الكلى كان يثبت احد معنى و يثبت الاخر ضده الرابع ما يكون من قبيل تعارض العموم و الخصوص المطلق كالصعيد للتراب او لمطلق وجه الارض الخامس ما يكون من قبيل تعارض العموم و الخصوص من وجه كما فى الغناء بمعنى الصوت المطرب او ترجيع الصوت و فى الاول يقدم المثبت و فيما بقى لا بد من الترجيح بنحو الاضبطية او الرجوع الى الاصول الفقاهتية على الاصح فان التميز بين الحقيقة و المجاز و نحو ذلك موقوف على ذلك المطلب الخامس ان المستفيد الذى يريد استفادة مطلب المفيد ان تميز بين الحقيقة و المجاز يحمل اللفظ عند عدم القرينة الصارفة على المعنى الحقيقى ان اتحد و كذا فى صورة الاشتراك و رجحان احد المعنيين و لو بنحو الشهرة و ان وجد القرينة الصارفة من غير قرينة معينة يحمل على المعنى المجازى ان اتحد و كان راجحا بنحو الاقربية او الشهرة الكاشفة و فى غير تلك الصور يكون اللفظ مجمل او كالمجمل يرجع الاصول الفقاهتية المتداولة فى السنة الفقهاء المدينة الثانية مدينة علم الصرف و فيها مقدمة و سوف مقدمة علم الصرف ما يعرف به احوال الكلمة بحسب الاعتلال و الصحة او التجرد و الزيادة و نحوها من الاحوال و كيفية تحويل الاصل الواحد الى الامثلة المختلفة لغرض لفظى كالخفة و حصول الضبط و المناسبة او معنوى لحصول المعانى المقصودة سيف الكلمة اسم و فعل و حرف و الاسم على قسمين اسم عين كزيد و اسم معنى كعلم و اسم المعنى على قسمين مصدر و غير مصدر و المصدر ما يدل على الحدث القائم بالغير و يكون فى اخر معناه الفارسى دال و نون او تاء و نون بحيث اذا حذف النون بقى معنى الماضى كالضرب و القتل و يشتق منه الفعل و نحوه و الفرق بين المصدر و اسم المصدر ان المصدر يدل على الحدث بنفسه و اسم المصدر يدل عليه بواسطة نظير اسم الفعل او بالاشتقاق منه و عدمه كالتحويل و الحول او بالدلالة على الحدث و الحاصل به كالطهارة و الطهر او بنحو ذلك بان المصدر موضوع لمعنى الحدثى باعتبار الصدور عن الفاعل و هو موضوع لمعنى الحدثى مع قطع النظر من الصدور او بان المصدر مرجع المشتقات

وهو لا يكون كذلك سيف اختلف الصرفيون فى ان المصدر اصل المشتقات او الفعل اصل فذهب البصريون الى ان المصدر اصل يبنى و يشتق منه الفعل و نحوه وذهب الكوفيون الى ان الفعل اصل و المصدر مشتق منه و حجة القول بان المصدر اصل امور منها ان المصدر لو كان مشتقا من الفعل لزم ان يفهم الزمان والنسبة من المصدر ايضا للزوم استفادة معنى المشتق منه من المشتق ولكن لا يفهم الزمان والنسبة من المصدر ورد بان المصدر مشتق من مادة الفعل والزمان والنسبة يفهمان من صورته وفيه نظر لان الفعل عبارة عن مجموع المادة والصورة كما لا يخفى ومادته عين مادة المصدر فلا يتحقق تحويل واشتقاق الا بالتصرف فى الصورة فلو كان المصدر مشتقا من الفعل لزم ان يفهم منه ايضا الزمان والنسبة ومنها ان الاسم مستغن عن الفعل والفعل محتاج الى الاسم فى التركيب والمحتاج اليه اصل والمحتاج فرع ورد بان لا استغناء فى التركيب لا يقتضى الاصالة فى الاشتقاق مع ان الاشتقاق منقسم الى الصغير بالمناسبة فى اللفظ والمعنى والحروف والترتيب كضرب من الضرب والى الكبير بالمناسبة فى اللفظ والمعنى والحروف دون الترتيب كجبذ من الجذب والى الاكبر بالمناسبة فى المخرج كنعق من النهق ولا يستلزم شيء من ذلك عدم احتياج المشتق منه الى المشتق فى تركيب الكلام ومنها ان لفظ المصدر اسم مكان مشتق من صدر اتفاقا وقد كان بمعنى محل الصدور ثم نقل الى ما يدل على الحدث المذكور ولابد فى النقل من المناسبة بين المعنى الاول والثانى ولا مناسبة الا باعتبار كون ما يدل على الحدث محل صدور المشتقات وكونه مشتقا منه واصلا لا مشتقا وفرعا واورد عليه بان المصدر بمعنى المصدور لا محل الصدور كا المشرب بمعنى المشروب فيناسب لفظه كونه مشتقا لا مشتقا منه ولا يخفى انه خلاف ظاهر لفظ المصدر فالاولى الايراد بكفاية المناسبة المعنوية ولون معنى المصدر ما يحصل منه معانى المشتقات بضم القيود من جهة دلالته على الحدث الكلى الذى يتشعب منه جزئياته المستفادة من الفعل ونحوه وحجة القول بان الفعل اصل امور ايضا منها ان المصدر فرع الفعل فى الاعلال وكلما هو فرع فى الاعلال فهو فرع فى الاشتقاق فالمصدر فرع فى الاشتقاق فيكون الفعل اصلا واما ان المصدر فرع

فرع الفعل فى الاعلال فلانه يعل باعلال الفعل و يتوقف اعلاله على اعلال ثم الفعل كيعد وعدة فان اصل علة وعدا واصل يعد يوعد فلما اعل يعد بحذف الواو بوقوعها بين الياء والكسرة اعل عدة ايضا بحذف الواو للمناسبة وان عوض عنها التاء فى اخر الكلمة واذا لم يعل الفعل لم يعل المصدر كيوجل وجلا حيث لم يحذف الواو من يوجل لم يحذف من وجلا فيكون الفعل مدارا فى الاعلال واما ان كل ما هو فرع فى الاعلال فهو فرع فى الاشتقاق فلان المشتق لابد ان يكون حاصلا بعد حصول المشتق منه والا لم يكن مشتقا لامتناع تحصيل الحاصل فلابد ان يكون المشتق منه حاصلا قبل المشتق بجميع الاحوال التى من جملتها الاعلال فيلزم ان يكون الاصل فى الاعلال حاصلا قبل الفرع فيه و يكون الفرع فيه متاخرا عن الاصل فى الحصول والوجود فلو كان الفرع فى الاعلال اصل فى الاشتقاق لا فرعا يلزم وجود الاعلال قبل وجود نفسه حتى يتحقق الاصل بجميع الاحوال فيلزم تقدم الشيء على نفسه او تحصيل الحاصل وهو محال او يلزم وجود المحل بدون الحال او يلزم وجود الاعلال قبل الفعل و المصدر لتحقيق فرعية المصدر فى الاعلال فيلزم قيام الحال بلا محل ايضا وهو محال او يلزم عدم كون الاعلال من الاحوال وذلك فاسد بلا اشكال فيلزم كون الفرع فى الاعلال فرعا فى الاشتقاق فيكون المصدر الذى هو فرع فى الاعلال فرعا فى الاشتقاق و يكون الفعل الذى هو اصل فى الاعلال اصلا فى الاشتقاق واجيب عنه بانه لا يلزم من فرعية المصدر فى الاعلال فرعيته فى الاشتقاق كما ان نحو اعد ونعد فرع يعد فى الاعلال مع انه ليس لمشتق منه وتاخر الفعل فى الاشتقاق عن نفس المصدر لا ينافى اعلال كون المصدر متاخرا عن اعلال الفعل لان الاعلال بعد الاشتقاق فى الاعتبار و قبل الاستعمال والحاصل انه لا يلزم من فرعية الشيء لشيء من جهة فرعيته له من كل جهة ولا يلزم من المدارية فى الاعلال كونه اصلا فى الاشتقاق مع ان الاعلال للمشاكلة لا المدارية ومنها ان الفعل يؤكد بالمصدر فيقال ضربت ضربا ولا شك ان المؤكد اصل او المؤكد فرع فيكون الفعل اصل و المصدر فرعا واجيب عنه بان التاكيد يقتضى الاصالة فى الاعراب لا الاشتقاق ومنها ان سائر الافعال

لغائب بزيادة لام الامر مع حذف حركة الاخر او الحرف الاخير فى المعتل اللام ليدل على طلب اصل الفعل من الغائب والامر الحاضر وهو ما اشتق من المضارع المعلوم المخاطب باسقاط حرف المضارع واسكان الحرف الاخر فى المفرد وزيادة همزة الوصل فى الاول ان كان ما بعد حرف المضارع ساكنا ويكون الهمزة مكسورة الا اذا كان عين المضارع مضموما فتكون مضمومة وهكذا غير المفرد الا انه يحذف النونات الا نون جمع المونث فيهما وانما اشتق ذالك ليدل على طلب اصل الفعل من المخاطب وقد يكون الامر للحاضر باللام والتاء لتاكيد الطلب نحو فلتفرحوا على قراءة ولتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر كما فى المجهول نحو لتضرب وفى المتكلم نحو لاضرب ولكن الغالب لونه بالصيغة مع الجريان على لفظ المضارع المجزوم الرابع النهى وهو مشتق من المضارع المعلوم مطلقا بزيادة لا الناهية مع حذف حركت الاخر او الحرف الاخر او نحوه ليدل على المنع من الفعل وطلب ترك الفعل من الفاعل الخامس النفى وهو مشتق من المضارع المعلوم بزيادة لا النافية من غير تغيير ليدل على سلب الفعل عن الفاعل فى المستقبل السادس الجحد وهو مشتق من المضارع المعلوم بزيادة لم الجازمة ليدل على انكار صدور الفعل من الفاعل فى الزمان الماضى السابع الاستفهام وهو ما يحصل من مضارع دخل عليه هل من غير تغيير ليدل على طلب المتكلم الفهم من المخاطب بان الفاعل يفعل الفعل ام لا الثامن فعل التعجب نحو ما احسن زيدا وما اطيب فالك ابصر به واسمع واما الاقسام التسعة للاسم فالاول اسم الفاعل وهو ما اشتق من المضارع المعلوم ليدل على من قام به الفعل او ما صدر عنه الفعل ويكون من الثلاثى المجرد على وزن فاعل ومن غيره كالمضارع المعلوم مع وضع الميم المضمومة مكان حرف المضارع الثانى اسم المفعول وهو ما اشتق من المضارع المجهول ليدل على من وقع عليه الفعل وهو على زنة مفعول فى الثلاثى المجرد ومفعل او نحوه فى غيره الثالث والرابع اسم الزمان والمكان وهما ما يحصل بزيادة الميم المفتوحة على المضارع المبنى للفاعل او اصل المادة سواء كان مع تاء التانيث التى تزيد سماعا كالمقبرة ام لا وسواء كانت المادة مصدرا ام لا كالماسدة من الاسد ونحو ذالك من الاسم الثلاثى المجرد ولو

ولو بعد الرد كمبطخة من البطيخ واعلم ان اسم الزمان والمكان من المضارع المفتوح عينه او مضمومه بفتح العين ومن المكسور بكسر العين هذا فى غير المثال والناقص واما المثال فهما فيه بكسر العين مطلقا واما الناقص فهما فيه بفتح العين مطلقا نعم قد يكون بناؤهما على خلاف القياس كالمسجد بالكسر مع ان القياس الفتح بالنسبة الى بيت المبنى للعبادة واما موضع السجود فبالفتح لا غير وكذا سائر الافعال كالمحرز هذا فى الثلاثى المجرد واما الثلاثى المزيد او الرباعى مطلقا فعلى زنة اسم المفعول من بابه الخامس اسم الالة وهو ما يحصل بزيادة الميم المكسورة كالمحلب والمفتاح والمكنسة واما ما يجيء على وزن مفعل بضم الميم والعين كالمسعط فهو اسم لالة مخصوصة بالوضع الشخصى لا النوعى السادس اسم التفضيل وهو ما اشتق من الفعل الثلاثى الذى لا يدل على اللون والعيب الظاهرين ليدل على ذات له اصل الفعل مع زيادة على غيره تحقيقا او تقديرا او نفى زيادة غيره عليه ولو اريد الزيادة فى غير ما ذكر توصل باشد واكثر وذكر ما هو المراد منصوبا بعدهما كاشد بياضا السابع افعل الصفة فانه اذا كان افعل غير دال على الزيادة او نفيها يسمى افعل الصفة الثامن الصفة المشبهة وهى ما اشتق من الفعل اللازم بالاصل او بالعرض نحو حسن ورحيم فتدل على من قام به الحدث كاسم الفاعل من الفعل اللازم ولها اقسام عشرة وقد اشرت اليها بالفارسية بقولى گرداز صفت مشبهه فحص زمن گردى بجواب گو بم اى سروچمن سيد خشن شريف صعب است ذلول شيطان جنب جبان شجاع است حسن التاسع صيغة المبالغة وهى ما اشتق من الفعل مطلقا ليدل على من قام به الحدث او صدر عنه على وجه الكثرة والزيادة من غير ملاحظة الغير كما فى اسم التفضيل وقد يزاد تاء المبالغة كما فى علامة لتدل على الزيادة على الزيادة سيف المصدر على قسمين قياسى مندرج تحت القاعدة الكلية المستنبطة من استقراء موارد استعمال اهل اللسان وسماعى موكول على السماع منهم وقد اشار الى ذالك فى الالفية حيث قال فعل بفتح الفاء وسكون العين قياس مصدر المعدى من فعل ذى ثلثة مفتوح العين كردد دا وفعل اللازم بكسر العين بابه فعل بفتح العين لفرح وكجوى وكشلل وفعل اللازم بفتح العين

مثل قعدا له فعول باطراد كغدا مالم يكن مستوجبا فعالا بكسر الفاء او فعلانا
بفتح الفاء والعين فادر او فعالا بضم الفاء فاول وهو فعال بكسر الفاء الذى امتناع
كابى اباء وشرد شرادا والثان وهو فعلان الذى اقتضى تقلبا وتنقلا
كجال جولانا والداء فعال كسعل سعالا او لصوت كصرخ صراخا وشمل سيرا
وصوتا الفعيل بمعنى ان الفعيل يجىء مصدر الماول على السير والصوت معا كصهل
صهيلا ورحل رحيلا فعولة بضم الفاء وفعالة بفتح الفاء مصدران لفعلا بضم العين
كسهل الامر سهولة وزيد جزلا جزالة وما اتى مخالفا لما مضى فبابه النقل
كسخط ورضى وغير ذى ثلثة مقيس مصدره كقدس التقديس ونحو
ذلك من الابواب العشرة المشهورة للثلاثى المزيد فيه كالافعال والافتعال نعم
لفاعل الفعال والمفاعلة نحو قاتل قتالا ومقاتلة وغير ما مر السماع عادله نحو كذب
كذابا وفعلة لمرة كجلسة وفعلة لهيئة كجلسة ان لم يكن بناء المصدر العام
على التاء فى غير ذى الثلث كان بالتاء دالا على المرة كانطلق انطلاقة وان كان
فبالوصف كاستعانة واحدة وشذ فيه هيئة كالخمرة مصدر اختمرت المرأة بمعنى
غطئت المرءة راسها بالمقنعة سيف الكلمة اما اسم او فعل او حرف والاسم
جامد او مشتق باقسامه والجامد اسم عين او معنى مصدرى او غير مصدرى كرجل
وعلم وسواد وكل منهما اما ثلاثى كفلس ونحوه او رباعى كجعفر ونحوه او خماسى
كسفرجل ونحوه وكل منها مجرد او مزيد كقبعثرى ونحوه والمجرد ما كان جميع
حروفه اصليا والمزيد ما اشتمل على حرف من حروف الزيادة التى تجمعها كلمة
سئلتمونيها والميزان الذى يميز به الحرف الاصلى عن الزائد ان الاصلى ما يبقى فى
جميع تصاريفه الاصلية الحاصلة بنحو الاشتقاق قبل الاعلال او ما يقابل بالفاء والعين
واللام فى غير الزائد للالحاق والتضعيف والزائد ما لا يبقى فى جميعها او يوتى بنفسه
ولو ابدل بغيره كاضطرب فى الميزان فى غير ما ذكر وللثلاثى المجرد عشرة ابنية
وللرباعى المجرد خمسة وللخماسى المجرد اربعة وامثلة الكل مشهورة وللمزيد
ابنية كثيرة نحو قرطبوس للداهية وقد ينقسم الاسم والفعل الى اقسام اخر منها الصحيح
ومنها المضاعف وهو من الثلاثى المجرد والمزيد فيه ما كان عينه ولامه من جنس

جنس واحد ومن الرباعى مجردا كان او مزيدا فيه ما كان فاوه ولامه الاولى عه
وعينه ولامه الثانية من جنس واحد كزلزل ويلحق المضاعف الادغام الواجب فى
الثلاثى مطلقا نحو مد واستعد وهو ممتنع فى نحو مددت مما اتصل به الضمير البارز
المرفوع المتحرك كتاء الخطاب وجائز اذا دخل الجازم على الفعل الواحد نحو لم يمد ولا
يمد وما فى حكمه نحو مد فان كان مكسور العين او مفتوحة كيفر وبعض فتقول لم
تفر ولم تعض بكسر اللام وفتحها ويجوز لم تفرر ولم تعضض بفك الادغام وان
كان مضموم العين فيجوز الحركات الثلث مع الادغام ويجوز فكه تقول لم يمد
بحركات الدال ولم يمدد بفك الادغام وهكذا حكم امر الحاضر ومنها المهموز الذى
هو كالصحيح الا اذا اجتمع الهمزتان فى كلمة واحدة وكانت ثانيتها ساكنة وجب قلبها
بحركة ما قبلها نحو اومن وايمانا فان كانت الاولى همزة وصل تعود الثانية همزة
خالصة عند الوصل ويحذف فى نحو خذ على غير القياس ومنها المعتل المنقسم الى
المثال والاجوف والناقص واللفيف المقرون او المفروق وينقسم الفعل الى الثلاثى
والرباعى وكل منهما الى المجرد والمزيد وللثلاثى المجرد ثلثة ابنية فعل بفتح العين
مع كون مضارعه على ثلثة ولكن يشترط فى فتح العين كون العين او اللام من حروف
الحلق وهى الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء وقنط يقنط كابى يابى من الشواذ
او من تداخل اللغتين كركن يركن وفعل بالكسر مع كون المضارع على وجهين
الفتح والكسر وفعل بضم العين مع كون المضارع على وجه واحد وهو الضم وعند
مخالفة حركة عين الماضى والمضارع كما فى الثلثة يكون من الاصول لموافقة اللفظ
والمعنى فى المخالفة فيكون اللفظ الذى هو الفرع كالمعنى الذى هو الاصل وهو الا
صل وعند الموافقة كما فى الثلاثة الاخر يكون من الفروع لما اشرنا ولا يجىء
المضاعف منها الا نادرا فى المضموم وللثلاثى المزيد خمسة وعشرون بعضها الملحق
بدحرج ونحوه وبعضها غير ملحق وذلك عشرة ابنية معروفة افعل وفعل وفاعل
وانفعل وافتعل وتفعل وتفاعل وافعل واستفعل وافعال والاصل فى المفاعلة و
التفاعل ان يكونا بين الاثنين مع كون احدهما فى الاول كصورة الفاعل والاخر
كصورة المفعول من جهة كون احدهما سابقا فى ايقاع الفعل والاخر لاحقا و

وكونهما معا فى الثانى بصورة الفاعل من جهة تساويهما فى الشروع فى ايجاد الفعل
وبالجملة ينبغى لطالب العلم ان يلاحظ امورا خمسة فى اعمال المطالب الصرفية فى
المشتقات الفعلية او الاسمية الاول تعيين وجه من الوجوه التسعة المشهورة فى
المشتقات لكون الكلمة ماضيا او مضارعا او نحو ذلك الثانى تعيين وجه من الوجوه
الاربعة عشر فى الفعل او الستة فى الاسم المشتق لكونها صيغة المفرد الغائب المذكر
الثالث تعيين كون الفعل ثلاثيا او رباعيا مجردا او مزيدا من باب الافعال او غيره من
الابواب العشرة المشهورة الرابع تعيين وجه من الوجوه السبعة المشهورة لكونه
صحيحا او معتلا باقسامه او مهموزا او مضاعفا الخامس تعيين نوع من انواع الاصول
او الفروع وفى الاسم الجامد ينبغى من ملاحظة كونه ثلاثيا او رباعيا او خماسيا مجردا
او مزيدا اسم عين او اسم معنى مصدرا او غيره وتعيين وجه من الوجوه السبعة
المشهورة كالصحيح والمعتل والمضاعف والمهموز سيف الفعل قد يكون متعديا
بنفسه او بتضعيف العين او بالهمزة او بحرف الجر كما سيأتى وقد يكون لازما و
المتعدى قد يعرف بالبرهان اللمى بكونه موضوعا للمعنى الذى يتجاوز من الفاعل
الى المفعول وقد يعرف بالبرهان الانى بان يتصل به هاء راجع الى غير المصدر من غير
طريقة الحذف والايصال او يبنى منه اسم المفعول بلا واسطة حرف جر مذكور او
محذوف واللازم يعرف بخلاف ذلك وقد يعرف بسبب اشتماله على حرف المطاوعة
مع كون الاصل متعديا الى مفعول واحد واللازم قد يجعل متعديا بالهمزة باب
الافعال او تضعيف العين او سين الاستفعال او بالباء كما يجعل المتعدى الى الواحد
مثلا متعديا الى الزائد بالهمزة كارى واعلم والفعل الواحد قد يكون متعديا او
لازما باعتبار المعنيين كحول من التحويل او التحول او اشتقاقه من المصدرين
كنقص من النقص والنقصان وقد يستعمل على وفق المتعدى واللازم كشكرته
وشكرت له سيف الفعل قد يكون معلوما مسندا الى الفاعل فيكون الماضى
مفتوح الفاء حقيقة كضرب او حكما كاستخرج واكرم وقد يكون مجهولا مسندا
الى المفعول فيكون الماضى مضموم الفاء حقيقة او حكما مع كسر العين مضافا الى قلب
الف المفاعلة والتفاعل واوا فيكون المضارع بضم حرف المضارعة ان لم تكن

تكن مضمومة مع فتح العين ان لم تكن مفتوحة سيف الامر الحاضر من
المجهول كالغائب نحو لتضرب لان حذف اللام وحرف المضارعة فى المعلوم
لكثرة الاستعمال ولا كثرة فى المجهول سيف اذا دخل نون التاكيد فى اخر الفعل
غير الماضى والحال فتح اخر المفرد المذكر وحذف نون يفعلان وتفعلان ويفعلون
وتفعلون وتفعلين وواو الجمع لالتقاء الساكنين مع ابقاء الضمة للدلالة عليها الا
اذا انفتح ما قبلها نحو لاتخشون ولاتخشين ولتبلون واما ترين كما يحذف الياء فى المفردة
مع ابقاء الكسرة للدلالة عليها او زيد الالف بعد نون ضمير جمع المؤنث للفصل
والخفيفة كالثقيلة الا انها لاتدخل على التثنية مطلقا وجمع المؤنث سيف حرف
العلة من المثال ان كان واوا لا ياء يحذف فى المضارع عند فتح حرفه وكسر عينه
كيعد ونحوه مما يقع حرف العلة فيه بين ياء مفتوحة وكسرة اصلية وكذا فى المصدر
كعدة ونحو وجهة قليل ومن الاجوف مطلقا تقلب همزة فى اسم الفاعل كقائل و
الظاهر عدم لزوم القلب لعدم تخطئة اهل اللسان نحو بايع بالياء وصايع وان كان اللزوم
ظاهر بعض الا فى نحو صايد وعاور مما لا يعل فعله ففى التصريف اسم الفاعل المجرد
يعتل عينه بالهمزة كصائن وبائع والمزيد يعتل بما يعتل به المضارع كمجيب وكيف
كان فلا يجرى ذلك فى نحو المعايش سيف يجوز قلب التاء الواقعة فى اول الكلمة تاء
او دالا او ذالا او زاء او سينا او شينا او صادا او ضادا او طاء او ظاء اذا كانت قبل احدى تلك
الحروف ثم الادغام وزيادة همزة الوصل كما يجوز قلب تاء الافتعال باحديها ونقل
حركتها الى الفاء وحذف همزة الوصل سيف الهمزة وصلية وقطعية والوصلية
تسقط فى الدرج دون القطعية سيف التقاء الساكنين على غير حده بان لم يكن
اولهما حرف مد وثانيهما مدغما فامدغما كدابة غير جائز ويغتفر فى الوقف كالحنين
وفى المدغم اذا كان قبله لين كالضالين سيف يجوز تليين الهمزة بنقل حركتها
الى ما قبلها او حذف همزة الوصل لعدم الاحتياج اليها كما فى بئس لاسم الفسوق
وليس بلازم اتفاقا ظاهرا الا فى باب راى يرى وارى يرى كما استفيد بل يقال الا
كثر فى نحو الاحمر ابقاء همزة ال لعدم الاعتداد بالحركة المنقولة لعروضها سيف
المنسوب ما الحق اخره ياء مشددة ليدل على نسبة شئ الى المجرد عنها سواء غير

بزيادة حرف او بتبديل حركة او نحوهما ام لا كهاشمى و بصرى و السكاكى و
الرازى و نحوها و فى المضاف ان كان الثانى اصلا مقصودا يحذف فى النسب و ينسب
الى المضاف اليه كالزبيرى فى ابن الزبير و الا فالى المضاف كالعبدى فى عبد مناف
و الجمع يرد الى الواحد كالكتابى فى النسبة الى الكتب الا اذا صار علما بالغلبة فحكمه حكم الاعلام الاصلية سيف الفاعل الاسمى مذكرا كان او مؤنثا يجمع على
فواعل لما يجمع على غيره و الفاعل الوصفى لا يجمع عليه الا شاذ الفوارس و الفاعلة
الوصفية تجمع عليه كنوائم جمع نائمة سيف قد يشتق من الفعل ما يفيد المبالغة
كضراب و طلوب و مفضال و منطيق و شريب و طوال مع تساوى المذكر و المؤنث
كما فى فعيل بمعنى المفعول عند ذكر الموصوف كرجل قتيل و امرأة قتيل و
الفعول بمعنى الفاعل كرجل صبور و امرأة صبور و نحو رحمة الله قريب دون قريبة
لملاحظة المصدرية او نحوها و قد يزاد التاء فى الاول لزيادة المبالغة كما مر سيف
يعرض الكلمة امور منها الاعلال و هو عبارة عن قلب حرف العلة اعنى الواو و
الياء الفا او همزة و قد يطلق على مطلق تصرف فى الكلمة بالحذف او القلب او
نحوهما و اما الاعتلال فهو عبارة عن كون الكلمة مشتملة على حرف علة و بالجملة
فالاعلال قد يكون بقلب الواو او الياء الفا كما يكون فى المعتل عينا او لاما عند
تحركهما و فتح ما قبلهما كقال و باع و دعى و رمى و كذلك كل واو وقعت رابعة
فصاعدا و لم يكن ما قبلها مضموما فانها تقلب ياء و تقلب ياء عند تحركها و فتح ما
قبلها الفا كاعطى و اعتدى و اما الحيوان فلا يعل حتى يدل حركته على اضطراب
معناه مضافا الى خروجه عن وزن الفعل بزيادة الالف و النون و قد يكون بقلبهما
همزة كما يكون عند وقوعهما فى الاخر بعد الالف الزائدة كرداء و كساء او فى اسم
فاعل فعل اعل عينا كبائع و قائم و كذا المد الذى زيد ثالثا فى الواحد فانه يبدل
بالهمزة فى الجمع كالقلائد و الصحائف و العجائز و نحو ذلك و قد يكون بنقل الحركة
كما فى يبيع و يصون حيث نقل كسرة الياء و ضمة الواو الى ما قبلهما و قد يكون بالنقل
و القلب معا كما فى نحو يهاب و يخاف حيث نقل حركة الياء و الواو الى ما قبلهما ثم
قلبتا لتحركهما فى الاصل و انفتاح ما قبلهما الان الفا و كذا نحو صين و بيع و قد

و قد يكون مثل ذلك فى اربعة ابنية من الثلاثى المزيد فيه و هى افعل نحو
اجاب و استفعل نحو استقام و انفعل نحو انقاد و افتعل نحو اختار و قد يكون بالنقل
و الحذف كما فى نحو مصون و مبيع و المحذوف واو مفعول عند سيبويه و عين
الفعل عند الاخفش و مثل ذلك نحو غزت و رمت و غاز و رام و منها الابدال كا
بدال الالف الواقعة بعد الكسر ياء كما فى نحو مصابيح و ابدال الواو ياء فى نحو ثياب
و كذا ابدال الواو ياء عند كونها لاما رابعا فصاعدا بعد فتح كما فى نحو يرضيان و
ابدال الالف واوا بعد ضم فى نحو بويع او الياء واوا فى نحو موقن و كذا نحو تقوى
و اذا اجتمعتا فى كلمة واحدة و كان السابق ساكنا و اللاحق متحركا يقلب الواو ياء
كهين و منها الحذف و الاسقاط كحذف الفاء من معتل الفاء فى المضارع و الامر كيعد
وعد بل فى المصدر ايضا و لكن مع التعويض بالهاء فى الاخر كعدة و كذا حذف
حرف العلة فى صورة الجزم و نحوه و حذف همزة افعل فى مضارعه و لو فى غير
صورة اجتماع الهمزتين الثقيل طردا للباب كما فى يكرم و منها الادغام و هو ادخال
حرف ساكن فى مثله المتحرك و شرط الادغام اجتماع حرفين من جنس واحد فى
كلمة واحدة و كون الاول ساكنا و لو بعد التحرك و الثانى متحركا بالاصالة لا
بالعرض بنقل حركة ما بعده من الكلمة اللاحقة اليه فمع جواز الحركة كما فى امدد
و نحوه يكون الادغام جائزا كجوازه فى نحو حيى يحيى و استتر يستتر و نحوه و مع
لزومها يكون لازما الا مع وجود المانع لحصول اللبس كما فى نحو شطط و ذلل جمع
ذلول و كون الحرف الاول فى الاول مع عدم امكان الحاق همزة الوصل كددن و
كون الاول مدغما فيه لجنس او بعد الساكن الذى لا يقبل الحركة و كون الثانى
ساكنا لا يقبل الحركة و لو بالعرض كمددن و كون الادغام مخلا بالالحاق كهيلل او
بافادة نحو التعجب كاحبب البناء و عدم الادغام اذا كان المقتضى موجودا و المانع
مفقودا كالاجلل موكول على السماع و اذا كان الادغام جائزا بسبب جزم الفعل
الواحد او نحوه يجوز عند الادغام كسر اللام و فتحها و ضمها فى مضموم العين كمدو
غير الضم فى غيره كفر و بعض سيف صيغة الفعل وضع للدلالة على احد الازمنة
الثلاثة بل النسبة الى فاعل ما و الفاعل المعين ايضا فهيئة الماضى للدلالة بحسب

الوضع على الزمان الذى هو قبيل زمانك الذى انت فيه و المضارع للدلالة على
الزمان المستقبل الذى يترقب وجوده بعد هذا الزمان خاصة كماقيل او له و للحال
الذى هو من اواخر الماضى و اوائل المستقبل على سبيل الاشتراك اللفظى لماقيل
و هو الصحيح لوجود العلامة و ان كان الاشتراك المعنوى اولى بحسب القاعدة
والامر و نحوه للحال بملاحظة الطلب لا المطلوب المجرد عن الزمان فلامنافاة بين الفعلية
المقتضية للاقتران بالزمان والانشائية المقتضية للتجرد عنه سبف افعل يجيء للتعدية
على وجه الحقيقة نحو اجلسته و يستعمل مجازا لوجدان الشيء موصوفا باصل الفعل
نحو دخلت الدار فاعمرتها اى وجدتها عامرة و للصيرورة نحو اورق الشجر اى
صار ذا ورق و للادراك نحو احصد الزرع بمعنى حان وقت حصاده و للحصول فى
الوقت نحو اصبحنا و للحصول فى المكان نحو اعرقنا بمعنى دخلنا العراق و للمجيء
بالشيء على صفة نحو ابرد الماء اى جاء به باردا او لولادة المرءة على صفة نحو اذكرت
اى ولدت ذكرا او للاخبار عن كثرة الشيء عند شخص نحو اشحم واتمر بمعنى كثر
الشحم والتمر عنده و للاكثار نحو املحت القدر بمعنى اكثرت ملحها او لازالة الشيء
نحو اشكيته بمعنى ازلت شكايته وقد يكون بمعنى الادخال فى الشكاية و الالجاء
اليها ايضا و يجيء بمعنى فعل ايضا و يجيء لازما من فعل المتعدى نحو الب و اعرض
و لا ثالث لهما و نحو ذلك سبف فاعل يكون بين اثنين على وجه الحقيقة مع
كون الاول بصورة الفاعل والثانى بصورة المفعول نحو ضارب زيد عمرا وقد
يكون لواحد كمجرده نحو سافر الرجل وقد يكون بمعنى افعل نحو طالع سبف
فعل بتضعيف العين يجيء على وجه الحقيقة للتكثير بحسب الفعل او الفاعل او
المفعول و قد يجيء بمعنى تفعل و للنسبة الى اصل الفعل نحو فسقه بمعنى نسبه الى
اصل الفعل و للحصول فى زمان او التحصيل فيه نحو مساك الله و صبحك الله بالخير و
لايجاد الشيء نحو هللت بمعنى اوقعت و قلت لا اله الا الله و بمعنى السلب و الازالة
نحو مرضته بمعنى ازلت المرض عنه سبف انفعل يجيء لازما لا على مطاوعة
فاعله لفاعل فعل اخر كفعل نحو كسرته فانكسر و كذا افتعل نحو جمعته فاجتمع و
لكنه قد يكون بمعنى فعل نحو اكتسب و للمشاركة فى الفعل نحو اقتسم القوم وا

واصطلحوا او لاختصاص الفعل بالنفس نحو اكتحل سبف تفاعل حقيقة 9
يجيء للمشاركة الاستقلالية نحو تقاسم القوم و مجازا يجيء لاظهار ما ليس موجودا
نحو تعاقل اى اظهر العقل و لزيادة شيء بعد شيء نحو تطاول و تمادى سبف
تفعل حقيقة فى قبول الفعل من فاعل فعل نحو تعلم و قد يكون للتكلف كتحلم
و حصول الفعل لصاحبه فى مدة طويلة كتدرج سبف استفعل حقيقة فى طلب
الفعل نحو استخرج بمعنى طلب الخروج و قد يكون للاعتقاد نحو استكبر و لمصادفة
الشيء على صفة نحو استجهلته اى وجدته جاهلا و للانتقال من حال الى حال نحو
استحال العصير خلا و استنوق الجمل و استحجر الطين و بمعنى فعل نحو استقر بمعنى
قر سبف اذا دخل على المضارع ما و لا النافيتان لاتغيران صيغة وان تغير معناه و
اذا دخل الجازم و هو لم و لما و لا فى النهى و اللام فى الامر و ان فى الشرط و الجزاء
و اسماء التى تضمنت معناها يحذف الحركة او حرف العلة فى الواحد و الواحدة و
نون التثنية و الجمع المذكر و نون الواحدة المخاطبة و لا يحذف نون جماعة المؤنث
فانه ضمير كالواو فى جمع المذكر فيثبت على كل حال و اذا دخل الناصب و هو ان و لن
و كى و اذن يبدل من الضمة فتحة و يسقط النونات سوى نون جمع المؤنث سبف اذا
اجتمع التاءان فى اول مضارع تفعل و تفاعل و تفعلل يجوز اثباتهما و حذف احدهما كما
فى نحو تنزل الملئكة فان اصله تتنزل فيحذف تاء المطاوعة لا المضارعة على الاصح كما
عن البصريين لكونها علامة هذا فى المبنى للفاعل و اما المبنى للمفعول فلا يحذف
فيه التاء سبف اذا صار الامر من اللفيف المفروق نحو وقى على حرف واحد
فقيل ق يلزمه الهاء فى الوقف و يقال فى التاكيد قين قنان و نحو ذلك سبف اذا
اجتمع الهمزتان فى كلمة واحدة وجب قلب الثانية الساكنة بجنس حركة ما قبلها نحو
امن و اومن و ايمان و اما نحو ائمة فترك القلب فيه للحذر عن التقاء الساكنين على غير
حده لعدم كون الالف المنقلبة من الهمزة مدة نعم اذا كان الاولى همزة وصل وسقطت
فى الدرج تصير الثانية همزة خالصة كما فى نحو الى الهدى ائتنا و من يقول ائذن
لى فليؤد الذى ائتمن امانته وقد يحذف الهمزة من نحو خذ و كل و مر على غير قياس
لكثرة الاستعمال كما فى يرى مضارع راى وجوبا كما مر اليه الاشارة و لا يجب فى

٢٤١٢٤٧
٣

غيره ولذا ابقال بسئل و نحوه و مثله التخفيف بقلبها الفا مثلا وجعلها بين بين و الاول يكون اذا كانت الهمزة ساكنة و ماقبلها متحركا نحو راس بالالف فان اصله راس بالهمزة فقلبت الهمزة الفا لمناسبة لحركة ماقبلها كما تقلب واوا في لوم و ياء في بير لمناسبة الواو للضمة و الياء للكسرة و الثاني يكون اذا كان الهمزة و ماقبلها متحركتين فان الهمزة لقوتها بالتحرك لاتقلب و لتحرك ماقبلها و عدم قبول نقل حركتها التبدل عليها لاتحذف فتعين جعلها بين بين اى بين مخرجها و بين مخرج الحرف الذى منه حركتها نحو سئل نعم اذا كانت الهمزة مفتوحة و ماقبلها مكسورا او مضموما تجعل ياء او واوا كما انها اذا كانت متحركة و كان ماقبلها ساكنا تلين الهمزة بنقل حركتها الى ماقبلها ابقاء لاثرها ثم تحذف الهمزة لاجتماع الساكنين الهمزة و الساكن الذى قبلها اذا كان ماقبلها حرفا صحيحا او واوا و ياء اصليتين او مزيدتين للالحاق نحو مسلة فان اصلها مسئلة و ملك فان اصله ملئك من الالوكة و هى الرسالة و يجوز مثل ذلك فى نحو لحمر فى الاحمر بنقل حركة الهمزة الى لام التعريف وحذفها لالتقاء الساكنين وحذف همزة الوصل لتحرك اللام كما اشرنا اليه سابقا الحمد لله اولا
و اخرا و ظاهرا و باطنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نواله و الصلوة و السلم على رسوله و اله المدينة الثالثة مدينة علم النحو اعلم ان النحو علم باحث عن احوال اواخر الفاظ العرب من حيث الاعراب و البناء و كيفية تركيب بعضها مع بعض و نحو ذلك و مدركه الاستقراء موارد استعمال اهل اللسان او الله او الرسول او الائمة عم او اخبار اهل الخبرة لا اجتهادهم و فائدته حفظ اللسان عن الخطاء اللفظى و موضوعه الكلمة و الكلام و الكلمة لفظ حقيقة او حكما وضع حقيقة او حكما لمعنى مفرد و الكلام لفظ مفيد لما يصح السكوت عليه بالاسناد و الكلمة اسم و فعل و حرف ففى هذه المدينة ابواب الباب الاول فيما يتعلق بالاسم و فيه سيوف سيف الاسم كلمة معناها مستقل بالمفهومية غير مقترن باحد الازمنة الثلثة و يختص بالجر و التنوين و النداء و ال و الاسناد اليه و التثنية و الجمع و النعت و التصغير و الاضافة على وجه سيف الاسم ينقسم الى اسم العين

العين و اسم المعنى و الى الجامد و المشتق باقسامه و الى المذكر و المؤنث الحقيقى م او اللفظى السماعى او غيره و الى المعرف بالوضع لشيء بعينه اعنى العلم الشخصى او الجنسى و المعرف باللام و اسم الاشارة و الموصول الاسمى و الضمير و المضاف الى احدها معنى و المعرف بالنداء و الى النكرة القابلة لال مؤثرة و نحوها و الى المعرب و المبنى و المعرب ينقسم الى المعرب بالحركة كلا او بعضا لفظا او تقديرا بعدم قبول الحرف الاخر الحركة او ثقلها او اشتغال الاخر بالحركة المناسبية او الحكائية او سكونه للضرورة او الوقف و المعرب بالحروف كك و كل منهما الى المنصرف و غيره و كل منها الى معرب بالاصالة و التبعية و كل منها الى المرفوع و المنصوب و المجرور و الحاصل ان الاسم بحسب الوضع ينقسم الى الجنس و اسم الجنس الافرادى و اسم الجنس الجمعى و النسبة و الجمع و اسم الجمع و علم الشخص و علم الجنس و العام و الخاص و المطلق و المقيد و المكبر و المصغر و بحسب الوزن الى الثلاثى و الرباعى و الخماسى و نحو ذلك و بحسب الوصف الى المعرب و المبنى و المنصرف و غيره و المرفوع و نحو ذلك مما ذكرنا سيف الكلمة قد تكون عاملة و معمولة كيضرب و قد تكون غيرهما كقد و قد تكون عاملة غير معمولة كضرب و قد تكون بالعكس كزيد سيف *العامل لفظى و معنوى و اللفظى حقيقى كضرب زيد و حكمى كالخبر المستفاد من نحو كلمة هذا او اهلل المستفاد من لا اله الا الله و نحو ذلك و تقديرى كما فى زيد فى الدار و المعنوى كالابتدائية و وقوع الفعل المضارع موقع الاسم او مشابهته له او الخلو عن العامل اللفظى و الاضافة اللفظى سماعى و قياسى و السماعى حروف جارة او رافعة او ناصبة او جازمة او اسماء جازمة او ناصبة او رافعة او افعال تامة او ناقصة متصرف او جامد متعدية او لازمة و فى حكمها الاسماء الشبيهة بها و هى خمسة الاول المصدر فانه يعمل عمل فعله الا اذا كان مفعولا مطلقا غير بدل الفعل فانه اذا كان مفعولا مطلقا نحو ضربت ضربا زيدا فالعمل للفعل و ان كان بدلا منه نحو سقيا و شكرا له و حمدا له فوجهان و لا يتقدم معموله و لا يضمر فيه و يجوز اضافته الى الفاعل او المفعول و اعماله مع اللام ضعيف كضعيف النكاية اعدائه الثانى اسم الفاعل مطلقا ان كان صلة ال و الا فيشترط كونه للحال او الاستقبال

او اعتماده على نفي او استفهام او مخبر عنه او موصوف او ذي حال وخلاف الكسائي بملاحظة باسط ذراعيه مردود بانه لحكاية حال ماضية او رعاية حالة مستمرة * الثالث اسم المفعول على الشرائط المذكورة * الرابع * الصفة المشبهة المشتقة من اللازم للدلالة على شيء ثبت له مدلول المبدء على وجه الثبوت نحو سيد خشن شريف صعب ذلول شيطان جنب جبان شجاع حسن فانه يرفع معمولها على الفاعلية كما ينصب على التشبيه بالمفعول به ان كان معرفة و التميز ان كان نكرة و يجر بالاضافة الخامس اسم التفضيل المشتق من ثلاثي تام متصرف قابل للتفاضل غير مصوغ منه افعل لغير التفضيل الموضوع لشيء ثبت له اصل الفعل مع الزيادة على غيره حقيقة فلو كان اصل الفعل في المفضل عليه تقديريا كافقه من الحمار او كان الغرض نفي التفضيل عن المفضل كان مجازا او ما فقد فيه شرط البناء توصل فيه باشد ونحوه و يستعمل بمن او بال او بالاضافة فالاول مفرد مذكر دائما والثاني يطابق موصوفه و لا يجامع من والثالث مع قصد التفضيل المطلق مفرد مذكر مطلقا ومع قصد التفضيل على من اضيف اليه يجوز فيه الوجهان و يرفع الضمير المستتر دون الظاهر غالبا الا في نحو ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل منه في عين زيد و لا ينصب لمفعول اتفاقا * سف * اذا تنازع عاملان ظاهرا فلك اعمال ايهما شئت وافعال القلوب اذا توسطت بين المبتدء والخبر او تاخرت جاز ابطال عملها لفظا ومحلا ويسمى الالغاء واذا دخلت على الاستفهام او النفي او القسم وجب ابطال عملها لفظا فقط ويسمى التعليق اعلم ان العامل قد يكون على وجه التضمين وهو اشراب معنى عامل في عامل بحيث يجعل المضمن فيه اصلا و المضمن حالا و يفهم ذلك بذكر ما لا يتعلق الا بالمضمن نحو فمن رغب عن سنتي اي معرضا عن سنتي و قد يكون العامل في حكم اللفظي مثل ما يستفاد من نسبة الخبر الى المبتدء و لهذا يجوز اتيان الحال للمبتدء باعتبار الكون المستفاد من نسبة و لو كان ناقصا بناء على جواز كون الافعال الناقصة عاملة في الحال كما هو الاصح لقوله صلعم كنت نبيا وادم بين الماء والطين سف الاعراب اثر يجلبه العامل في اخر الكلمة القابلة له لفظا او تقديرا وهو في الاسم رفع و نصب او جر والبناء كيفية في اخرها وضعا بالضم او الكسر او الفتح او السكون والاعراب قد يكون بالحركة وقد يكون

يكون بالحروف والاعراب بالحركة قد يكون بتمام الحركة اعني الضمة للرفع و الفتحة للنصب و الكسرة للجر و قد يكون ببعض الحركة كما في غير المنصرف فان جره بالفتحة ما لم يضف او لم يقع بعد ال و كل منهما قد يكون لفظيا و قد يكون تقديريا مطلقا بعدم قبول الحركة كموسى او رفعا وجرا من جهة ثقلها كالقاضي او مطلقا من جهة الاشتغال بالحركة التي تقتضيها ياء المتكلم عند الاضافة اليها كغلامي او بالحركة التي تكون في المحكي عنه لتابط شرا عند العلمية او نحو ذلك والاعراب بالحروف ايضا قد يكون بتمام الحروف اعني الواو للرفع و الالف للنصب و الياء للجر كما في الاسماء الستة عند الاضافة الى غير ياء المتكلم و قد يكون ببعض الحروف كما في الجمع المذكر السالم و الملحق به والمثنى و الملحق به و قد يكون بتقدير الواو كمسلمي و نحوه من اقسام الجمع المذكر السالم المضاف الى ياء المتكلم رفعا فعلامة الرفع الضمة و الالف والواو والنون و علامة النصب الفتحة والالف و الياء لكسرة في الجمع المؤنث السالم و حذف النون في نحو لن يضربا و علامة الجر الكسرة والياء والفتحة في غير المنصرف كما ان علامة الجزم السكون و الحذف سف الاسم المعرب ما سلم عن شباهة الحرف ونحوه والمبني ما اشبه الحرف كالشبه الوضعي في اسمي جئتنا و المعنوي في متى وفي هنا و كنيابة عن الفعل بلا تاثر وكافتقار اصلا وكالشبه الاهمالي كفواتح السور نحو الم وقد يصير الاسم مبنيا بوجود ثلثة اسباب من اسباب منع الصرف فيه لحذام فانه مبني للعدل والعلمية والتانيث سف المنصرف ما ليس فيه سببان حقيقة او حكما وغير المنصرف ما فيه سببان حقيقة او حكما من الاسباب التسعة عدل و وصف و تانيث و معرفة وعجمة ثم جمع ثم تركيب والنون زائدة من قبلها الف ووزن الفعل هذا القول تقريب مثل عمر و طلحة و زينب وابراهيم ومساجد ومعديكرب وعمران واحمد وما يقوم مقام السببين امران الجمع البالغ الى منتهى الجموع الذي يتكرر فيه الجمعية ولو حكما كاساور والفا التانيث المقصورة والممدودة كحبلى وحمراء فان لزوم التانيث فيهما بمنزلة تانيث اخر وحكم غير المنصرف ان لا يدخله التنوين والكسرة ما لم يضف او لم يقع بعد ال والا فيجوز جره كما يجوز صرفه للضرورة او التناسب نحو سلاسلا و اغلالا

سف الاسماء المرفوعة ثمانية اقسام الفاعل ومفعول مالم يسم فاعله والمبتداء و
الخبر وخبر ان واخواتها واسم كان واخواتها واسم ما ولا المشبهتين بليس وخبر لا
التي لنفي الجنس اعلم انه اذا كان الغرض من ذكر الفعل افادة وقوعه وثبوته في
نفسه من غير ارادة ان يعلم ممن وقع وعلى من وقع كان ذكر الفاعل والمفعول عبثا
فيسند الوجود والحدوث الى اصل الحدث ومن هذا الباب يامن بدا الله اى حصل
البداء لله صورة وان كان الغرض اثباته لفاعله او نفيه عنه مطلقا من غير اعتبار وقوعه
على المفعول نزل المتعدى منزلة اللازم نحو هل يستوى الذين يعلمون والذين
لا يعلمون اى لا يستوى من وجد له حقيقة العلم ومن لا يوجد فلنذكر اقسام
المرفوعات فنقول منها الفاعل الذى اسند اليه العامل المقدم وجوبا نوعا على وجه
القيام ظاهرا كان كقام زيد وزيد قائم ابوه او مضمرا بارزا كضربت او مستترا وجوبا
كما فى فعل الامر الواحد المذكر والمضارع المبدو بتاء الخطاب للواحد وبالهمزة
او بالنون وما تقدم مرجعه كزيد قام فالظاهر فى نحو اقوم انا تاكيد ويجب تانيث الفعل
مع كون الفاعل مؤنثا حقيقيا نحو قامت هند الا مع الفصل بغير الا نحو اتى القاضى
بنت الواقف فللك الخيار مع رجحان الاثبات كالخيار فى صورة الفصل بالا كما زكى
الا فتاة بن العلا وكذا فى باب نعم وبئس نحو نعم الفتاة وبئس المرأة مع رجحان
الترك لارادة الجنس على سبيل المبالغة ولفظ الجنس مذكر وكذا يجب تانيث الفعل
اذا كان الفاعل ضميرا متصلا راجعا الى المؤنث مطلقا نحو هند قامت والشمس طلعت و
لك الخيار مع الظاهر المؤنث اللفظى نحو طلعت الشمس وطلع الشمس كما اذا اسند
الى جمع التكسير او جمع المؤنث السالم نحو قالت الرجال وقال الرجال وقامت الهندات
وقام الهندات بتاويل الجماعة والجمع والاصل تقدمه على المفعول بل يجب عند
خوف اللبس نحو ضرب موسى عيسى او كونه ضميرا متصلا وكون المفعول بعد
الفعل نحو ضربت زيدا كما يمتنع اذا اتصل به ضمير المفعول نحو ضرب زيدا ابوه او
كان المفعول متصلا وهو غير متصل نحو ضربنى زيد وما وقع منهما بعد الا ومعناها
وجب تاخيره سواء كان فاعلا او مفعولا نحو ما ضرب عمرو الا زيد وانما ضرب
عمرو زيد وما ضرب زيد الا عمرا وانما ضرب زيد عمرا لئلا يتوهم خلاف

خلاف المقصود وجرد الفعل اذا ما اسند الا ثنين او جمع كفاز الشهداء ومنها ثم
نائب الفاعل وهو المفعول به القائم مقامه غير ثانى علمت وثالث اعلمت كبيع مالى و
قابل من ظرف كما فى سير يوم السبت او من مصدرى كما فى ضرب ضرب شديد
او حرف جر بنيابة جرى نحو جيء بوسف لجهنم ولا ينوب بعض هذى ان وجد فى
اللفظ مفعول به وقد يرد نحو ليجزى قوما بما كانوا يكسبون ومنها المبتداء وهو ما
جرد عن العوامل اللفظية مع كونه مسندا اليه نحو زيد عاذر او صفة بعد النفى او
الاستفهام رافعة لضمير ظاهر او ضمير بارز نحو ما قائم الزيدان واقائم الزيدان و
خليلى ما واف بعهدى انتما او اراغب انت ولا يجوز الابتداء بالنكرة ما لم يفد كعند
زيد نمرة وقد يحذف المبتداء جواز القيام القرينة ففى جواب كيف زيد قل دنف
فزيد استغنى عنه اذ عرف ويجب حذف المبتداء اذا اخبر عنه بنعت مقطوع كمر
رت بزيد الكريم او بمخصوص نعم كنعم الرجل زيد او بمصدر بدل من اللفظ
بفعله كصبر جميل اى صبرى او بصريح القسم نحو فى ذمتى لافعلن اى يمين و
منها الخبر وهو المجرد المسند به المجهول ثبوته للشيء عند المخاطب باعتقاد المتكلم
او ما احتمل جهل ثبوته للمتكلم وهو قد يكون مفردا جامدا فارغا عن الضمير نحو
هذا زيد او مشتقا محتمل لضمير المبتداء على وجه المطابقة ان لم يرفع ظاهرا نحو زيد
قائم وقد يكون جملة مشتملة على رابط ضمير امذكور او مقدر اكان نحو زيد قام ابوه
والسمن منوان بدرهم بمعنى منوان منه بالقرينة الحالية فان بايع السمن لا يسعر غيره
او غيره كالاشارة والاعادة والعينية نحو زيد نعم الرجل والحاقة ما الحاقة وقل
هو الله احد واخبروا بظرف او بحرف جر ناوين معنى كائن او استقر ولا
يكون اسم زمان خبرا عن جثة وان يفد فاخبرا كنحن فى شهر كذا وقيل بالمنع
مطلقا ويأول مثل ما ذكر بتقدير المضاف نحو ورودنا والاصل فى الاخبار ان تؤخرا
وجوز والتقديم اذ لا ضررا فامنعه حين يستوى الجزءان عرفا ونكرا عادمى
بيان نحو زيد صديقك لذا اذا ما الفعل كان خبرا نحو زيد قام لالتباس المبتداء
بالفاعل او قصد استعماله منحصرا كما زيد الا شاعر فلا يجوز التقديم لئلا يوهم
عكس المقصود او كان مسند الذى لام ابتداء نحو لزيد قائم او لازم الصدر كمن

لي متجد او نحو عندي درهم ولي وطر ملتزم فيه تقدم الخبر لانه المسوغ للابتداء
بالنكرة* كذا اذا عاد عليه مضمر* مما به عنه مبينا يخبر* نحو في الدار صاحبها حذرا
عن عود الضمير على المتاخر لفظا ورتبة كذا اذا يستوجب التصديرا* كاين من
علمته نصيرا وخبر المحصور فيه قدم ابدا كما لنا الا اتباع احمد اصلا لئلا يوهم خلاف
المقصود وحذف ما يعلم جائز كما تقول زيد بعد من عندكما وفي جواب كيف
زيد قل دنف* فزيد استغني عنه اذ عرف* وبعد لولا غالبا حذف الخبر* حتم و
في نص يمين ذا استقر* بمعنى انه يجب حذف الخبر* بعد القسم الغالب من لولا و
هو ما يمتنع فيه جوابها بمجرد وجود المبتدأ بعدها نحو لولا علي لهلك عمر واما القسم
النادر وهو ما يمتنع جوابها لنسبة الخبر الى المبتداء فحذف الخبر بعده غير واجب و
لهذا ورد نحو لولا قومك حديثو عهد بالاسلام لهدمت الكعبة وكذا يجب حذف
الخبر بعد مبتدأ يكون نص يمين ولا يستعمل الا في القسم نحو لعمرك لافعلن كذا
اي لعمرك قسمي وبعد واو عينت مفهوم مع كمثل كل صانع وما صنع اي
مقترنان وكذا يجب حذف الخبر اذا كان المبتدأ قبل حال لا يكون خبرا عن الذي
خبره قد اضمر كضربي العبد مسيئا واتم تبييني الحق منوطا بالحكم لان الحال سدت
مسد الخبر المحذوف والتقدير حاصل اذا كان واخبروا باثنين او باكثرا عن واحد
كهم سراة شعرا وقد يتضمن المبتداء معنى الشرط وهو سببية الاول للثاني او
للحكم به فيصح دخول الفاء في الخبر نحو الذي ياتيني او كل رجل ياتيني فله درهم
وليت ولعل اذا دخلا على ذلك المبتدأ فلا يدخل الفاء على الخبر بالاتفاق كما في
الكافية وفي ان المكسورة قولان وكذا ان المفتوحة ولكن والاصح العدم بشهادة
الاية سبق يدخل على المبتدأ والخبر افعال وحروف فيجعل المبتداء اسما و
تسمى النواسخ وهي كان واخواتها نحو كان الله غفورا رحيما ككان ظل بات اضحى
اصبحا امسى وصار ليس زال برحا* فتي وانفك وهذي الاربعة* لشبه نفي او لنفي
متبعة ومثل كان دام مسبوقا بما كاعط ما دمت مصيبا درهما وفي حكمها افعال المقاربة
نحو كاد وعسى وان استغنى عسى واوشك عن الخبر وما ولا المشبهتين بليس
مع بقاء النفي وعدم انتقاضه بالا وتقدم الاسم ولا التي لنفي الجنس بشرط عدم

عدم دخول الجار عليها واسمها ان كان مضافا او شبيها به نصب والا بني على ما ينصب سم
به فان عرف او فصل اهملت وكررت وكذلك في نحو لا حول ولا قوة الا بالله فتحهما
ورفعهما والاختلاف وفتح الاول ونصب الثاني ومن جملة النواسخ الحروف
المشبهة بالفعل وهي ان واخواتها المعروفة وهمزة ان تفتح فيما اذا جاز قيام المصدر
الماخوذ من خبرها مقامها ومقام خبرها مع اضافته الى اسمها بان تقع فاعلا او نائبا عنه او
مفعولا غير محكية بالقول او مبتدأ او خبرا عن اسم معنى غير قول او مجرورة او تابعة
لشيء من ذلك وتكسر وجوبا ان كانت في موضع الجملة وجوازا ان كانت في
موضع يجوز فيه ذكر المفرد والجملة معا نحو خير القول اني احمد الله لجواز وقوع
المفرد والجملة معا هنا ومثل ذلك احكام اخر وقد اشار الى كثير منها في الالفية حيث
قال وهمز ان افتح لسد مصدر* مسدها وفي سوى ذاك اكسر* وبعد ذات الكسر
تصحب الخبر* لام ابتداء نحو اني لوزر* ولا يلي ذا اللام ما قد نفيا* ولا من الافعال
ما كرضيا* من الماضي المتصرف العاري عن قد* وتصحب الواسط معمول الخبر
* نحو ان زيدا طعامك اكل وضمير الفصل نحو ان هذا لهو القصص الحق وتصحب
ايضا اسما حل قبله الخبر او معموله نحو ان علينا للهدى وجائز رفعك معطوفا على*
منصوب ان بعد ان تستكملا* نحو ان الله بريء من المشركين ورسوله وخففت ان
فقل العمل* وتلزم اللام اذا ما تهمل* وربما استغني عنها ان بدا* ما ناطق اراده
معتمدا* وان تخفف ان فاسمها استكن* والخبر اجعل جملة من بعد ان* وان يكن
فعلا ولم يكن دعا* ولم يكن تصريفه ممتنعا* فالاحسن الفصل بقد نحو ان قد صد
قتنا او حرف نفي نحو افلا يرون الا يرجع اليهم قولا او حرف تنفيس نحو علم ان
سيكون او لو نحو ان لو كانوا يعلمون الغيب وقليل ذكر لو في كتب النحو في
الفواصل* سبق* الاسماء المنصوبة على اقسام اثنى عشر المفعول المطلق وبه و
فيه وله ومعه والحال والتمييز والمستثنى وخبر كان واخواتها واسم ان واخواتها و
المنصوب بلا التي لنفي الجنس وخبر ما ولا المشبهتين بليس فمنها المفعول المطلق و
هو مصدر يؤكد عامله نحو جلست جلوسا او يبين نوعه نحو جلست جلسة بكسر
الجيم او عدده نحو جلست جلسة بفتح الجيم وقد يحذف عامله جوازا او وجوبا سماعا

كسقيا ورعيا او قياسا كاما ما او اما فداء و لبيك و سعديك و منها المفعول به و هو
ما وقع عليه فعل الفاعل نحو ضربت زيدا او في حكمه المنصوب بنزع الخافض و قد
يحذف عامله جوازا او وجوبا سماعا كما في امرء ونفسه وقياسا كما في التحذير نحو
اياك والاسد و ما اضمر عامله على شريطة التفسير و هو اسم بعده فعل اشتغل بضميره
او شبهه كك نحو زيدا ضربته والمنادى بيا و اي و ايا و هيا والهمزة المفتوحة القائمة
مقام ادعو واطلب الدالة على طلب الاقبال ولهذا يجوز العطف بالمعنى بذكر الجملة
الخبرية والانشائية بعده في نحو اللهم واسئلك واللهم وصل بمعنى ادعوك واسئلك
واقبل الى وصل وبالجملة فنصب المنادى اذا كان مضافا نحو ياعبد الله واما نحو ياغلامي
فيكسر لمناسبة الياء مع جواز ياغلام و ياغلاما ايضا و كذا ينصب المنادى اذا كان
شبيها به نحو ياعالما لا يعلم او نكرة غير معينة كقول الاعمى يارجلا خذ بيدي و
اما ان كان مفردا معرفة ولو بالنداء فيبنى على ما يرفع به مثل يازيد و يارجل و
يازيدان و يازيدون كما يخفض بلام الاستغاثة نحو يالزيد فانه قد يدخل لام
المفتوحة على المستغاث وقت الاستغاثة و يدخل اللام المكسورة على المستغاث له
نحو ياللمظلوم و منه يالها من مصيبة و فتح اللام هنا من جهة الوصل بالضمير الغائب
وقد يخفض المنادى بلام التعجب نحو ياللماء و ياللدواهي و بلام التهديد نحو يالزيد
لاقتلنك و يمكن ادخالهما تحت لام الاستغاثة كان المهدد يستغيث بالمهدد ليحضر و
ينتقم منه و يستريح من الم خصومته و هكذا التعجب و يفتح بالحاق الفها نحو يا زيداه و
يرفع ان كان معرفا باللام كيا ايها الرجل و التزموا رفع الرجل لانه المقصود بالنداء
فالتزموا رفعه ليكون حركته الاعرابية موافقة للحركة البنائية التي هي علامة المنادى
فتدل على انه المقصود بالنداء و توابع نحو الرجل مرفوعة وان كانت مضافة لانها
توابع معرب غير منادى و كذا الاختصاص الذي هو كنداء دون ياء فيجب رفع
التابع في نحو ايها الشهيد و ابن الشهيد نعم تابع المنادى المنصوب منصوب مط
كساير التوابع التي تعرب باعراب متبوعاتها و كذا تابع المستغاث بالالف و اما تابع
المنادى المضموم ولو حكما كيازيدان و يازيدون فهو كالمنادى المستقل ان كان
بدلا او نسقا بلا لام فينصب ان كان مضافا او شبهه و يبنى على الضم ان كان مفردا

مفردا معرفة ولو حكما كالمضاف بالاضافة اللفظية كحسن الوجه وان كان هم
غيرهما ففيه وجهان الرفع حملا على لفظه الشبيه بالمعرب في عروض الحركة والنصب
حملا على محله لانه في محل النصب بالمفعولية ولكن المحكي عن الخليل في المعطوف
مع اللام اختيار الرفع مع تجويز النصب بملاحظة العطف و عن ابي عمرو العكس
بملاحظة التبعية و نصب محل المتبوع و عن المبرد انه ان كان كالخليل في جواز ترك
اللام فكالخليل والا فكابي عمرو و ان كان حكم توابع المنادى عند كونها مضافة او
شبيهة بالمضاف ان تنصب نحو يازيد ذا المال لما قلنا عند كونها مفردة ولو حكما و كون
المنادى مبنيا على الضم ولو حكما يجوز رفعها حملا على اللفظ و نصبها حملا على المحل
الا البدل و المعطوف الذي لا يمتنع دخول الياء عليه فان حكمهما حكم المنادى
المستقل نحو يازيد الاخ و يازيد اخا عمرو و يازيد و عمرو و يازيد و اخا عمرو
والبدل اذا كان لفظ الابن او الابنة المضاف الى علم مع كون المبدل علما ايضا و لم
يتخلل بينهما واسطة يختار فتح المبدل مع جواز ضمه نحو يامحمد بن عبد الله و الحاصل
ان توابع المنادى على اقسام خمسة واحكام خمسة الاول تابع المنادى المضاف او الشبيه
به و هو منصوب مفردا كان ام مضاف او شبيها به الثاني تابع المنادى المفرد المعرفة
الذي يكون مضافا او شبيها به و هو ايضا منصوب الثالث تابع المنادى المفرد المعرفة
الذي يكون مفردا او لكن يكون بدلا او معطوفا بلا لام و حكمه انه كالمنادى المستقل
الرابع تابع المنادى المفرد المعرفة الذي يكون مفردا بدلا او معطوفا مع اللام و
هو ما يجوز فيه الرفع و النصب اتفاقا مع الاختلاف في رجحان الرفع و النصب في
المعطوف كما مر الخامس الابن الواقع بين العلمين او الابنة و هو يقتضي جواز
الوجهين في المتبوع مع رجحان النصب نحو يامحمد بن عبد الله و يجوز ترخيم المنادى
بحذف اخره مع ابقاء الحركة الاصلية بلغة من ينتظر و ضم اخر الباقي بلغة من لا ينتظر فيقال
ياحار بكسر الراء و ضمها كانه اسم مفرد معرفة براسه و قد يستعمل الياء في المندوب
و هو المتفجع عليه كوا المختصة به و منها المفعول فيه و هو ما وقع فيه الفعل من الزمان
مط او المكان اذا كان مبهما لم يكن له حد كالجهات الست و عند و لدى و شبههما و
اما المحدود فهو يخفض بذكر في نحو جلست في الدار و الدار في نحو دخلت الدار

مفعول به ومنها المفعول له وهو ما فعل لاجله الفعل نحو ضربته تاديبا وقعدت عن الحرب جبنا وانما ينصب اذا كان مصدرا متحدا بعامله وقتا وفاعلا سواء كان تحصيليا او حصوليا ومنها المفعول معه وهو المذكور بعد واو المعية نحو سرت وزيدا ويجوز في نحو جئت انا وزيد العطف ايضا ومنها الحال وهي ما يبين هيئة الفاعل نحو جاءني زيد راكبا او المفعول نحو ضربت زيدا راكبا او كليهما نحو ضربت زيدا راكبين او ما في حكمهما كالفاعل او المفعول المعنوي كما في هذا زيد قائما او المبتداء على الاصح ويشترط تنكيرها مع كون صاحبها معرفة غالبا والاغلب كونها منتقلة مشتقة مقارنة لعاملها وهي الحال المحققة وقد تكون ثابتة وجامدة ومقدرة والاصل تاخرها عن صاحبها ويجب ان كان مجرورا ويمنع ان كان نكرة محضة لما يقع قليلا ويجب تقدمها على العامل ان كان لها الصدر نحو كيف جاء زيد ولا تخرجا الا من المضاف له * الا اذا اقتضى المضاف عمله * نحو اليه مرجعكم جميعا * او كان جزء ما له اضيفا * نحو ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا * او مثل جزئه فلا تحيفا * نحو اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا * وقد يحذف عاملها لقرينة نحو سالما وغانما وموضع الحال يجيء جملة * كجاء زيد وهو ناو رحله * وكذا الظرف والجار والمجرور المتعلقين بالمحذوف وجوبا * وذات بدء بمضارع ثبت * حوت ضميرا ومن الواو خلت * الا اذا كان مقرونا بقد ونحو ذلك كما سياتي * وجملة الحال سوى ما قدما * بواو او بمضمر او بهما * واشترط عند الاكثر في جملة الحال المصدرة بالماضي المثبت المتصرف المجرد من الضمير ان تقترن بقد ظاهرة او مقدرة لتقربه من الحال ومنها التمييز وهو مفرد نكرة رافع لابهام الذات او النسبة فالاول نحو عندي عشرون درهما او رطل زيتا او قفيز برا او ذراع ثوبا او على التمرة مثلها زبدا وهو ان كان جنسا متشابه الاجزاء يفرد دائما الا ان يقصد النوعين فصاعدا او الابود على وفق المراد نحو عندي عدل ثوبين او اثوابا وقد يضاف اليه المميز عند عدم الاضافة نحو خاتم حديد والثاني نحو طاب زيد نفسا او نحو ذلك مما يرفع الابهام عن ذات مقدرة في نسبة كائنة في الجملة او ما ضاهاها او في اضافة نحو لله دره فارسا ومنها المستثنى وهو المذكور بعد الا واخواتها النفي حكم سابقه عنه وهو متصل ان كان مخرجا ومنقطع ان لم يكن

يكن مخرجا وبدون النفي او شبهه موجب ومعه غير موجب ومع ذكر المستثنى منه تام وبدونه مفرغ والمتصل التام الموجب منصوب اذا كان بعد الا غير الصفة ولهذا يرفع نحو آلهة الا الله وكذا اذا كان مقدما على المستثنى منه نحو ما جاءني الا زيدا احد لامتناع تقديم البدل على المبدل منه خلافا للكوفيين وكذا المنقطع عند اهل الحجاز وكذا اذا كان بعد ما يقتضي النصب كغد او المفرغ يعرب بحسب العوامل ولو كان غير النصب كما في نحو ما قام الا زيد وما محمد الا رسول برفع الرسول بالخبرية الاصلية لا النصب بما لانتقاض النفي بالا فلا تعمل فيه ما ولهذا اول ما خالف ذلك وفي غيرهما وجهان او قولان فيجوز النصب على الاستثناء ويجوز الابدال ايضا في نحو ما فعلوه الا قليل يجوز رفع القليل على البدلية ونصبه على الاستثناء والى ما ذكرنا اشار في الالفية حيث قال ما استثنت الا مع تمام ينتصب * وبعد نفي او كنفي انتخب * اتباع ما اتصل وانصب ما انقطع * وعن تميم فيه ابدال وقع * وغير نصب سابق في النفي قد ياتي ولكن نصبه اختر ان ورد * وان يفرغ سابق الا لما بعد * يكن كما لو الا عدما * واستثن مجرورا بغير معربا * بما لمستثنى بالا نسبا * واستثن ناصبا بليس وخلا * وبعدا وبيكون بعد لا ومنها غير ذلك كخبر كان واخواتها واسم ان واخواتها والمنصوب بلا التي لنفي الجنس وخبر ما ولا المشبهتين بليس و اذا زيدت ان مع ما او انتقض النفي بالا او تقدم الخبر بطل العمل فاذا عطف على خبرهما ببل ولكن يرفع المعطوف لانتقاض النفي ومميز اسماء العدد ما بين العشرة والمائة كما تقدم واما مميز الثلاثة الى العشرة فجمع مجرور ومميز المائة وما بعدها مفرد مجرور والواحد والاثنان يذكران مع المذكر ويؤنثان مع المؤنث ولا يجامعهما المعدود والثلاثة الى العشرة بالعكس وعند التركيب يقال احد عشر واثنى عشر بتذكير الجزئين في المذكر واحدى عشرة واثنتى عشرة بتانيث الجزئين في المؤنث وفيما عداه يؤنث الجزء الاول ويذكر الثاني للمذكر ويعكس للمؤنث ويستويان في نحو عشرين وقد يشتق من اسماء العدد من الاثنين الى العشرة اسم بصيغة الفاعل لافادة تصيير مدلوله عدد الانقص ازيد عليه بواحد فيقال الثاني في المذكر والثانية في المؤنث الى العاشر والعاشرة على وفق القياس فيضاف الى الانقص

و يقال ثالث اثنين مثلا وقد يشتق اسم لافادة المرتبة نحو الاول الثاني الى العاشر
فيضاف الى المساوي او الازيد و يقال ثالث ثلثة او اربعة وحكمه ايضا حكم اسم الفاعل
في التذكير للمذكر و التانيث للموءنث على وفق القياس فيقال الاول والواحد و
الثاني والثالث الى العاشر في المذكر والاولى والواحدة والثانية الى العاشرة في الموءنث
وعند التركيب مع العشر يذكر الاسمان في المذكر ويوءنثان في الموءنث فيقال الثالث
عشر مثلا في المذكر والثالثة عشرة مثلا في الموءنث وعند عطف نحو العشرين يذكر
الجزء الاول في المذكر و يوءنث في الموءنث فيقال الثالث والعشرون في المذكر
والثالثة والعشرون في الموءنث سيف الاسماء المجرورة ما دخله حرف من الحروف
الجارة او ما اضيف اليه اسم اخر مجرد من التعريف غير مترادف و لا مساوي بمعنى اللام
او من او في و المضاف ان كان صفة مضافة الى معمولها ولو كان فاعلا معرفا باللام
لا بالاضافة كضارب الاب و كاتب الاب بتحويل الاسناد الى الضمير حذرا من
اضافة الصفة الى الموصوف كان اضافته لفظية و الا فمعنوية مفيدة للتعريف
او التخصيص في صورة كون المضاف اليه نكرة و لا يضاف الموصوف الى الصفة و لا
بنعكس ايضا ولهذا يوءول نحو مسجد الجامع * سيف * التابع كل ثان معرب باعراب
سابقه من جهة واحدة و هو نعت و عطف نسق و توكيد و بدل و عطف بيان
و النعت تابع يدل على معنى في متبوعه او متعلق متبوعه و الاول يتبع متبوعه في
اربعة امور من عشرة اشياء الاعراب الثلثة و التعريف و التنكير و الافراد و التثنية
و الجمع و التذكير و التانيث و الثاني في امرين من الخمسة الاول فقط و كلاهما
اما للتخصيص كرجل عالم او التوضيح كزيد التاجر او المدح نحو بسم الله الرحمن الرحيم
او الذم نحو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او التاكيد نحو نفخة واحدة و توصف
النكرة بالجملة الخبرية و الضمير لا يوصف و لا يوصف به وعطف النسق تابع ينسب
اليه ما نسب الى متبوعه وكلاهما مقصودان بتلك النسبة فالثاني في حكم الاول نحو
قام زيد و عمرو فمقتضاه التشريك في نحو وقفت هذا على اولادي و اولاد
اولادي الا ان يفهم الترتيب من الخارج والعطف على الضمير المرفوع المتصل يقتضي
التاكيد بالمنفصل و نحوه نحو ضربت انا و زيد و ما اشركنا و لا اباؤنا و على الضمير

الضمير المجرور يقتضي اعادة الجار في الاكثر عند الكوفيين و دائما في الاختيار عم
عند البصريين فقي الالفية * و عود خافض لدى العطف على * ضمير خفض
لازما قد جعلا * وليس عندي لازما اذ قد اتى * في النظم و النثر الفصيح مثبتا *
و العطف على معمولي عاملين مختلفين جائز ان كان المعطوف عليه مجرورا او
مقدما على المرفوع او المنصوب و المعطوف كذلك نحو في الدار زيد و الحجرة عمرو
على قول و عن الفراء التجويز مطلقا و عن سيبويه المنع مطلقا و التوكيد تابع يدل على
تقرير المتبوع فيما نسب اليه او شمول الحكم لكل افراده وهو لفظي ان كان بتكرير
اللفظ الاول نحو جاء زيد زيد و معنوي ان كان بالفاظ مخصوصة و هي نفسه و عينه
و كلا و كلتا و كل و اجمع و اكتع و ابتع و ابصع و الثلثة الاخيرة اتباع لاجمع فلا تتقدم
عليها و لا تذكر دونها و البدل تابع نسب اليه ما نسب الى متبوعه و هو المقصود
بالنسبة و هو بدل الكل كجاء اخوك زيد و البعض كضربت زيدا راسه و منه
بدل جزئي من الكلي نحو لله على الناس حج البيت من استطاع و الاشتمال نحو اعجبني
زيد علمه و سلبت زيدا ثوبه و البداء و ما يذكر للمبالغة نحو حسبي الشمس و
الغلط و ان قيل انه لا يقع من فصيح كما قيل لا يبدل المضمر من مثله و لا من الظاهر و لا
يبدل الظاهر من المضمر بدل الكل الا من الغائب و اذا كان نكرة عن معرفة يجب
نعته دون غير هذه الصورة و عطف البيان تابع غير صفة يوضح متبوعه سيما اذا كان
اشهر اسميه نحو اقسم بالله ابو حفص عمر * سيف * الاسم المبني الذي لا يختلف اخره
باختلاف العوامل ما شابه مبني الاصل كما مر و هي المضمرات و اسماء الاشارة و
الموصولات الاسمية و اسماء الافعال كصه بمعنى اسكت و الاصوات كغاق
لصوت الغراب و المركبات كبعلبك و الكنايات ككم و كذا و بعض
الظروف كقبل و بعد اذا حذف المضاف اليه و نوي و المضمر ما وضع لمتكلم او
مخاطب او غائب تقدم ذكره لفظا او معنى او حكما و هو متصل او منفصل * و
في اختيار لا يجيء المنفصل * اذا تاتى ان يجيء المتصل * و كل منهما على و
جه مرفوع او منصوب او مجرور و اذا اجتمع ضميران و كان احدهما مرفوعا
وجب اتصالهما نحو اكرمتك و ان لم يكن احدهما مرفوعا فان كان

اعرف قدم ذلك الاعرف مع الخيار فی وصل الثانی و فصله نحو اعطیتکه والاوجب فصل الثانی نحو اعطیته اباه وفی نحو کنته خلاف والفصل اولی بملاحظة الخبریة وکذا نحو لو لا انت الی اخره مع جواز لولاك الی اخره و نون الوقایة مع یاء المتکلم لازمة فی الماضی و المضارع العاری عن نون الاعراب و مع النون خیار کما فی لدن و ان و اخواتها و اسماء الاشارة ما وضع لما اشیر الیه بالاشارة الحسیة نحو ذا للمذکر و ذه و ذی و تی و تا للمؤنث و یتصل باواخرها حرف الخطاب و باوائلها هاء التنبیه و الموصول ما لا یتم جزئیته الا بصلة وعائد کالذی و التی و من و ما و ای و الصلة جملة خبریة و صلة ال اسم فاعل او مفعول غالبا و اسم الفعل اسم یکون بمعنی الامر او الماضی نحو رو ید زید ای امهله و هیهات بمعنی بعد و الاصوات ما حکی به صوت او صوت به للحیوان کغاق لصوت الغراب و نخ لاناخة البعیر و المرکبات ما حصل من کلمتین لیس بینهما نسبة وان تضمن الجزء الثانی معنی الحرف بنیا کخمسة عشر و الا عرب الثانی باعراب غیر المنصرف و بنی الاول علی الفتح الذی هو اخف فی افصح اللغات وفیه لغتان اخریان اعراب الجزئین و اضافة الاول الی الثانی مع منع صرفه او صرفه و الکنایات ما یعبر به عن شیء معین من غیر تصریح نحو کم و کذا للعدد و کیت و ذیت للحدیث و کم الاستفهامیة ممیزها مفرد منصوب و قد یجر و ممیز الخبریة مجرور مفرد او مجموع و لهما صدر الکلام و الظروف منها ما قطع عن الاضافة معنیة معنی المضاف الیه فقط کقبل و بعد و ما اشبههما و تسمی غایات اذ ینتهی بها الکلام و منها حیث اذا اضیف الی جملة و کذا اذا و اذ و این و انی و متی و کیف و ایان و مذ و منذ و لدی و لدن و عوض * الباب الثانی * فیما یتعلق بالفعل و فیه ایضا سیوف * سیف * الفعل کلمة معناها مستقل مقترن باحد الازمنة الثلثة و یختص بقد و لم و تاء فعلت و انت و یاء افعلی و نون التاکید * سیف * الفعل ینقسم الی الماضی الذی دل علی زمان قبل زمانك و المضارع المشترك بین الحال و الاستقبال و الی التام و الناقص و الی المتصرف و الجامد و الی المتعدی و اللازم و الی افعال القلوب و الارکان و الی افعال المقاربة و غیرها و الی افعال المدح و الذم و غیرها و بالجملة فینبغی لطالب العلم فی اعمال المطالب النحویة فی الفعل من

من ملاحظة امور خمسة الاول کونه من الافعال المتصرفة المطلقة او فی الجملة او الجامدة المنسلخة عن الزمان الثانی کونه من الافعال التامة او الناقصة الثالث کونه من الافعال المتعدیة او اللازمة الرابع کونه من الافعال المعلومة او المجهولة الخامس کونه من افعال القلوب او المقاربة او المدح او الذم او غیرها و فی الاسم ایضا ینبغی ملاحظة امور خمسة الاول کونه نکرة او معرفة بتعیین قسم من الاقسام الخمسة المعروفة او الستة و هی العلم و اسم الاشارة و المعرف باللام و المضمر و الموصول و فی حکمها المضاف الی احدها الثانی کونه معربا بالحرکة او الحروف او مبنیا بالسکون او الحرکة من الحرکات الثلث الثالث کونه منصرفا او غیر منصرف الرابع کونه مرفوعا او منصوبا او مجرورا بتعیین قسم من المرفوعات او المنصوبات او المجرورات الخامس تعیین کونه من المتبوعات او التوابع * سیف * الکلمة بحسب الاعراب و البناء علی خمسة اقسام الاول الاسم المعرب باقسامه * الثانی * الاسم المبنی * لشبه من الحروف مدنی * کالشبه الوضعی فی اسمی جئتنا * و المعنوی فی متی و فی هنا * و کنیابة عن الفعل بلا * تاثر و کافتقار اصلا * او الشبه الاهمالی کما فی فواتح السور او لنحو ذلك کما فی المنادی المفرد المعرفة و اسم لا التی لنفی الجنس و سایر المبنیات التی منها الاسم الذی فیه ثلثة اسباب من اسباب منع الصرف کحذام و قطام و فجار للعلمیة و العدل و التانیث * الثالث * الفعل المعرب کالمضارع الخالی عن الناصب و الجازم و نون الجمع و التاکید * الرابع * الفعل المبنی بالاصل کالفعل الماضی و فعل الامر الحاضر او بالعرض لا لمضارع الذی لحقه نون جمع المونث کیضربن او نون التاکید کاضربن و اضربن الخامس الحرف الذی هو مبنی بالاصل دائما اذ کل حرف مستحق للبناء و الاصل فی المبنی ان یسکن او منه ذو فتح و ذو کسر و ضم کاین امس حیث و الساکن کم فنقول او لا ان علماء النحو اختلفوا فی تعریف المعرب و المبنی فالمشهور المنصور المحکی عن صاحب الکشاف و غیره ان المعرب ما سلم عن مشابهة مبنی الاصل و کان قابلا لان یختلف اخره باختلاف العوامل و المبنی ما شابه مبنی الاصل و لم یکن قابلا لان یختلف اخره باختلاف العوامل و مختار ابن الحاجب و امثاله ان المعرب ما سلم عن مشابهة مبنی الاصل و اختلف اخره

باختلاف العوامل بالاستحقاق بان ركب مع غيره تركيبا يتحقق به عامله واستحق
الاختلاف وان لم يقع فاعتبر مع الصلاحية الاستحقاق دون الوقوع فانه غير معتبر
بالاتفاق ولذا يحكم بان زيد في ضرب زيد بالتسكين معرب بالاتفاق والمبني مالم
يختلف اخره باختلاف العوامل سواء لم يتركب مع غيره على الوجه المذكور مع كونه
قابلا للاختلاف بعد التركيب كزيد وعمرو ونحوهما من المعدودات فانها عنده
مبنية بالفعل ومعربة بالقوة ام لم يركب ولم يكن قابلا كانا وانت في التعدادام ركب
ولم يكن قابلا للاختلاف كهذا في قام هذا فالمبني عنده اعم ويظهر الثمرة في نحو
زيد وعمرو في المعدودات وان لم تكن معتد بها وثانيا ان المعرب على قسمين
اسمي وفعلي والاسمي على قسمين منصرف وغير منصرف وكل منهما على قسمين
المعرب بالحركة كلا او بعضا والمعرب بالحروف كذالك وكل منهما لفظي و
تقديري كلا او بعضا وكل منهما قد يكون من المرفوعات وقد يكون من المنصوبات
وقد يكون من المجرورات وكل منهما قد يكون بالاصالة وقد يكون بالتبعية
والمبني ايضا على قسمين الاول المبني بالاصالة وهو الفعل الماضي والامر الحاضر
والحرف والثاني المبني بالعرض والثاني على قسمين اسمي وفعلي والفعلي المضارع
المتصل بنون جمع المؤنث ونون التاكيد سواء كان باقيا على حاله ام اتصل به لام
الامر او نحوها والاسمي على قسمين الاول المبني لشباهة الحرف كما اشير اليه من
الاقسام الخمسة المذكورة الثاني المبني بسبب ما هو في حكم الشباهة وهو على اقسام
منها الجزء الاول من المركب بالتركيب المزجي على الاشهر الافصح في نحو بعلبك
ومحمد علي فيفتح اللام والدال بالفتحة البنائية اما البناء فللتوسط المانع عن الحركة
والتشبه بالحرف الوسط الذي هو كالتشبه بالحرف في المنع عن ظهور الحركة
اما الفتح فلدفع التقاء الساكنين في بعض والاطراد في الاخر وكون الفتح اخف و
حكم الجزء الثاني ان يعرب باعراب غير المنصرف فيضم اخره رفعا ويفتح نصبا وجرا
بدون التنوين واولى كله من ذالك اذا كان الجزء الثاني غير منصرف قبل التركيب
كمحمد ابراهيم واما اذا كان الجزء الثاني غير قابل للاعراب فيبنى فيه الجزءان نحو
بابويه وبوسفا واقابابا وفيه لغات اخر الاولى اعراب الجزئين معا واضافة الاول

الاول الى الثاني ومنع صرف المضاف اليه الثانية هذا الحكم ولكن مع صرف
المضاف اليه الثالثة بناء الجزئين تشبيها بخمسة عشر ومنها الجزء الاول من المركب
بالتركيب الصوتي نحو سيبويه وقولويه لمثل ماذكر مع بناء الجزء الثاني للشباهة
بالحرف في الاهمال مضافا الى كونه غير قابل الحركة الموضوعة لبيان الحال
ومنها الجزءان من المركب بالتركيب التضمني كخمسة عشر اما البناء فلتضمنه معنى
حرف العطف واما الفتح فللخفة ولكن هذا في غير اثنى عشر واثنتى عشر اذ الجزء
الاول فيهما يعرب بالالف رفعا وبالياء نصبا وجر الشبهه بالمضاف بسبب سقوط
النون واما الجزء الثاني فهو مبني بالفتح لمثل ماذكر ومنها حذام وقطام وفجار ويسار
وامس وخير وبيد وقبل وبعد في بعض الاحوال ونحو ذالك مما يحتاج الى التامل
في وجه البناء وكيفيته * سف * اعراب المضارع رفع ونصب وجزم فالرفع بالضمة
في المفرد الصحيح غير المخاطبة وبتقديرها في الناقص المفرد وبثبوت النون في التثنية
والجمع المذكر والمفرد المخاطبة مطلقا والنصب بالفتحة لفظا او تقديرا او حذف النون
والجزم بالسكون او حذف اللام او النون والرافع تجرده عن الناصب او شباهته
بالاسم والناصب ان ولن وكي واذن ويشترط في ان عدم وقوعها بعد العلم وفيما
بعد الظن وجهان وتنصبه مقدرا جوازا بعد حرف عاطف له على اسم صريح نحو
للبس عباءة وتقر عيني * احب الي من لبس الشفوف * وكذا بعد لام كي اذا لم
يقترن بلا ووجوبا بعد خمسة لام الجحود المسبوقة بكون منفي نحو وما كان الله
ليعذبهم وبعد او بمعنى الى او الا نحو لالزمنك او تعطيني حقي وفاء السببية وواو
المعية المسبوقين بنفي او طلب مستفاد من امر او نهي او استفهام او تمن نحو ما تاتينا
فتحدثنا وزرني فاكرمك ولا تشتمني فاضربك وهل عندكم ما فاشربه وليت لي مالا
فانفقه وحتى بمعنى الى او كي اذا اريد الاستقبال مثل اسلمت حتى ادخل الجنة اذ لو
اريد الحال كانت حرف ابتداء والجازم نوعان * الاول * ما يجزم فعلا واحدا وهو
اربعة احرف اللام ولا الطلبيتان ولم ولما اللتان للنفي والقلب للمضي * الثاني *
ما يجزم فعلين الشرط والجزاء اذا كانا مضارعين وان كان الثاني وحده مضارعا
فوجهان وهو ان واذما ومن وما واي ومتى واين واني وحيثما وكل جزاء يمتنع جعله

شرطا كان يكون جملة اسمية او انشائية او فعلا جامدا او ماضيا مقرونا بقد فالفاء لازمة
له وقد ينجزم بعد الطلب وان مقدرة مع قصد السببية نحو زرني اكرمك ولا تكفر
تدخل الجنة * الباب الثالث * فيما يتعلق بالحروف وفيه ايضا سيوف * سيف *
الحرف كلمة معناها غير مستقل ولا مقترن باحد الازمنة ويعرف بعدم قبول شيء
من خواص اخويه من باب البرهان الاني كما يعرف من جهة العلم بالوضع للمعنى
المذكور بنحو التنصيص من باب البرهان اللمي كاخويه اعلم ان نوع كل جنس اذا
كان مركبا من ذلك الجنس والفصل الوجودي كان حكمه اللفظي خارجا عن حكم
جنسه من جهة كونه مركبا من الداخل والخارج الوجودي والمركب من الداخل
والخارج خارج بالنسبة الى طرف التركيب واذا كان مركبا من ذلك الجنس والفصل
العدمي يجري حكم ذلك الجنس في ذلك النوع ولهذا يذكر الضمير الراجع
الى الاسم والفعل لتركيبهما من الجنس والفصل الوجودي كما لا يخفى ويؤنث
الضمير الراجع الى الحرف لكونها مركبة من الجنس وهو الكلمة والفصل العدمي و
هو عدم الدلالة على معنى في نفسه فيجري حكم تانيث الكلمة فيها نعم لفظ الحرف
مذكر ومفهومه مركب من الجنس المؤنث والفصل العدمي ومصداقه مثل مفهومه
فباعتبار الاسم يذكر وباعتبار المسمى يؤنث وكذا باعتبار المصداق وهذا التانيث
لفظي قياسي لا معنوي ولا سماعي محتاج الى السماع بنحو ارجاع الضمير المؤنث و
اسم الاشارة المؤنث والتصغير المؤنث * سيف * ينقسم الحرف الى حروف الجر
وهي الباء واللام ومن والى وحتى وفي وعن وعلى والكاف ورب وواو وهاو
واو القسم وباؤه وتاؤه ومذ ومنذ وحاشا وعدا وخلا والحروف المشبهة بالفعل
وهي ان وان وكان ولكن وليت ولعل وحروف العطف كالواو والفاء وثم و
او وام واما ونحوها وحروف النداء كالياء واياو حروف الايجاب كنعم وبلى واي
واجل وجير وحروف الزيادة وهي ان وان وما ومن ولا والباء واللام وحرف
التفسير وهي اي وان وحرف المصدر وهي ما وان وان وحروف التحضيض وهي
هلا والا ولو لا ولوما وحرف التوقع وهو قد وهي لتقريب الماضي الى الحال
او التحقيق او التقليل او التاكيد وحرف الاستفهام وهو الهمزة وهل وحرف

وحرف الشرط وهو ان ولو واما وحرف الردع وهي كلا لزجر المتكلم و
ردعه وحرف التنفيس وهو السين وسوف وحرف التاكيد وهو النون وحرف
التانيث وهو التاء والالف والى الحرف اللفظي غير الخطي وهو التنوين * سيف *
ينبغي بيان معاني حروف يحتاج اليها وكذا بعض الاسماء على ترتيب حروف الهجاء
فاعلم ان الالف المفردة اصلية ووصلية والاصلية اسمية كادم او فعلية كامر او
حرفية كالى وهذه كلها همزة القطع كهمزة باب الافعال والمتكلم وحده وافعل
التفضيل والصفة والتعجب وهمزة النداء والاستفهام واذ حقيقة في الظرفية ومجاز
في غيرها كالتعليل والمفاجاة للتبادر واذا حقيقة في الظرفية الشرطية بلا خلاف في
الجملة مضافا الى التبادر والاظهر عدم دلالتها على العموم والتكرار ككلما ففي
غيرها كالظرفية المحضة او المفاجاة مجاز والى حقيقة للانتهاء زمانا او مكانا للتبادر و
مجاز في غيره كالمعية ومعنى عند وفي ومن وكف وخذ واشتغل ولا تدل على
دخول الغاية وال موضوعة لتعريف مدلول مدخولها ومجاز في غيرها والا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح للتنبيه حقيقة ولغيره كالتوبيخ والانكار
والاستفهام على النفي والعرض والتحضيض مجازا والا بكسر الهمزة وتشديد اللام
حقيقة في الاستثناء المتصل ومجاز في المنقطع ولوها صفة بمعنى الغير وعاطفة للتبادر
وام حقيقة في المتصلة الواقعة بعد همزة التسوية ومجاز في المنقطعة للاضراب
او الانكار وكذا لوها زائدة واما بفتح الهمزة وتخفيف الميم بمعنى الا وقد تكون
بمعنى حقا وبالتشديد حرف شرط وتفصيل واما بالكسر والتشديد للشك حقيقة
وللابهام والتفصيل والتخيير والاباحة مجاز او ان المكسورة الخفيفة للشرط والنفي
على وجه الاشتراك اللفظي ولغيرهما كمعنى قد واذ مجاز وان المفتوحة الخفيفة حرف
مصدر تجيء مجازا للتفسير وبمعنى اذ ونحوه وان المكسورة المشددة حرف توكيد
وتحقيق تجيء مجازا بمعنى نعم وان المفتوحة المشددة ايضا حرف توكيد وتحقيق
تجيء مجازا بمعنى لعل واو للشك حقيقة ولغيره كالابهام والتخيير والاباحة والجمع
المطلق والاضراب والتقسيم وبمعنى الا والى مجاز للتبادر ونحوه واي بالكسر
والسكون حرف جواب بمعنى نعم واي بالفتح والتشديد اسم لكل ويجيء

للشرط والاستفهام وبمعنى الذى ونحوها مجاز او الباء المفردة حقيقة فى الالصاق الحقيقى ومجاز فى غيره كالتعدية والاستعانة والسببية والمصاحبة والظرفية والبدل والمقابلة والمجاوزة والاستعلاء والتبعيض والقسم والغاية وبل حرف عطف واضراب تكون لابطال ماقبلها او للانتقال من عرض الى اخر ان دخلت على الجملة وجعل ماقبلها كالمسكوت عنه ان دخلت على المفرد وتقدمها امر او ايجاب وتقرير ماقبلها على حالته وجعل ضده لما بعدها ان تقدمها نفى او نهى وقد يكون للترقى واثبات حكم ماقبلها لما بعدها وبلى حرف جواب تختص بالنفى وتفيد ابطاله وبيد حرف استثناء منقطع وقد تكون بمعنى من اجل والتاء المفردة المتحركة حرف القسم ان كانت فى اوائل الاسماء وحرف خطاب ان كانت فى اوائل الافعال وفى اواخر الافعال ضمير وقد تكون للمبالغة والوحدة وان كانت ساكنة فيها او متحركة فى اواخر الاسماء فحرف تانيث وثم حرف عطف للتشريك فى الحكم مع الترتيب والمهلة حقيقة ولغير ذلك مجازا وجير حرف جواب بمعنى نعم كاجل بلام ساكنة واى وبلا الا ان بلى لاثبات المنفى دون غيرها وحاشا حرف بمعنى الا عند الاكثر وحتى لانتهاء الغاية حقيقة وللتعليل والاستثناء والعطف لافادة الترقى او التنزل او الاستئناف مجازا وخلا حرف بمعنى الا عند او قد يكون فعلا ماضيا متعديا ورب حرف جر للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا والسين حرف تنفيس للاستقبال الواسع وسوف اوسع وعلى حرف للاستعلاء الحقيقى حقيقة ولغيره كالمصاحبة والمجاوزة والتعليل والظرفية والاستدراك ومعنى من والباء مجاز او عن حرف جر للمجاوزة ولغيرها كالبدل والاستعلاء والتعليل والظرفية والاستعانة وبمعنى بعد ومن والباء مجاز او عسى عند بعض حرف للترجى فى المحبوب والاشفاق فى المكروه وعل كلعل وعند للحضور او لمكانه كلدى ولدن وفيهامعنى فى على وجه التضمن والفاء المفردة حرف عطف للترتيب بلا مهلة على المشهور المنصور خلافا للفراء فى افادة الترتيب وقد تكون رابطة وسببية وتفسيرية وتفصيلية وتفريعية وفى حقيقة فى الظرفية الحقيقية زمانا وقد تكون للظرفية المجازية توسعا نحو هو الله فى السموات وزيد فى ملكى وفلان ينظر فى العلم وقد تكون للمصاحبة والسببية و

بم

والتعويض وبمعنى الباء ومن والى وقد للتحقيق وتقريب الماضى من الحال وقد تكون للتقليل والتكثير والكاف المفردة حرف تشبيه وقد تكون للتعليل والاستعلاء وعند كونها فى الاواخر تكون ضميرا او حرف خطاب وكى كلام التعليل معنى وعملا وقد تكون كان المصدرية وكلا حرف ردع وزجر وقد تكون بمعنى حقا او اى ونعم وكان حرف تشبيه وقد تكون للتحقيق والتقريب وكل للعموم الاستغراقى وكلا وكلتا لتاكيد الاثنينية وكيف للاستفهام وقد تكون للشرط واللام المفردة الجارة حقيقة فى جزئيات الاختصاص والارتباط وقد تكون للتعليل وتوطئة القسم والتعجب وبمعنى الى وعلى وفى وعند وبعد ومع ومن وعن ولا مشتركة لفظا بين الجنس والفرد والنهى من غير اقتران بالواو فهى عاطفة ومع الاقتران قبل الواو عاطفة وقبل لكن عاطفة والواو زائدة ولعل للترجى وقد تكون للتعليل والاستفهام ولم حرف نفى ولما ولكنها قد تكون رابطة وبمعنى الا ولن حرف نفى للتابيد فى الاستقبال ولو حرف شرط فى الماضى تقتضى امتناع مايليه ولولا لامتناع الثانية بوجود الاولى وقد تكون للتحضيض والعرض والتنديم والتوبيخ والاستفهام وليت حرف لتمنى ما لا يجوز غالبا وما اسمية وحرفية والاسمية معرفة ونكرة وكل منها تامة وناقصة والتامة عامة وخاصة والحرفية نافية ومصدرية ومن حرف لابتداء فعل ذى الغاية المكانية او الزمانية او لابتداء الغاية بمعنى المسافة تسمية للكل باسم الجزء وقد تكون للتبعيض والتبيين والتعليل وبمعنى عن والباء وفى وعلى وعند وربما ومن شرطية واستفهامية وموصولة وموصوفة ومهما حرف زمان متضمن للشرط وقد تكون لغير الزمان مع الشرط وقد تكون للاستفهام ومع للمصاحبة مكانا او زمانا وقد يكون بمعنى عند ومتى للشرط الزمانى العامى وقد تكون للاستفهام الزمانى ومذ ومنذ لاول المدة او تمامها وان وليهما الجملة فهما ظرفان على المشهور او مبتدأن بتقدير زمان مضافا الى الجملة عند بعض والنون المفردة للتاكيد والرجوع الى الجمع المؤنث عند التخفيف كما تكون للوقاية والتنوين حقيقة فى التنكير ومجاز فى غيره كالتمكن والعوض والمقابلة والترنم ونعم حرف تصديق ووعد واعلام ومثله بلى الا انه ايجاب بعد النفى

والواو لمطلق الجمع فى الحكم من غير ترتيب ومهلة على الاصح للتبادر واولوية
الاشتراك المعنوى مضافا الى دعوى جماعة الاجماع والظاهر كونها للعطف بعد
الربط لا العكس وقد تكون للقسم والحالية وبمعنى مع ورب وعند كونها فى الاخر
تكون علامة الجمع وضميره وهاء الضمير حقيقة لما تقدم ذكره حقيقة ومجاز فى غيره و
قد تكون لمجرد معنى الغيبة او السكت او مبدلة من تاء التانيث وها اسم فعل بمعنى
خذ او للتنبيه او ضمير المؤنث وهل حرف للطلب التصديق الايجابى وان كان
الهمزة اعم وهما للاستفهام الحقيقى حقيقة ولغيره كالانكارى مجازا وكذا كونها بمعنى
قد وهو لما تقدم ذكره حقيقة ولغيره كالفصل مجاز او الالف الساكنة علامة التثنية
وضمير الاثنين وقد تكون فاصلة بين النونين ولمد الصوت والياء المفردة ضمير
للمتكلم وحده فى نحو غلامى واكرمنى وفى نحو اكرمى حرف تانيث عند المازنى
او ضمير مؤنث وياحرف نداء مطلقا او لخصوص البعيد وقد تاتى للتنبيه ايضا والله
العالم * الباب الرابع * فيما يتعلق بالكلام وفيه ايضا سيوف * سيف * الكلام لفظ
مفيد يصح السكوت عليه بالاسناد ولا يتحقق الا باسمين او فعل واسم والجملة قول
تضمن كلمتين باسناد وهى اعم مطلقا من الكلام على الاصح لافتراقها فى نحو جملة
الصلة والخبر والحال والشرط والجزاء * سيف * الجملة قد تكون اسمية وقد تكون
فعلية وقد تكون اسمية الصدر وفعلية العجز نحو زيد قام ابوه وهى المسماة بالجملة
الكبرى كما ان الخبر الواقع فيها يسمى جملة صغرى * سيف * الجملة قد تكون لها محل
من الاعراب لتاولها بالمفرد ووقوعها موقعه وقد تكون بلا محل والتى لها محل
من الاعراب سبع * الاولى * الجملة الخبرية الواقعة خبرا للمبتداء ولاحدى النواسخ
فان محلها الرفع او النصب ولا بد فيها من ضمير مطابق مذكور او مقدر الا اذا اشتملت
على المبتدا كالقارعة ما القارعة او على جنس شامل له كزيد نعم الرجل او على
اشارة اليه نحو لباس التقوى ذلك خير او كانت نفس المبتدا نحو قل هو الله احد
على المشهور واختلف فى وقوع الانشائية خبرا بلا تاويل والحق جوازه كما
عن التسهيل ولهذا تقول الله نعم الوكيل * وتقدير مقول ليس له دليل * فالمنع
بتوهم عدم احتمال الصدق والكذب فى الانشاء ضعيف وذليل * لانه خلط بين

بين خبر المبتدا وما يقابل الانشاء فهو عدول عن السبيل * الثانية * الجملة الحالية ويم
ومحلها النصب وشرطها ان تكون خبرية غير مصدرة بحرف الاستقبال نعم يقع الانشاء
حالا بتقدير القول ونحو سيقوم بتقدير التقدير كما فى الحال المقدرة وذات بدء
بمضارع ثبت حوت ضميرا من الواو خلت ان خلت من قد نحو لا تمنن تستكثر والا
لزم الواو نحو لم تؤذوننى وقد تعلمون انى رسول الله وكذا يجب كونها مع الضمير
بدون الواو فى جملة مبدوة بمضارع منفى بلا او ما او بماض تال الا او متلو او نحو ما لكم
لا تناصرون وعهدتك ما تصبو والا كانوا به يستهزؤن ولا ضربنه ذهب او
مكث وجملة الحال سوى ما قدما * بواو او بمضمر او بهما * الثالثة * ما يقع مفعولا او
محلها ايضا النصب نحو قال انى عبد الله ولنعلم اى الحزبين احصى وقد تنوب عن الفاعل
ومحلها الرفع نحو يقال زيد عالم * الرابعة * المضاف اليها الظروف فمحلها الجر
نحو يوم ولدت * الخامسة * ما يقع جوابا الشرط جازم نحو من يضلل الله فلا هادى
له * السادسة * التابعة لمفرد ومحلها بحسبه نحو واتقوا الله يوما ترجعون فيه الى الله
السابعة * التابعة لجملة لها محل من الاعراب وقد يزاد المستثناة نحو لست عليهم
بمصيطر الا من تولى وكفر والجملة المسند اليها نحو سواء عليهم ءانذرتهم وتسمع
بالمعيدى خير من ان تراه فتامل واما الجمل التى لا محل لها من الاعراب فهى ايضا سبع
الاولى * الجملة المستانفة المفتتح بها الكلام وفى حكمها ما الغى عاملها او نحوه الثانية
المعترضة المتوسطة بين شيئين نحو وانه لقسم لو تعلمون * الثالثة * المفسرة نحو ان
مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب * الرابعة * صلة الموصول التى هى
جملة خبرية معلومة للمخاطب مشتملة على ضمير مطابق للموصول نحو الا الذين امنوا
الخامسة جواب القسم نحو والقران الحكيم انك لمن المرسلين ومتى اجتمع شرط و
قسم اكتفى بجواب المتقدم منهما الا اذا تقدمهما ما يفتقر الى الخبر فيكتفى بجواب الشرط
تقدم او تاخر لشدة الاعتناء بالشرط السادسة جواب شرط غير جازم نحو اذا جاءك
المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله السابعة التابعة لما لا محل له نحو جاءنى زيد
فاكرمته سيف الظرف الواقع صفة او صلة او حالا او خبرا يجب حذف عامله و
يسمى مستقر الاستقرار ضمير متعلقه او معنى عامله فيه فهو مستقر فيه على طريق

الحدف و الابصال و هى فى حكم الجملة و اذا اعتمد على نفى او استفهام جاز ان برفع
الفاعل نحو الذى فى الدار ابوه و افى الله شك على وجه و الحمد لله على التوفيق
تكميل اعلم ان العالم محتاج فى بيان احوال اللفظ المدلول فى الكلام الى اعمال اثنى عشر
مسئلة من مسائل النحو خمس متعلقة بالاسم و خمس متعلقة بالفعل و اثنين متعلقتين
بالحرف فلا بد ان يكون اثنى عشر باو ان لم يكن اثنى عشر با اما المسائل الخمس
المتعلقة بالاسم فالاولى منها ان الاسم نكرة محضة او مخصصة او معرفة من المعارف
الخمس المتدو الة اعنى العلم الشخصى او الجنسى واسم الاشارة و لو بالنداء والمعرف
باللام والموصول والمضمر و فى حكمها المضاف الى احدها والثانيه ان كلا منهما معرب
او مبنى لمشابهة من الشبه الخمس المشم والثالثه ان المعرب منصرف او غير المنصرف
بوجود سببان من الاسباب التسعة معرو فة حقيقتا او حكما و الرابعة ان ذالك
الاسم من المرفوعات او المنصوبات او المجرورات الخامسة ان اعرابه بالاصالة التبعية
بكونه بدلا او تاكيدا او نعتا او عطف بيان او عطف نسق واما المسائل الخمس المتعلقة
بالفعل فالاولى منها ان ذالك الفعل من الافعال المثبة او الجامدة والثانية انه من الافعال
التامة او الناقصة و الثالثة انه من الافعال المتعديه او اللازمة و الرابعة انه من الافعال
المعلومة او المجهولة والخامسة انه من الافعال المعربة او المبنية و اما المسئلتان المتعلقتان
بالحرف فالاولى منهما ان ذالك الحرف من اى قسم من الحروف كالجارة والناصب
والنداء والتنبية والثانيه ان ذالك الحرف الذى مستحق للبناء بالاصل مبنى بالسكون
كفى او بالفتحة كاللام فى له او بالكسرة كالبائى فى بسم الله او بالضمة كمنذ والله العالم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نواله و الصلواة و السلم على رسوله و اله * المدينة الرابعة * مدينة
علم المعانى و البيان و البديع و فيه مقدمة و ابواب * اما المقدمة * ففيها امور خمسة
اذ ينبغى لطالب كل علم ان يعرف قبل الشروع فيه امورا خمسة * الاول * ماهيته
بنفسه ودرايته و شرافته حتى يكون على بصيرة و شوق فى تحصيل و لا يصير فعله
لغوا او عبثا لا يخرج حين البحث عن الفن الثانى موضوعه لئلا يبحث عن غيره
ويخرج عن الفن مضافا الى تحصيل البصيرة الثالث محموله لئلا يحمل غيره على ذلك

ذالك الموضوع فيخرج عن الفن * الرابع * مدركه وماخذه لئلا يستدل بغيره
حذرا عن التمشى على خلاف مقتضى الفن و الاستدلال فى العربية باجتهادات
اهل الخبرة لا اخبارهم التى هى من جملة المدارك * الخامس * غرضه و فائدته و
وجه الحاجة اليه ليكون على شوق موجب للاهتمام و بصيرة فيه بالتمام و لا يصير سعيه
عبثا عند الخواص والعوام فنقول * اولا * علم المعانى بالمعنى العام علم يبحث فيه عن
احوال الكلمة و الكلام من حيث الفصاحة و البلاغة سيما على وجه التام * وثانيا *
ان موضوعه الكلمة و الكلام من الحيثية المذكورة * وثالثا ان محموله ان الكلمة
الفلانية مثلا فصيحة او بليغة او نحو ذلك * ورابعا * ان مدركه استقراء موارد
استعمال الفصحاء والبلغاء من اهل اللسان او بيان الله او الرسول صم او الائمة عم و لو
استفيد من اجماع الامة وخامسا ان وجه الحاجة اليه وفائدته معرفة الفصاحة والبلاغة
ووجوه الاعجاز المفيدة لتحصيل الاعتقاد الصحيح بحقية القران و النبى مثلا مضافا الى
حفظ اللسان عن الخطاء اللفظى الذى هو فائدة كل علم من العلوم العربية الادبية
كحفظ الجنان عن الخطاء الفكرى فى المنطق الذى هو علم الميزان فتدبر الباب الاول
فى المعانى و فيه بيوت البيت الاول فى الاسناد الخبرى و ما يتعلق به و فيه سيوف
سيف فصاحة المفرد خلوصه من تنافر الحروف الموجب للثقل على اللسان ومن
الغرابة بالوحشية و من مخالفة القياس المستنبط من تتبع لغة العرب وفصاحة الكلام
خلوصه من ضعف التاليف بمخالفة القياس النحوى كالاضمار قبل الذكر ومن تنافر
الكلمات بثقلها على اللسان ومن التعقيد بان لا يكون ظاهر الدلالة على المراد لخلل
فى النظم او الانتقال بايراد لوازم بعيدة مفتقرة الى الوسائط الكثيرة مع خفاء القرينة
بل من كثرة التكرار و تتابع الاضافات ايضا على الاولى مع فصاحة الكلمات و
فصاحة المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصد بلفظ فصيح والبلاغة فى الكلام
مطابقته لمقتضى الحال كمقام الذكر والحذف و نحوهما مع فصاحته واعلاها حد
الاعجاز وبلاغة المتكلم كونه قادرا على تاليف كلام بليغ سيما رعاية وجوه التحسين
سيف * صدق الخبر مطابقته للواقع و الاعتقاد و كذبه عدمها على الاصح بملاحظة
صحة سلب الصدق و الكذب بالنسبة الى غير المختار * سيف * قصد المخبر اما نفس

الحكم و هو فائدة الخبر و لو حكما بتنزيل العالم منزلة الجاهل او لازمه و هو كونه عالما
به و عند تردد المخاطب حسن التقوية بالمؤكد و عند الانكار و جبت و عند
عدمهما استغني و الاول يسمى طلبيا و الثاني انكاريا و الثالث ابتدائيا * سيف *
اسناد الفعل او معناه الى ما هو له حقيقة عقلية و الى غير ما هو له مجاز عقلي كقولهم انبت
الربيع البقل و انكار السكاكي المجاز العقلي بحمل الربيع مثلا على القادر المختار
انكار للبديهة لشيوعه في العرف و الكتاب و السنة * البيت الثاني * في احوال
المسند اليه و فيه ايضا سيوف * سيف * المسند اليه قد يحذف للاحتراز عن العبث
على الظاهر او ايهام صونه عن لسانك او عكسه او تعينه و لو ادعاء او تاتي الانكار
او نحو ذلك و اما ذكره فلاصالته او الاحتياط او التنبيه على غباوة السامع او زيادة
الايضاح و التقرير او اظهار تعظيمه او اهانته او التبرك بذكره او استلذاذه او
بسط الكلام حيث الاصغاء مطلوب سيف تعريف المسند اليه بالاضمار لكون المقام
مقام التكلم او الخطاب او الغيبة بسبب تقدم ذكر المرجع حقيقة او حكما بوجه
من الوجوه اعني بسبب الاشتقاق كما في اعدلوا هو اقرب او بملاحظة المقام و الحال
و السياق كما في قوله تع و لابويه اي الميت و قل هو الله احد على احد الوجهين
لكون المقام مقام بيان الشان كما يستفاد من شان النزول او بسبب كمال الظهور حتى
كانه مذكور كما في قوله تع و هو الله او بدلالة الالتزام و نحوها مما يوجب
كون الشيء كالمذكور فيكون المقام مقام الاضمار على وجه الغيبة و بالعلمية لاحضاره
بعينه في ذهن السامع ابتداء باسم مختص به او تعظيمه او اهانته او ايهام الاستلذاذ
او التبرك به و بالموصولية لعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة به سوى الصلة او
استهجان التصريح بالاسم او زيادة التقرير او تنبيه المخاطب على خطأ او الايماء الى
وجه بناء الخبر او نحو ذلك و بالاشارة لتميزه اكمل تميز او التعريض لغباوة السامع او
بيان حاله في القرب او البعد او التوسط او تحقيره بالقرب او تعظيمه او تحقيره بالبعد
او التنبيه باستحقاق المشار اليه بما يرد بعده لاوصاف مقدمة كما في اولئك على
هدى من ربهم الاية و باللام للاشارة الى نفس الحقيقة او المعهود او جميع الافراد
الحقيقية او العرفية و لو من جهة المبالغة او الى واحد باعتبار تشخصه الذهني دون

دون الخارجي و هو المعروف بالعهد الذهني الذي هو كالنكرة باعتبار [illegible]
عدم التعين الخارجي و ان كان معرفة باعتبار التعين الذهني و اما تنكيره فلافادة
فرد مبهم تعظيما او تحقيرا او نحو ذلك سيف توصيف المسند اليه لكونه مبينا له
كاشفا عن معناه او مخصصا او للمدح او الذم او التوكيد و اما توكيده فللتقرير او
دفع احتمال التجوز او السهو او عدم الشمول و اما بيانه فلايضاحه باسم مختص به و
اما الابدال منه فلزيادة التقرير و اما العطف فلتفصيل المسند اليه مع الاختصار او رد
السامع الى الصواب او صرف الحكم الى اخر نحو جاءني زيد بل عمرو او للشك
او التشكيك و اما الفصل بالضمير فلافادة الحصر * سيف * تقديم المسند اليه لكون
ذكره اهم او لافادة حصر الخبر الفعلي عليه ان ولي حرف النفي او مطلقا على قول نحو
ما انا قلت هذا او تقوية الحكم و اما تاخيره فلاقتضاء المقام تقديم المسند و قد يخرج
عن الظاهر بوضع المضمر موضع المظهر او العكس ليتمكن في الذهن او نحو ذلك
و يسمى هذا النقل التفاتا عند بعض و عن المشهور اشتراط سبق التعبير البيت الثالث
في احوال المسند * و فيه سيوف * سيف * ذكر المسند و تركه لمثل ما مر مضافا الى
تعيين كونه اسما او فعلا و اما افراده و جعله غير جملة فلكونه غير سببي مع عدم افادة
تقوي الحكم و اما كونه فعلا فللتقييد باحد الازمنة على اخصر وجه مع افادة التجدد
و اما كونه اسما فلافادة عدمهما * سيف * قد يقيد الفعل و ما يشبهه بمفعول و نحوه
لتربية الفائدة و تقويتها فان تركه يقتضي عدمها و قد يقيد بالشرط لاستفادة
فوائده فان ان و اذا للشرط في الاستقبال مع جزم في اذا دون ان و لهذا يكون
من جملتيهما فعلية استقبالية الا لنكتة مقتضية لخلافه كابراز غير الحاصل معرض
الحاصل لقوة الاسباب او التفاؤل او اظهار الرغبة في وقوعه و لو للشرط في الماضي
مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم عدم الثبوت و المضي في جملتيها الا ما شذ او نزل منزلة
الماضي او لنحو ذلك سيف تنكير المسند لارادة عدم الحصر و العهد او التفخيم
او التحقير و اما تخصيصه بالاضافة او الوصف فلصيرورة الفائدة اتم و اما تعريفه فلافا
دة نسبة الشيء المعلوم الى اخر مثله او لازم الحكم و اما كونه جملة فللتقوي او كونه
سببيا و اما تقديمه فلافادة الحصر او الاهتمام او التفاؤل او التشويق الى ذكر المسند

اليه او نحو ذلك البيت الرابع في بيان احوال متعلقات الفعل اعلم ان الغرض ان
كان افادة وقوع الفعل او عدمه مط من غير ملاحظة متعلقاته نزل منزلة اللازم من
غير تقدير المفعول و نحوه نحو هل يستوى الذين يعلمون و الذين لا يعلمون و
مثله ما يجعل مدلول مادته فاعلا لمدلول صورته نحو يا من بدا لله في شانه بمعنى يا من
حصل البداء الصورى لله في شانه و الا ذكر المتعلق او قدر بحسب القرائن و قد
يكون الحذف لافادة ارادة العموم و ليذهب نفس السامع الى كل مذهب ممكن
عرفا او عادة او نحو ذلك البيت الخامس في القصر وفيه سبوف سبف القصر
قسمان حقيقى و غير حقيقى و كل منهما نوعان قصر الصفة على الموصوف وعكسه
و كل منهما قصر افراد لقطع الشركة او قصر قلب لقلب حكم المخاطب او قصر تعيين
لرفع احتمال التساوى سبف يستفاد القصر من امور سوى المادة حقيقة او حكما
نحو زيد مقصور على القيام و مخصوص به و شبه ذلك منها النفى و الاستثناء نحو ما
زيد الا شاعر او كون القصر افرادا او قلبا او تعيينا انما هو بحسب اعتقاد المخاطب و
منها انما نحو انما حرم عليكم الميتة ومنها العطف بلا او بل نحو زيد شاعر لا كاتب او زيد
شاعر لا عمرو و ما زيد كاتبا بل شاعر و ما عمرو شاعرا بل زيد و منها تقديم ما حقه
التاخير كالخبر و نحوه نحو اناكفيت مهمك ومنها تعريف المسند مع الفصل بضمير الفصل
نحو ان ربك هو الخلاق و ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين و منها السكوت في
معرض البيان التام و ما يقال من ان اثبات الشيء لشيء لا ينفيه عما عداه محمول على
ما هو في مقام البيان الناقص فههنا قاعدتان متنافيتا الظاهر * سبف * دلالة الطرق
الثلثة السابقة بالوضع و دلالة الرابع بالفحوى و المفهوم العرفى مضافا الى ان الاصل
في العطف النص على المثبت و المنفى و في غيره النص على المثبت فقط و نحو ذالك
و دلالة الخامس بالحال * البيت السادس في الانشاء * وفيه ايضا سبوف * سبف *
الانشاء قد يطلق على الكلام الذى ليس لنسبته خارج تطابقه وقد يطلق و يراد
الكلام الذى يكون لفظه سببا لتحقق معناه و قد يطلق على القاء الكلام الانشائى
كالاخبار سبف انواع الانشاء كثيرة منها التمنى و هو اظهار محبة حصول الشيء
و لو مع عدم امكانه من غير طلب ايجاده لفظا و اللفظ الموضوع له ليت و قد يتمنى

بهل و لو و لعل و ان كانت بالاصل للترجى المخصوص بما يجوز و
منها الاستفهام و هو طلب التفهيم و الافهام ليحصل صورة الشيء في الذهن بعد الا
علام و الالفاظ الموضوعة له الهمزة التى لطلب التصور نحو ادبس في الاناء ام عسل
او التصديق نحو اقام زيد و هل التى لطلب التصديق فقط سواء كانت بسيطة يطلب
بها وجود الشيء نحو هل الحركة موجودة ام مركبة يطلب بها وجود الشيء لشيء نحو
هل الحركة دائمة و ما و من و اى و كم و كيف و اين و انى و متى و ايان التى لطلب
التصور فقط و ان اختلف باعتبار اخر كطلب شرح الاسم او الماهية بما او العارض
المشخص لذى العلم بمن و نحو ذلك ومنها الامر و منها النهى و منها النداء * سبف *
قد يقع الخبر موقع الانشاء للتفاؤل لو فقك الله لتقوى او للتطهير او لاظهار الحرص
في وقوعه او للاحتراز عن صورة الامر او لحمل المخاطب على الاتيان بالمطلوب على ابلغ
وجه من جهة عدم رضائه بتكذيب المتكلم و ذلك كثير في الايات و الاخبار
البيت السابع في الفصل و الوصل * وفيه سبوف سبف الوصل عطف لفظ على
لفظ و الفصل تركه * سبف * العطف على اقسام منها عطف المذكور على المذكور
كما هو الشائع و منها عطف المذكور على المحذوف لعطف قوله تعم و ان كنتم جنبا
على فان كنتم محدثين بالحدث الاصغر لما يقتضيه ذكر ان بعد اذا في اذا قمتم و نحوه و
منها عطف المحذوف على المذكور كما في قوله علفتها تبنا و ماء باردا فان التقدير و
سقيتها ماء باردا فلا تتوهم ان ما لا يصح فيه عطف المذكور مع امكان التقدير غير فصيح
سبف شرط مقبولية العطف بالواو في المفرد و الجملة وجود الجهة الجامعة كالتناسب
بين الكتابة و الشعر في زيد كاتب و شاعر و زيد يكتب و يشعر و التضاد بين الاعطاء
و المنع في قولنا زيد يعطى و يمنع او زيد معط و مانع بخلاف زيد كاتب و معط كما
افاد التفتازانى و اما غير الواو فشرط مقبولية العطف بها وجود معنى اعتبر فيها
كالتعقيب بلا مهلة في الفاء و معها في ثم و نحو ذلك سبف احوال الجملتين عشرة
في اربعة يجب الوصل و في ستة يجب الفصل اما اربعة الوصل فالاول ان يكون
للجملة الاولى محل من الاعراب لوقوعها خبرا او نحوه وقد قصد تشريك الثانية لها
فيه فانه ح يجب العطف عند وجود جهة جامعة كالمفرد ليدل على التشريك المقصود

نحو زيد يكتب و يشعر كما يجب الفصل عند عدم قصد التشريك الثاني ان لا
يكون للاولى محل من الاعراب ولكن قصد ربط الثانية بالاولى بواسطة معنى عاطف
سوى الواو كدخل زيد فخرج او ثم خرج الثالث ان يكون بين الجملتين كمال
الانقطاع باختلافهما خبرا او انشاء لفظا او معنى و كان ترك العطف موهما الخلاف
المقصود لقولهم لا و ايدك الله بمعنى لا يكون الامر كذلك الرابع ان يكون
بين الجملتين توسط بين كمال الانقطاع وكمال الاتصال بان اتفقتا خبرا او انشاء لفظا او
معنى او معنى فقط مع وجود الجامع بان يكون بينهما مناسبة من جهة و مغايرة من
اخرى كما في نحو كلوا واشربوا والجامع عبارة عن كون المسند اليه فيهما او احدا او
في حكم الواحد بوجود المناسبة لتقارنهما في الخيال كالاخوة والصداقة او العداوة
او نحو ذلك من الجامع العقلي كالتماثل و التضائف و الوهمي بوجود شبه تماثل
كلوني بياض وصفرة و الخيالي بالتقارن في الخيال على مجرى العرف و العادة
كذا بين المسندين ولهذا لا يجوز الوصل في نحو زيد شاعر وعمرو طويل و
ان كان بين زيد وعمرو مناسبة لعدم المناسبة بين المسندين اعني الشعر وطول القامة
ومن محسنات الوصل تناسب الجملتين في الاسمية و الفعلية و تناسب الفعليتين في
المضي و المضارعة و نحوهما واما صور الفصل فالاولى ان يكون للجملة الاولى
محل من الاعراب و لكن لم يقصد تشريك الثانية للاولى في حكم اعرابها كما اشرنا
نحو اذا خلوا شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم الثانية ان
يكون للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية كالاختصاص بالظ في المثال
المذكور الثالثة ان يكون بين الجملتين اللتين لا محل لهما من الاعراب و لم يكن
للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية كمال الانقطاع حقيقة باختلافهما خبرا و انشاء
لفظا و معنى بلا ايهام الفصل خلاف المقصود نحو ادرسوا انزلوا لها اي اقيموا انعاجها اي
الحرب الرابعة ان يكون بين الجملتين شبه كمال الانقطاع بكون عطف الثانية
على الاولى موهما لعطفها على غيرها مما يؤدي الى فساد المعنى فيكون شبيها
بكمال الانقطاع في الاشتمال على المانع من الوصل ومن جملة شبه كمال الانقطاع ان
لا يكون بين جزئي الجملتين مناسبة كزيد كاتب وعمرو طويل الخامسة ان يكون

ان يكون بين الجملتين المذكورتين كمال الاتصال حقيقة بكون الثانية
موءكدة للاولى لدفع توهم تجوز او سهو او نحوهما او بيانا لها لخفاء الاولى او بدلا
منها بكون الثانية اوفى بتادية المراد نحو امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين
السادسة ان يكون بين الجملتين المذكورتين شبه كمال الاتصال بكون الثانية
جوابا لسوال اقتضته الاولى ويسمى ذلك استينافا سواء كان السوال عن سبب الحكم
مطلقا او عن سبب خاص او عن غيرهما وسواء كان باعادة اسم ما استوقف عنه ام لا
نحو احسنت الى زيد زيد حقيق بالاحسان او صديقك القديم اهل لذلك * الباب
الثامن في الايجاز و الاطناب و المساواة * وفيه ايضا سبوق * سف * الايجاز
اداء المقصود باقل من عبارة المتعارف و الاطناب اداؤه باكثر منها و المساواة اداؤه
بقدرها و بعبارة اخرى الايجاز ان يكون اللفظ ناقصا عن اصل المراد وافيا به حتى
لا يلزم الاخلال والاطناب ان يكون زائدا لفائدة حتى لا يلزم التطويل والمساواة ان
يكون بقدره لقوله تعو لا يحيق المكر السيء الا باهله * سف * الايجاز ضربان
ايجاز القصر نحو ولكم في القصاص حيوة فان معناه كثير و لفظه يسير و ايجاز الحذف
نحو واسئل القرية بل قد يحذف الجملة للقرينة و الاطناب اما بالايضاح بعد الابهام
كالتوشيع بذكر شيء مفسر باسمين ليرى المعنى في صورتين مختلفتين اوليتمكن
في النفس فضل تمكن اولتكمل لذة العلم به نحو رب اشرح لي صدري و اما بالتكرير
لنكتة نحو كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون تاكيد للردع و اما بالتذييل
بتعقيب الجملة بجملة تشتمل على معناها للتاكيد نحو جاء الحق و زهق الباطل ان الباطل
كان زهوقا واما بالتكميل بذكر ما يدفع توهم خلاف المقصود بعد الكلام الموهم
نحو اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين لئلا يتوهم ان ذلك لضعفهم و اما بالتتميم
بذكر ما يفيد المبالغة نحو و يطعمون الطعام على حبه و اما بالاعتراض بذكر ما لا محل
له من الاعراب في الاثناء لنكتة سوى ما ذكر كالتنزيه في قوله تعو و يجعلون لله
البنات سبحانه ولهم ما يشتهون و اما بغير ذلك سف كما يوصف الكلام بالايجاز
و الاطناب باعتبار نقص الكلمات و زيادتها بالنسبة الى المعنى المراد كذلك يوصف
بهما باعتبار كثرة الحروف و قلتها بالنسبة الى كلام اخر مساو له في الكلمات فافهم

البيان

الباب الثاني في البيان وفيه سيوف سيف علم البيان علم يعرف به ايراد المعنى
الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه مطابقة كانت او تضمنا او التزاما
سيف اللفظ المستعمل فيما وضع له من غير ارادة الانتقال الى لازمه حقيقة لغوية
او شرعية او عرفية عامة او خاصة ومعها الكناية كجبان الكلب للجوادية وطويل النجاد
لطول القامة ولا فرق بين ما كانت قريبة بعدم الواسط في الانتقال سواء كانت
واضحة لسهولة الانتقال او خفية بتوقف الانتقال على تامل او بعيدة متوقفة في
الانتقال على الواسطة كما في كثير الرماد للجواد ومن هذا يتحقق التعريض والتلويح
والرمز والايماء والاشارة والمستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مصححة مجاز والمجاز
مرسل ان كان العلاقة غير المشابهة كالسببية ونحوها واستعارة ان كان العلاقة مشابهة
والاستعارة مبتنية على التشبيه المبني على اعتبار المشبه والمشبه به ووجهه واداته
سواء كان طرفاه حسيين كالخد والورد او عقليين وان كانا وهميين كالعلم والحيواة
او مختلفين كالمنية والسبع وسواء كان وجه الشبه خارجا عن حقيقة الطرفين ام لا او
سواء كان تشبيه مفرد بمفرد ام مقيد بمقيد ام على الاختلاف ام كان تشبيه مركب بمركب
ام كان تشبيه مفرد بمركب او مركب بمفرد وسواء كان مجملا بعدم ذكر وجه الشبه و
قد يسمى مطلقا ام كان مبينا او مفصلا بذكره وسواء كان قريبا مبتذلا ام بعيدا وسواء
كان مع ذكر اداة التشبيه ام لا كما في التشبيه البليغ وعند حذف الوجه والاداة
واحد الطرفين يتحقق الاستعارة وهي على اقسام ولو بالاعتبار المقتضي لاجتماع
اثنين فصاعدا في شيء واحد منها الاستعارة التحقيقية والمصرحة وهي فيما اذا كان
المذكور هو المشبه به نحو اهدنا الصراط المستقيم ومنها الاستعارة المكنية وهي فيما اذا
كان المذكور هو المشبه ويكون التشبيه مضمرا في نفس المتكلم مستفادا من اثبات
امر مختص بالمشبه به اشبه نحو واذا المنية انشبت اظفارها ومنها الاستعارة التخييلية
وهي اثبات الامر المختص بالمشبه به للمشبه في الاستعارة بالكناية كما في المثال
المذكور ومنها الاستعارة الاصلية وهي ما كان التشبيه المعتبر فيه في نفس معنى
المستعار والمستعار له كما في رايت اسدا في الحمام ومنها الاستعارة التبعية وهي استعارة
لفظ لمعنى لفظ اخر بتبعية تشبيه معنى يرتبط به معنى احد اللفظين بمعنى اخر يرتبط به

به معنى لفظ اخر من غير ان يكون التشبيه في نفس مفهوم اللفظ كما في نحو غريم
نطقت الحال بمعنى دلت الحال من جهة تشبيه المعنى المصدري وهو الدلالة بالاخر
وهو النطق واستعارة ما اشتق من احدهما لمعنى ما اشتق من الاخر وكذا نحو فالتقطه
ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا بناء على كون التشبيه في متعلق معنى الحرف
بان شبه ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب العلة الغائية عليه ثم استعمل
في المشبه اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية التي هي المشبه بها ومنها
الاستعارة المطلقة وهي ما لم يقرن ما يلايم المستعار منه او المستعار له ومنها المجردة و
هي ما قرن بما يلايم المستعار له ومنها المرشحة وهي ما قرن بما يلايم المستعار منه نحو
اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم ومنها الجامعة للترشيح والتجريد
ومنها الاستعارة التمثيلية وهي ما كان وجهه منتزعا من متعدد وشبه الهيئة بالهيئة
الاخرى نحو في الصيف ضيعت اللبن للمخالف واني اراك تقدم رجلا وتوخر
اخرى للمتردد في امر ومتى كثر استعماله يسمى مثلا لا يتغير ومنها الوفاقية وهي
ما يمكن اجتماع طرفيه في شيء كاحييناه في او من كان ميتا فاحييناه ومنها العنادية وهي
ما لا يمكن اجتماع طرفيه في شيء ومن جملتها التهكمية والتمليحية بالاستعمال
في الضد او النقيض في نحو فبشرهم بعذاب اليم ومنها العامية المبتذلة لظهور الجامع
ومنها الخاصية وهي الغريبة التي لا يطلع عليها الا الخواص الذين لهم ذهن خاص
* سيف * حسن الاستعارة التحقيقية والمكنية والتمثيلية برعاية جهات حسن التشبيه
وعدم شم رائحته لفظا ولهذا يوصى ان يكون وجه الشبه جليا لئلا تصير من
الالغاز والتعمية وحسن التخييلية بحسب حسن المكنية * سيف * قال محمد بن
عبد الرحمن القزويني الخطيب بجامع دمشق في تلخيص المفتاح اطبق البلغاء على ان المجاز
والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح لان الانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم فهو
كدعوى الشيء ببينة وبرهان وعلى ان الاستعارة ابلغ من التشبيه لانها نوع
من المجاز وقد علم ان المجاز ابلغ من الحقيقة وهو جيد * الباب الثالث في البديع *
وفيه سيوف * سيف * علم البديع ما يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد فصاحته
وبلاغته * سيف * وجوه التحسين ضربان لفظي ومعنوي ولكل منهما اقسمة

البديع

فاللفظى ينقسم الى اقسام منها الجناس وهو تشابه اللفظين فى التلفظ والتام منه ان يتفقا
فى انواع الحروف واعدادها وهيئاتها وترتيبها فان كان من نوع واحد كاسمين سمى
مماثلا وان كانا من نوعين سمى مستوفى وان اتفقا فى الخط سمى متشابها او مجنسا خطيا
كما حكى ان معاوية كتب الى على بن ابيطالب عم هكذا علا قدرى غلا قدرى نصيبك
تصيبك فكتب عم فى جوابه هكذا غرك عزك فصار قصار ذلك فاخش فاحش
فعلك فعلك تهدى بهدا ويلحق بالجناس ما اذا جمع اللفظين الاشتقاق او شبهه نحو
فاقم وجهك للدين القيم وقال انى لعملكم من القالين ومنها رد العجز على الصدر
بذكر اللفظ المكرر او نحوه فى صدر مرة وفى العجز اخرى نحو وتخشى الناس والله
احق ان تخشيه ومنها السجع والقافية بتواطؤ الفاصلتين على حرف واحد ومنها
الموازنة وهى تساوى الفاصلتين فى الوزن نحو ونمارق مصفوفة وزرابى مبثوثة
ومنها القلب بجعل الاول اخرا والاخر اولا من غير تغير فى المعنى والمعنوى ايضا
على اقسام منها الطباق والتضاد بالجمع بين متضادين بلفظين مثبتين نحو وتحسبهم
ايقاظا وهم رقود ويحيى ويميت او مختلفين نحو ولكن اكثر الناس لا يعلمون يعلمون
ظاهرا من الحيوة الدنيا او لا تخشوا الناس واخشونى ودخل فيه المقابلة بان يوتى
بمعنيين او اكثر ثم مما يقابل ذلك نحو فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ومنها التناسب و
مراعاة النظير والتوفيق والايتلاف والتلفيق بجمع امر وما يناسبه لا بالتضاد نحو
الشمس والقمر بحسبان ودخل فيها تشابه الاطراف بختم الكلام بما يناسب ابتداؤه
فى المعنى نحو لا يدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لمناسبة
اللطافة كونه غير مدرك وكونه خبيرا كونه مدركا ومنها الارصاد وهو ان يجعل
قبل العجز ما يدل عليه نحو وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون و
منها المشاكلة بذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته محققا او تقديرا نحو تعلم
ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك وصبغة الله ومنها العكس بان يقدم جزء من الكلام
على اخر نحو عادات السادات سادات العادات ومنها التورية بان يطلق لفظ له معنيان قريب
وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية وهى مجردة ان لم يجامع ما يلائم القريب
نحو الرحمن على العرش استوى ومرشحة ان جامعته نحو والسماء بنيناها بايد اى

اى بقدرة ومنها الاستخدام بان يراد من لفظ له معنيان احدهما او من ضميره
الاخر او يراد من احد ضميريه احدهما ومن الاخر الاخر ومنها اللف والنشر المرتب
او المشوش بذكر متعدد اجمالا او تفصيلا ثم ذكر ما لكل واحد على ترتيب اللف او
غيره الى غير ذلك * سف * معرفة وجوه التحسين وان لم تتعلق بمعرفة كون الخبر
حجة بعدم الركاكة او غير حجة بسبب الركاكة الفادحة الا انها مما يرجح به الصواب عن
غيره عند التعارض فى صورة كونهما موجبة لحصول الافصحية التى يقطع او يظن
بها كون الكلام صادرا عن اهل العصمة مضافا الى تعلقها بمعرفة الاعجاز ونحوه كما فى
خطب نهج البلاغة وادعية الصحيفة الحمد لله اولا واخرا

* بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله على نواله والصلوة والسلام على رسوله واله * المدينة الخامسة مدينة
علم المنطق * الذى تعصم مراعاته الذهن عن الخطاء فى الفكر لانه ميزان له وبه يميز
بين صحيحه وسقيمه وموضوعه التصور والتصديق ومحموله كون كل واحد
منهما بديهيا او نظريا او نحو ذلك ومدركه بناء العقلاء والوجدان وفائدته عصمة
الذهن عن الخطاء فى الفكر ولهذا يحتاج اليه وفيه ابواب * الباب الاول * فى
التصورات وما يتعلق بها وفيه سيوف * سف * العلم قسمان تصور وتصديق
لان الادراك ان كان بلا نسبة واسناد امر الى اخر فتصور وان كان معها فتصديق
ايجابى او سلبى وكل منهما منقسم الى الضرورى الذى لا يحتاج الى كسب والنظرى
الذى يحتاج الى التامل بالنظر والكسب من البديهى وان كان موهبيا ولدنيا * سف
التصور الضرورى الموصل الى التصور النظرى يسمى معرفا وقولا شارحا وهو
قد يكون حدا تاما ان كان مركبا من الجنس والفصل القريب بان كان تعريفا باجزاء
المحدود وذاتياته اجمع ليكون جامعا لجميع افراده ومانعا عن دخول اغياره كالحيوان
الناطق للانسان وناقصا ان كان بفصل خاصة او به مع جنس بعيد كالجسم الناطق و
رسما تاما ان تركب من الجنس القريب والخاصة كالحيوان الضاحك للانسان وناقصا
ان كان بالخاصة خاصة كالضاحك او بها وبالجنس البعيد كالجسم الضاحك وقد يكون
التعريف لفظيا ان كان التبديل بلفظ اشهر وان كان اعم والتصديق البديهى الموصل

الى التصديق النظرى يسمى حجة * سف * دلالة اللفظ قد تكون بالمطابقة ان
كانت على تمام المراد وبالتضمن ان كانت على جزءه وبالالتزام ان كانت على الخارج
اللازم باللزوم العقلى او العرفى العام او الخاص كالشرعى ان كان على وجه اللزوم
البين بالمعنى الاخص لا الاعم المحتاج الى تصور الطرفين ونحوه فانه يوجب الدلالة
على وجه الاستلزام لا الالتزام والمطابقة لازمة للتضمن والالتزام من غير عكس
* سف * اللفظ ان دل جزءه على جزء معناه المقصود بدلالة مقصودة يسمى مركبا
والا يسمى مفردا وهو منقسم الى الجزئى الذى يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة
فيه والى الكلى الذى لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وهو منقسم الى
الكليات الخمس الاول الجنس الذى يقال على امور مختلفة الحقيقة فى جواب ماهو
وكان تمام المشترك بينها فان كان تمام المشترك بين ماهية وجميع مشاركاتها كان قريبا
كالحيوان وان كان تمام المشترك بينها وبين بعض مشاركاتها كان بعيدا بمرتبة او
ازيد كالجسم النامى والجوهر الثانى النوع المقول على امور متفقة الحقيقة فى جواب
ماهو بان كان عين حقيقة افراده كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما الثالث
الفصل وهو كلى يكون جزء حقيقة افراده ولا يكون تمام المشترك بينها سواء لم يكن
مشتركا اصلا بين ماهيته واخرى فيكون قريبا كالناطق او كان ولم يكن تمام المشترك
فيكون بعيدا كالحساس الرابع الخاصه اعنى الكلى الذى هو خارج عن حقيقة افراده
ويختص بماهية ولا يوجد فى غيرها وهى قد تكون بسيطة كالضاحك وقد تكون
مركبة كالماشى على الرجلين المستقيم القامة للانسان الخامس العرض العام وهو الكلى
الخارج عن حقيقة افراده الذى لا يكون مختصا بحقيقة بماهية واحدة بوجوده فى
ماهية زائدة كالماشى وهى قد يكون بالنسبة الى الماهيات الحقيقية وقد يكون بالنسبة
الى الماهيات الاعتبارية كما يقال جنس الكلمة وفصلها * سف * الكلى ان تساوى
افراده فى الصدق يسمى متواطيا والا يسمى مشككا واللفظ قد يكون كلك ولكن
باعتبار الدلالة وقد يكون مشتركا او مترادفا او طلبا او امرا او دعاء والتماسا وكل ذلك
يظهر بالتامل * الباب الثانى * فى التصديقات والقضايا وفيه ايضا سوف سف
القضية ما يحتمل لذاته الصدق والكذب كالخبر وهى قد تكون حملية ان كانت

كانت منحلة الى مفردين المحكوم عليه وهو الموضوع والجزء الاول والمحكوم ٨ م
به وهو المحمول والجزء الثانى كقوله عم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة و
قد تكون شرطية ان لم تكن كك بل كانت مركبة من قضيتين ومشتملة على المقدم و
التالى اعنى الشرط والجزاء لقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا و
موضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت شخصية ومخصوصة كقولنا زيد كاتب
وان كان كليا مع بيان كمية افراد الموضوع بما يسمى سورا تسمى محصورة ومسورة
بالسور الكلى او الجزئى الايجابى او السلبى فقد تكون موجبة كلية لكل انسان
حيوان وقد تكون موجبة جزئية نحو بعض الانسان عالم وقد تكون سالبة كلية
نحو لا شىء من الانسان بحجر وقد تكون سالبة جزئية نحو بعض الانسان ليس
بعالم والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لصدق السلب عند عدم الموضوع
دون الايجاب ومع عدم بيان الكمية تسمى مهملة ان صلحت لان يصدق كلية و
جزئية بان كان الحكم على الافراد والا بان كان الحكم على الماهية من حيث هى ماهية
تسمى طبيعية نحو الرجل خير من المرءة وسور الموجبة الكلية لفظ الكل وما فى معناه
وسور الموجبة الجزئية لفظ البعض ونحوه وسور السالبة الكلية لا شىء ونحوه و
الجزئية ليس بعض وليس كل ونحوهما والقضية المحصورة قد تكون خارجية ان
كان الحكم على افراد موجودة فى الخارج حال الحكم او قبله او بعده وقد تكون
حقيقية ان كان الحكم على ما لو وجد كان كك والقضية المشتملة على ما يبين كيفية نسبة
المحمول الى الموضوع كالضرورة والدوام ونحوهما مما يسمى جهة القضية تسمى
موجهة وهى قد تكون بسيطة يكون حقيقتها الايجاب فقط او السلب فقط وقد تكون
مركبة من الايجاب والسلب معا بالتصريح باحدهما والاشارة الى الاخر والبسائط
عشرة على الاصح الاولى الضرورية المطلقة التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا فى جميع اوقات الذات نحو
كل انسان حيوان بالضرورة الثانية الضرورية الوقتية المطلقة وهى ما يحكم فيه
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى وقت معين من الاوقات نحو
كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة الثالثة الضرورية المنتشرة المطلقة و

هى مايحكم فيه بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى وقت ما من الاوقات الرابعة المشروطة العامة وهى مايحكم فيه بضرورة الثبوت او السلب بشرط وصف الموضوع الزائد كالكتابة للكاتب غير الوصف العنوانى ذالذاتى كالانسانية للانسان كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا الخامسة الدائمة المطلقة وهى مايحكم فيه بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا نحو كل فلك متحرك دائما السادسة الدائمة الوقتية المطلقة وهى مايحكم فيه بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى وقت معين من الاوقات السابعة الدائمة المنتشرة المطلقة وهى مايحكم فيه بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى وقت ما من الاوقات الثامنة العرفية العامة وهى مايحكم فيه بدوام الثبوت او السلب بشرط الوصف الزائد غير الوصف العنوانى الذاتى مثل مامر التاسعة المطلقة العامة وهى مايحكم فيه بالثبوت او السلب بالفعل واحد الازمنة الثلثة لابشرط شيء كقولنا كل انسان متنفس بالفعل العاشرة الممكنة العامة المنقسمة الى الممكنة بالامكان الذاتى بعدم ترتب الاستحالة على الوجود والامكان الوقوعى بعدم ترتب القبح على الايجاد وهى مايحكم فيه بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف كقولنا كل نار محرقة بالامكان العام وقد جمعت تلك العشرة فى نظم فارسى وهو هذا * در بسائط ده قضايا حاصل از تقسيم تام * ضبط اها كن ز من اى طالب والامقام * چار قسمش بالضرورة چار قسمش بالدوام * تاسعش بالفعل باشد عاشرش امكان عام * واما المركبات فسبعة الاولى المشروطة الخاصة التى هى المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة والسالبة بالعكس لقولنا لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما الثانية العرفية الخاصة التى هى عبارة عن العرفية العامة مع قيد اللادوام المذكور ولابد فيهما من كون الموضوع وصفا مفارقا للذات والثالثة الوجودية اللاضرورية وهى المطلقة العامة مع اللاضرورة بحسب الذات كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لابالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة و

والسالبة بالعكس والرابعة الوجودية اللادائمة وهى المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة كالمثال المذكور بعد التقييد باللادوام كاللاضرورة والخامسة الوقتية وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وقولنا لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما بالعكس والسادسة المنتشرة وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات كقولنا كل انسان متنفس فى وقت ما بالضرورة لادائما وتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة والسابعة الممكنة الخاصة وهى التى يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبى الوجود والعدم جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وتركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة وبالجملة فاللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفة الكيفية وموافقة الكمية لما قيد بهما مثلا قولنا كل انسان كاتب لابالدوام قائم مقام قولنا كل انسان كاتب بالفعل ولاشيء من الانسان بكاتب بالفعل وقولنا كل انسان كاتب لابالضرورة قائم مقام قولنا كل انسان كاتب بالفعل ولاشيء من الانسان بكاتب بالامكان وهكذا غير ذلك والشرطية قد تكون متصلة يحكم فيها بصدق قضية او لاصدقها على تقدير صدق قضية اخرى سواء كانت لزومية مشتملة على علاقة موجبة للتلازم كالعلية نحو كلما طلعت الشمس كان النهار موجودا او اتفاقية تكون بمجرد توافق الجزئين على الصدق نحو كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا وهى تصدق عن صادقين وعن مجهولى الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وعكسه عن صادقين ايضا فى اللزومية خاصة وقد تكون منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او الخلو ان حكم بالتنافى بين قضيتين فى الصدق

و الكذب معا او فى احدهما او بنفية والمنفصلة الحقيقية الموجبة تصدق عن صادق
و كاذب و تكذب عن صادقين و كاذبين و المانعة الجمع تصدق عن كاذبين و
عن صادق و كاذب و تكذب عن صادقين و المانعة الخلو تصدق عن صادقين و
عن صادق و كاذب و تكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما يكذب فيه الموجبة
و تكذب عما تصدق و سور الموجبه الكليه فى المتصله كلما و مهما و متى و فى
المنفصله دائما و سور السالبه الكلية فيهما ليس البتة و الموجبه الجزئية قد يكون
و السالبه الجزئيه قد لا يكون و بادخال حرف السلب على الايجاب الكلى و علامة
الاهمال فى المتصلة اطلاق لفظ لو وان واذا و فى المنفصلة اما او و كل واحد من هذه
الثلثة اما عنادية و هى التى يكون التنافى فيها الذاتى الجزئين كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا فى المنفصلة الحقيقيه و اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
فى مانعة الجمع و اما ان يكون زيد فى البحر و اما ان لا يغرق فى مانعة الخلو و اما اتفاقية
يكون التنافى بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او
كاتبا فى الحقيقية او لا اسود او كاتبا فى مانعة الجمع او اسود و لا كاتبا فى مانعة الخلو
* سف * التناقض عبارة عن اختلاف القضيتين بالايجاب و السلب بحيث يقتضى
صدق احدها كذب الاخرى بسبب الوحدات الثمان المشهورة كما قيل بالفارسى
در تناقض هشت وحدت شرط دان * وحدت موضوع و محمول و مكان *
وحدت شرط و اضافة جزو كل * قوت فعلست در اخر زمان * و ينبغى اشتراط
وحدة الجهة ايضا حتى يصير الوحدات تسع فيغير النظم المذكور هكذا * در تناقض
نه توحد شرط دان * وحدت موضوع و محمول و مكان * وحدت شرط و اضافه
جزء كل * قوة فعل و جهة اخر زمان * اللهم الا ان يحمل الموضوع على الاعم
او القوت و الفعل على ما يعم حقيقتهما و غيرها فان قلت قد صرح فى المنطق و نحوه
بان القضيتين اذا كانتا موجهتين فلا بد من الاختلاف فى الجهة لانهما لو اتحدا فى الجهة
لم يتناقضا لكذب الضروريتين فى مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد
الانسان ليس بضرورى و لا سلبها عنه و صدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان

انسان كاتب بالامكان و ليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف ثم
الجهة لا بد منه فى الموجهات قلت اولا ان الجهة تعليلية حقيقة او حكما و تقييدية
للمحكوم به او الحكم بمعنى الثبوت و الانتفاء و المراد اتحاد الجهة التعليلية فان
قولنا الصدق حسن من جهة ذاته و ليس بحسن من جهة اقتضائه هلاك النفس
المحترمة ليس فيه تناقض فلا تناقض الا مع اتحاد الجهة و كذا الجهة التقييدية للمحكوم
به كما فى المثال الاتى واما الجهة التقييدية بالنسبة الى الثبوت و الانتفاء فلا بد من
اختلافها كما صرح به فى المنطق فلا منافاة و ثانيا ان المراد ان كل تناقض لا بد فيه من
اتحاد الجهة لا ان كل ما فيه اتحاد الجهة يتحقق فيه التناقض فعدم تحقق التناقض فيما مر لا
يستلزم اشتراط اختلاف الجهة ولكن ملاحظة ان قولنا كل فلك متحرك بالدوام لا
يناقض قولنا لا شيء من الفلك بمتحرك بالدوام لا بالضرورة و نحو ذلك مما يثبت
فيه شيء على سبيل الجهة العامة و يسلب على سبيل الجهة الخاصة مع وحدة الجهات
المذكورة تقتضى اشتراط وحدة الجهة فى حصول التناقض نعم اتحاد الجهة اعم من
الاتحاد حقيقة كالدائمتين او حكما كما اذا تعلق الاثبات بالجهة الخاصة كالضرورة و
تعلق النفى بالجهة العامة فان اثبات الخاص يستلزم لاثبات العام فى الجملة ونفى العام
مستلزم لنفى الخاص فيكون فى حكم نفى الخاص فيتحد الجهة حكما فيتحقق التناقض
و الحاصل ان الجهة كالضرورة و الدوام اذا تعلقت بالمثبت والمنفى لا الاثبات والنفى
لا يتحقق التناقض لاختلاف الجهة لان المفاد ح اثبات الدوام و نفى الضرورة لا
ضرورة النفى و الا يحقق التناقض ح ايضا و لا بد فى المحصورتين و هى ما بين فيه
كمية افراد الموضوع مضافا الى ذلك من الاختلاف فى الكمية و فى الموجهتين و
هى ما بين فيه كيفية نسبة المحمول الى الموضوع من الضرورة و نحوها مع ذلك
من الاختلاف فى الجهة فى الحمل و من هذا ظهر ان نقيض الموجبة الكلية السالبة
الجزئيه و بالعكس و نقيض السالبة الكليه الموجبة الجزئيه و بالعكس و نقيض
الضرورية الممكنه و نقيض الدايمة المطلقة العامة و نقيض المشروطه العامة
الحينية الممكنه و نقيض العرفيه العامة الحينية المطلقه و نقيض المركبات الكليه احد
نقيضى جزئيها او نقيض الجزئية ان يردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد

فنقيض قولنا بعض الجسم حيوان لا دايما قولنا كل جسم اما حيوان دايما او ليس بحيوان دايما الكذب تلك الجزئية مع كل واحد من نقيضي جزئيها الا المردد و نقيض الشرطية الكلية الجزئية الموافقة لها في الجنس و هو الاتصال و الانفصال و النوع و هو اللزوم و العناد و الاتفاق المخالفة في الكيف و بالعكس * سف * العكس المستوى هو جعل الموضوع محمولا و بالعكس و لا بد فيه من بقاء الصدق و الكيف و الكم الا في الموجبة الكلية فان عكسها الموجبة الجزئية و كذا السالبة المهملة و انه لا عكس في السوالب الكلية السبع و هي الوقتيتان و الوجوديتان و الممكنتان و المطلقة العامة لامتناع العكس في اخصها و هي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دايما و كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة و اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص و اما الضرورية و الدايمة المطلقتان فتنعكسان دايمة مطلقة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دايما لا شيء من ج ب فدايما لا شيء من ب ج و الا فبعض ب ج بالاطلاق العام و هو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية و دايما في الدايمة و هو محال و المشروطة العرفية العامتان عرفية عامة كلية و الخاصتان عرفية عامة لا دايمة في البعض و اما السوالب الجزئية فينعكس فيها المشروطة و العرفية الخاصتان عرفية خاصة و لا عكس للبواقي و اما الموجبات فلا تنعكس كلية كلية كانت او جزئية و اما في الجهة فالضرورة و الدايمة و العامتان تنعكس حينية مطلقة و الخاصتان حينية مطلقة مقيدة باللادوام و الوقتيتان و الوجوديتان و المطلقة العامة مطلقة عامة و اما الشرطية فالمتصلة الموجبة جزئية و السالبة الكلية سالبة كلية و لا عكس لسالبة الجزئية منها و كذا المنفصلة * سف * ان عكس النقيض عبارة عن جعل نقيض الموضوع محمولا و نقيض المحمول موضوعا مع بقاء الصدق و الكيف و حكم الموجبات فيه لحكم السوالب في العكس المستوى و بالعكس في عدم انعكاس السبع المذكورة و عدم انعكاس الكلية كلية و تنعكس الموجبة الكلية هنا كنفسها كالسالبة الكلية ثمه هذا عند القدماء و اما المتاخرون فعكس

فعكس النقيض عندهم عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني جزءا او لا و عين الاول جزءا ثانيا مع مخالفة الاصل في الكيف و موافقة في الصدق و الموجبة الكلية من السبع التي لا تنعكس سوالبها لا تنعكس و تنعكس الضرورية و الدايمة دايمة كلية و العامتان عرفية عامة كلية و الخاصتان عرفية عامة لا دايما في البعض و اما الجزئية و الخاصتان منها فتنعكسان عرفية خاصة و لا عكس للبواقي و اما السوالب فكلية كانت او جزئية لا تنعكس كلية و تنعكس الخاصتان حينية مطلقة و الوقتيتان و الوجوديتان تنعكس مطلقة عامة و اما البواقي من السوالب فلا تنعكس و اما الشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلوم الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان فلا تغفل الباب الثالث في الدليل الهادي الى السبيل المنقسم الى القياس و الاستقراء و التمثيل و فيه ابحاث سوف * سف * القياس قول مولف من قضايا متى سلمت يلزمه لذاته قول اخر و هو ان تركب من الحمليات الصرفة يسمى قياسا اقترانيا لاقتران الحدود فيه نحو العالم متغير و كل متغير حادث ينتج ان العالم حادث و الا كان تركب من المتصلة و الحملية او المنفصلة و الحملية فهو قياس استثنائي يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز و هو بعينه مذكور فيه و لو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم و نقيضه مذكور فيه و الاقتراني ينقسم الى الحملي و الشرطي و الحملي ينقسم الى الاشكال الاربعة لان نسبة المحمول الى الموضوع في القضية الحملية اذا كانت مجهولة افتقرت الى وسط يعلم نسبته الى كل واحد من طرفي القضية المطلوبة حتى يستعلم من هاتين النسبتين المعلومتين نسبة المحمول الى الموضوع في المطلوب كنسبة الحدوث الى العالم في قولنا العالم متغير و كل متغير حادث فالعالم حادث فههنا ثلثة اشياء الاول موضوع المطلوب و يسمى اصغر لانه في الاغلب اخص و الاخص اقل افرادا فيكون اصغر الثاني محمول المطلوب و يسمى اكبر لانه اعم غالبا فيكون اكثر افرادا الثالث الامر المشترك المتكرر المتوسط بين الاصغر و الاكبر و هو المسمى بالحد الاوسط لتوسطه بين طرفي المط و القضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة و المقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى و التي فيها الاكبر كبرى و اقتران الصغرى بالكبرى يسمى ضربا و الهيئة الحاصلة من كيفية

وضع الحد الاوسط عند الاخرين تسمى شكلا و هو اربع الاول الشكل الاول و
هو ماكان الاوسط فيه محمولا في الصغرى و موضوعا في الكبرى و هو على النظم
الطبيعي من جهة الانتقال من موضوع المط الاوسط ثم منه الى محموله فيلزم الانتقال
من موضوعه الى محموله الثاني الشكل الثاني و هو ماكان الاوسط محمولا فيهما
الثالث الشكل الثالث و هو ماكان الاوسط فيهما موضوعا الرابع الشكل الرابع و هو
عكس الاول* سف * يشترط في الشكل الاول ايجاب الصغرى ليندرج الاصغر
في الاوسط و كلية الكبرى و الا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر
غير المحكوم به على الاصغر و ضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة كلية الثاني من كليتين و الكبرى سالبة ينتج سالبة كلية الثالث من موجبتين
و الصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع من موجبة جزئية صغرى و سالبة كليه
كبرى ينتج سالبه جزئيه و نتايج هذا الشكل بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان و هي
كغيرها تابعة لاخس المقدمتين من الجزئية و السالبة و اما الشكل الثاني فشرطه
اختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احدهما موجبه و الاخرى سالبة و كليه
الكبرى و الا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج و هو صدق القياس مع ايجاب
النتيجة تارة و مع سلبها اخرى و ضروبه الناتجة اربعه الاول من كليتين و الصغرى
موجبة ينتج سالبه كليه الثاني من كليتين و الكبرى موجبة ينتج سالبه كليه الثالث
من موجبه جزئيه صغرى و سالبه كليه كبرى ينتج سالبه جزئيه الرابع من سالبه
جزئيه صغرى و موجبه كليه كبرى ينتج سالبة جزئيه و اما الشكل الثالث فشرطه
ايجاب الصغرى لئلا يحصل الاختلاف و كليه احدى مقدمتيه و الا لكان البعض
المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية و ضروبه
الناتجه ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبه جزئيه بالخلف و هو ضم نقيض
النتيجه الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى و بالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني
من كليتين و الكبرى سالبه ينتج سالبه جزئيه بالخلف و بعكس الصغرى الثالث
من موجبتين و الكبرى كليه ينتج موجبه جزئيه لما تقدم هنا الرابع من موجبه
جزئيه صغرى و سالبه كليه كبرى ينتج سالبه جزئيه لما مر و الافتراض الخامس من

من موجبتين و الصغرى كليه ينتج موجبه جزئية بالخلف و عكس الكبرى
و جعلها صغرى ثم عكس النتيجة و الافتراض السادس من موجبة كلية صغرى
و سالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية بالخلف و الافتراض ان كانت السالبة مركبة
و اما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية و الكيفية ايجاب المقدمتين و كلية الصغرى
او اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما و الا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
و ضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية بعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين و الكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
لما مر الثالث من كليتين و الصغرى سالبه ينتج سالبه كليه الرابع من كليتين و الصغرى
موجبه ينتج سالبه جزئيه الخامس من موجبه جزئيه صغرى و سالبه كليه كبرى
ينتج سالبه جزئيه السادس من سالبة جزئية صغرى و موجبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية السابع من موجبه كلية صغرى و سالبه جزئيه كبرى ينتج سالبه جزئيه
الثامن من سالبة كليه صغرى و موجبه جزئيه كبرى ينتج سالبه جزئيه و عن
المتقدمين حصر الضروب المنتجه في هذا الشكل في الخمسه الاول لتحقق الاختلاف
في الضروب الثلثه الاخيرة و رد بان بيان الاختلاف فيها انما يتم اذا كان القياس
مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعمله فيها من
احدى الخاصتين فلا يتحقق الاختلاف بناء على انعكاس السالبه الجزئيه الخاصه
كنفسها الذي لم يظهر للمتقدمين سف المختلطات عبارة عن الاقيسة الحاصله
من خلط الموجهات الثلث عشر بعضها مع بعض و هي مائه و تسعة و تسعون و شرائطها
في الشكل الاول ان يكون الصغرى فعلية لا ممكنه ليجب التعدى من الاوسط الى
الاصغر فيسقط ستة و عشرون حاصله من ضرب الممكنتين في ثلثه عشر فبقيت
مائة و ثلثه و اربعون و الضابط في انتاجها ان الكبرى ان كانت احدى الوصفيات
الاربع و هي المشروطتان و العرفيتان فالنتيجه كالصغرى لكن ان كان فيها قيد
اللادوام او اللاضرورة حذف و كذا الضرورة المخصوصة بالصغرى غير المشتركة
بينها و بين الكبرى و ان كانت الكبرى احدى العامتين فيكون المحفوظ بعينه
هو النتيجة و ان كانت احدى الخاصتين ضم اللادوام اليها فكان جهة النتيجة و ان كانت

الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى و اما الشكل الثاني فشرط بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى اوكون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة اومع الكبرى المشروطتين بمعنى ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الامع الضرورية المطلقة و المشروطتين و ان كانت كبرى لم تستعمل الامع الضرورية المطلقه و الاختلاطات المنتجه اربعه و ثمانون والضابط في انتاجها ان صدق على احدى مقدمتيه بكونها ضرورية او دائمة فالنتيجه دائمه و الا فكالصغرى بشرط حذف قيد اللادوام و الاضرورة و الضرورة المخصوصة بها منها سواء كانت وصفيه او وقتيه و اما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى و الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل مائة و ثلثة و اربعون و النتيجه كالكبرى ان كانت غير الاربع و الافعكس الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين و مضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين و اما الشكل * الرابع * فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على الصغرى في الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن احدى الخاصتين والكبرى ما يصدق عليه العرفي العام و المنتج من الاختلاطات في كل واحد من الضربين الاولين مائة و احدى عشرون حاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة و اربعون حاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين او العرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع و الخامس ستة وستون حاصلة من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب وفي السادس و الثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع المنعكسة و في السابع اثنان وعشرون و تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة و النتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة السوالب و الا

الا مطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة و الا فعكس الصغرى و في الرابع والخامس دائمة ان كان الكبرى ضرورية او دائمة و الا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام و في السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى و في السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى و في الثامن العكس النتيجة بعد عكس الترتيب * بحث * القياس الاقتراني الشرطي اقسامه خمسة الاول ما يتركب من المتصلات و المطبوع منه ما كانت الشركة بين اجزاء تامة من المقدمتين اي في تمام المقدم و التالي لا في جزء من كل منهما او من احدهما و ينعقد فيه الاشكال الاربعة بصيرورة الاوسط المشترك تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى في الاول او تاليا فيهما في الثاني او مقدما فيهما في الثالث او بعكس الاول في الرابع و الشرط هنا كالشرط في الحمليات القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات و المطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين و ينعقد فيه ايضا الاشكال الاربعة وشرائط الحمليتين شرائط هنا ايضا القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة و المطبوع منه ما كانت الحملية كبرى و الشركة مع تالي المتصلة و شرط انتاجه ايجاب المتصلة و نتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصله و تاليها نتيجة التاليف من التالي و الحملية و ينعقد فيه ايضا الاشكال الاربعة و الشرائط المعتبرة بين الحمليين معتبرة هنا بين التالي و الحملية القسم الرابع ما يتركب من الحمليه و المنفصلة سواء كان الحمليات بعدد اجزاء الانفصال او اقل وعلى الاول اما ان يكون التاليفات من الحمليات و اجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها وعند الاتحاد فالقياس قياس نعم و شرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية و عند الاختلاف لابد من كون المنفصلة مانعة الخلو و على الثاني فلنفرض الحمليه واحدة و المنفصله ذات جزئين و مانعه الخلو و مشاركة الحمليه مع احدهما القسم الخامس ما يتركب من المتصله و المنفصله و الاشتراك بينهما اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما و المطبوع منه ما كان المتصله فيه صغرى و المنفصله فيه موجبه كبرى فان كانت الشركة في جزء تام فالمنفصله اما مانعه الجمع او مانعه الخلو وان كانت الشركه في جزء غير تام من المقدمتين فالمنفصله مانعه الخلو * بحث * القياس الاستثنائي قياس

مركب من مقدمتين احدهما شرطيه و الاخرى حملية مشتمله على كلمه الاستثناء و هى لكن وضع لاحد جزئيها او رفعه و يجب ايجاب الشرطيه و لزوميه المنفصله و كليتها او كليه الوضع او الرفع ان لم يكن وقت الاتصال و الانفصال هو بعينه وقت الوضع و الرفع و ان كانت الشرطيه التى هى جزء القياس الاستثنائى متصله ينتج استثناء عين مقدمها عين التالى واستثناء نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس فى شيء منهما الاحتمال كون التالى اعم من المقدم وان كانت لمنفصله فان كانت حقيقيه فاستثناء عين اى جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحاله الجمع و استثناء نقيض اى جزء كان ينتج عين الاخر لاستحاله الخلو وان كانت مانعه الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو و ان كانت مانعه الجمع ينتج القسم الثانى فقط لامتناع الخلو دون الجمع * سف * القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجه يلزم منها او من مقدمه اخرى و هلم جرا الى ان يحصل المطـ فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للمطـ ولهذا يسمى مركبا فان صرح بنتايج تلك القياسات يسمى موصول النتايج و الا فمفصول النتايج سف قياس الخلف قياس يثبت المطـ بابطال نقيضه بمعنى انه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطـ و هو مركب من قياسين احدهما اقترانى من متصلة و حملية و الاخر استثنائى * سف * مواد الا قيسة يقينيات و غير يقينيات ست الاولى الاوليات و هى قضايا يكفى تصور طرفيها فى الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء الثانية الوجدانيات و الحسيات المندرجتان تحت المشاهدات فهى قضايا يحكم بها القوى ظاهرة او باطنة الثالثة المجربات و هى قضايا الحكم بها بمشاهدات متكررة مفيدة لليقين الرابعة الحدسيات و هى قضايا الحكم بها بحدس قوى من النفوس مفيد للعلم و الحدس هو سرعة الانتقال من المبادى الى المطـ الخامسة المتواترات و هى قضايا الحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها و الامن من التواطؤ عليها السادسة الفطريات و هى قضايا قياساتها معها و العلم الحاصل من التجربة و الحدس و التواتر ليس بحجة على الغير و القياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا لميا ان كان الاوسط علة للنسبة فى الذهن و العين و انيا ان كان علة فى الذهن فقط و اما غير اليقينيات فهى ايضا ستة الاول

المشهورات و هى قضايا الحكم بها الاعتراف جميع الناس بها لمصلحه عامه او رقه او حميه او انفعالات من يحكم من عادات و شرايع و اداب و ان لم يحكم بها لو خلى الانسان و طبعه مع قطع النظر عما وراء عقله و لهذا يكون لكل قوم مشهورات الثانيه المسلمات و هى قضايا تسلم من الخصم و يبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمه فيما بينهما خاصه او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه و نحوها و القياس المؤلف من المشهورات و المسلمات يسمى جدلا و الغرض منه الزام الخصم و امتناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان الثالثه المقبولات و هى قضايا تؤخذ ممن يعتقد به اما لامر سماوى من المعجزات و الكرامة كالانبياء و الاولياء و اما لاختصاصه بمزيد عقل كاهل العلم و الزهد الرابعة المظنونات و هى قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه و القياس المركب من المقبولات يسمى خطابة و الغرض عنه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور المعاد و المعاش كما يفعله الوعاظ و الخطباء الخامسة المخيلات و هى قضايا تتخيل فيتاثر النفس منها قبضا او بسطا فتتنفر او ترغب و للقياس المؤلف منها يسمى شعرا و الغرض منه انفعال النفس بالترغيب و الترهيب و يزيد فى ذلك لونه على وزن او بصوت طيب السادسة الوهميات و هى قضايا كاذبة يحكم بها الوهم فى امور غير محسوسة و القياس المركب منها يسمى سفسطة و الغرض تغليط الخصم و اسكاته او الاحتراز عنها بعد معرفتها فظهر ان الصناعات خمس البرهانيات و الجدليات و الخطابيات و الشعريات و السفسطيات و هى المغالطة التى تكون قياسا فاسدا اما من جهة الصورة بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرطه بحسب الكمية او الكيفية او الجهة و اما من جهة المادة بان يكون المطـ و بعض مقدماته شيئا واحدا و هو المصادرة على المطـ او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة صورة او معنى و المستعمل للمغالطة ان قابل بها الحكيم فسوفسطائى وان قابل بها الجدلى فمشاغبى سف الاستقراء عبارة عن الاستدلال بحال الجزئى على حال الكلى و هو على قسمين تام و ناقص و التام ما يكون بملاحظة كل الافراد و الناقص ما يكون بملاحظة جل الافراد او اكثرها او كثيرها و الاول يفيد العلم و الثانى يفيد الظن و قد يفيد العلم اذا اقترن بالحدس سف *

التمثيل المسمى عند الاصولى بالقياس استدلال بحال جزئى على حال جزئى اخر
بملاحظة جهة جامعة بينهما وعلة الحكم ولو كانت مستنبطة بالسبر والتقسيم اوالدوران
كما يقال ان النبيذ حرام لان الخمر حرام لان علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب
او الميعان او اللون او الاسكار و لاسبيل الى ماعدا الاخير لوجوده فيما ليس بحرام
كالدبس فتعين الاخير وهو موجود فى النبيذ ايضا فيكون هو ايضا حراما او
لان الحرمة تدور وجودا وعدما مدار الاسكار فكلما وجد الاسكار وجد
الحرمة وكلما انتفى انتفت فيكون الاسكار علة وحيث كان موجودا فى النبيذ
كان هو ايضا حراما وهكذا نظائر ذلك * خاتمه * لابد للمستدل من ملاحظة
اداب المناظرة بيان ذلك ان المتناظرين اما ان يقع كلامهما فى التعريفات او فى المسائل
فان وقع فى التعريف فللسائل طلب الشرايط وايراد النقض بوجود احدهما دون
الاخر و لايرد عليه المنع لان المنع طلب الدليل و الدليل على التصديق الا ان
يدعى الخصم حكما صريحا كان تقول هذا مفهومه لغة وعرفا او اصطلاحا او ضمنا فله
ح ان يمنع و للمعلل اى المجيب ان يجيب والجواب عن التعريف الاسمى اعنى تعريف
المفهومات الاعتبارية سهل لان حاصله يرجع الى الاصطلاح وان مرادى بهذا اللفظ
هذا المعنى فيجب فيه العلم بالذاتيات والعوارض والتفرقة بينهما بان يفرق بين الجنس
و العرض العام و الفصل والخاصة وهذا متعسر جدا بل متعذر وان وقع فى المسائل
فلابد للمستدل من ترك الاعراض عند نقل المذاهب نعم يصح مطالبة صحة النقل و
عليها او معرفة ان عدم تسليم مقدمة معينة واحدة كانت او متعددة يسمى منعا ومنا
قضة ونقضا تفصيليا غير محتاج الى شاهد الا على سبيل ذكر سند المنع وبه يسمى الخصم
سائلا للدليل و مانعا وان عدم التسليم على الاجمال بالاشارة الى ان فى الدليل خللا
لا على التعيين يسمى نقضا اجماليا محتاجا الى بيان الخلل بالنقض او الخلل الاجمالى ببيان
استلزامه المحال او التفصيلى ببيان مخالفته لقاعدة عقلية او نقلية او دليل خاص او نحو
ذلك ومن الواجب على المستدل ان لا يستعجل بالجواب بل يطلب عنه توجيه الممتنع
و تحقيقه اذ ربما لا يتمكن المانع من توجيهه او يظهر فساده او يتذكر جوابه واذا اجيب
فعلى المانع ان لا يستعجل و يطلب توجيه الجواب و تفصيله اذ ربما لا يقدر   عليه

عليه او يكون غلطا مثلا ومن الواجب على المتناظرين ان يتكلموا فى كل علم
بما هو حده و وظيفته فلا يتكلموا فى اليقينى وظايف الظنى و بالعكس واذا انتهى
التعبير الى الالفاظ الجلية فليس للسائل طلب توضيحها من المعلل والمعرف ولابد
ان يعرف ان الاتيان بدليل دال على خلاف مدعى المستدل يسمى معارضة فيصير
الخصم مستدلا فيمكن ان يصير المستدل خصما وان اقامة الدليل على بطلان المقدمة
الممنوعة تسمى مناقضة على سبيل المعارضة وان منع صحة الدليل على اثبات المقدمة
المعينة الممنوعة اجمالا يسمى نقضا تفصيليا على سبيل الاجمال وان منعها بمنع مقدمة
معينة من الدليل الثانى يسمى نقضا تفصيليا على سبيل التفصيل و كيف كان فلابد
من اثبات المقدمة الممنوعة بدليل لا يمكن منعه و نقضه و معارضته ببرهان او غيره
من الصناعات الخمس ليثبت المطلوب ويحق الحق و يبطل الباطل بعد الانصات و
التخلية عن الشبهات و الالتفات و الادراك و الانصاف والحاصل ان اداب المناظرة
خمسة المنع و المناقضه و النقض و الحل و المعارضه و يعرف كل ذلك بالملاحظه
الحمد لله على التوفيق لجمع تلك المسائل فى العشر الثانى من الثلث الثانى من الشهر
الثانى من العام الخامس من العشر الرابع من العشر الثالث من الالف الثانى من الهجرة
على هاجرها الف الف تحية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى ارشدنا الى طريق
النجاة بالامر بالعبادات لاسيما الصلوة الموقتة بالاوقات المشروطة بالاستقبال الى
القبلة وساير الواجبات وصلى الله على صاحب المعجزات القاهرات و الايات البينات
واله سفن النجات عن الهلكات وطرق الوصول الى الغرفات * اما بعد * فيقول
المعتصم بعروة محبة الائمة الاطهار المكتسى لباس الافتخار بكونه سمى سادسهم
القامع لاساس الاشرار المروج لشريعة سيد الانبياء الاخيار انه لما كان معرفة الوقت
و القبلة من اهم مقدمات الصلوة و لم يكن كيفيتهما مبينة فى كتب الفقهاء زادهم الله
قدرا وعددا بل احال بعضهم الى علم الهيئة وكان ماذكر فى ذلك العلم على وجه
الشتات بحيث لم يكن الانتفاع به ممكنا الا لمن احاط بجميع مسائله الكثيرة و كان ذلك
عسيرا الى اكثر الطلاب و كان فهم مبحث الوقت و القبله من بعض كتب الفقه موقوفا
عليه حتى كان حالهم فى بيان مطالبه كانهم ينادون من مكان بعيد ولم يمكن لهم المشى

الى طريق سديد اردت ان اكتب رسالة مغنية عن الرجوع الى كتب الهيئة مشتملة على جميع ما يتوقف عليه معرفتهما ومعرفة عبارات تشتمل على بيان كيفيتهما على وجه الاجمال مما اخذته من كتب الهيئة ورتبتها على مقدمتين وبابين وخاتمة المقدمة الاولى في بيان الدوائر التي يتوقف على معرفتها معرفة الوقت والقبلة والمقدمة الثانية في بيان عرض البلد وطوله تعريفا وقدرا الباب الاول في بيان كيفية معرفة الوقت والباب الثاني في بيان كيفية معرفة القبلة والخاتمة في بيان الصبح والشفق

اما المقدمة الاولى ففي بيان الدوائر التي يتوقف معرفة الوقت والقبلة على معرفتها اعلم ان الدائرة عبارة عن الخط المستدير المحيط بسطح مستوى الذى يمكن ان يفرض في داخله نقطة يكون البعد بينها وبينه واحدا في جميع الجهات وقد تطلق على ذلك السطح المحيط ايضا ويسمى قطعها قوسا سواء كانت القطعة تسعين جزءا او اقل او اكثر ويسمى الخط المستقيم المنصف للدائرة وترا ان لم يكن مارا بالمركز والا فيسمى قطرا وهي اما عظيمة ان نصفت الكرة التي فرضت عليها واما صغيرة ان لم تنصفها وقد يعتبر في العظم و الصغر تنصيف كرة العالم وعدمه فيكون الدوائر الصغار المرتسمة بدوران النقطة التي كانت في ثخان الافلاك السيارة واجوافها خارجة عن التقسيم وبالجملة فالمقصود بالبحث في هذه الرسالة بيان الدوائر العظام لكونها موقوفا عليها لمعرفة الوقت و القبلة دون الصغار والعظام الموقوف عليها دوائر الاولى معدل النهار والثانية * منطقة البروج * والثالثة * الدائرة المارة بالاقطاب الاربعة * والرابعة * دائرة الافق * والخامسة * دائرة نصف النهار * والسادسة * دائرة الارتفاع * والسابعة * دائرة اول السموات البلد * والثامنة * دائرة الميل * والتاسعة * دائرة العرض

اما معدل النهار فهي دائرة عظيمة مرسومة في وسط الفلك الاعظم بحركته الوضعية السريعة من المشرق الى المغرب حول مركز العالم على وجه يتم به دورته في قريب من يوم بليلته الموجبة لحركة كل نقطة عليه وارتسام دوائر بسببها على ذلك الفلك وبتلك الحركة يتحرك سائر الافلاك وما فيها من الكواكب وبها طلوع الشمس و سائر الكواكب في المواضع الا في عرض تسعين وما يقرب منه فانه لا يطلع شيء ولا يغرب فيهما بهذه الحركة بل بحركات اخرى ويسمى تلك الحركة حركة الكل

الكل والحركة الاولى اذ بها حركة جميع الاجرام السماوية وهي اول ما يعرف غرسم من حركات الاجرام السماوية لكونها اظهرها ويسمى قطباها قطبي العالم ومنطقتها معدل النهار وانما لم تسم بمعدل الليل لكون النهار اشرف وانما سميت بمعدل النهار لان الشمس اذا سامتتها اعتدل الليل والنهار وتساويا في المقدار وهذا الاستواء قد يكون تحقيقا كما اذا اتفق تحويل الشمس الى احدى النقط الاربع الاعتداليين و الانقلابيين مع تحويلها الى الاوج والحضيض حين طلوعها او غروبها فان النهار ساوى ليلة المتقدمة عليه وتساوى ليلة المتاخرة عنه مع الثاني وقد يكون تقريبا وفيما عدا ما ذكر واذا توهمنا معدل النهار قاطعة للعالم يحدث على وجه الارض دائرة تسمى بخط الاستواء لكون الفلك هناك متحركا على الاستواء والاستواء الليل والنهار فيه ابدا تحقيقا او تقريبا كما مر واما منطقة البروج فهي دائرة عظيمة مرتسمة في وسط الفلك الثوابت بحركة الوضعية البطيئة من المغرب الى المشرق حول مركز العالم بحيث يقطع درجة واحدة من درجات منطقة في مدة ماة سنة شمسية او ست وستين سنة شمسية وسبعين سنة على الاختلاف وبتلك الحركة يتحرك نقطة فرضت على ذلك الفلك فيرتسم عليه دائرة منطقتها تسمى منطقة البروج لمرورها باوساطها وقطباها قطبي البروج وهما غير قطبي العالم اللذين هما قطبا المعدل وتلك الدائرة تقاطع معدل النهار لموافقتهما في المركز ومخالفتهما في القطب وذلك التقاطع يكون عند فرض تلك الدائرة على الفلك الاعظم لا زعظمها يكون باعتبار كونها في الفلك الاعظم ويكون عند نقطتين مشتركتين بينهما متقابلتين ينحصر بينهما نصف دائرة من كل منهما اذ كل دائرتين عظيمتين على كرة يتقاطعان بنصفين واحدى تينك النقطتين وهي التي ياخذ منها حركة فلك البروج على التوالي الى الشمال عن معدل النهار وهو جهة قطبه القريب من كوكب جدي تسمى بنقطة الاعتدال الربيعي لاعتدال الليل والنهار وحصول الربيع عند وصول الشمس اليها في معظم المعمورة لا كلها اذ يحصل الصيف ح في خط الاستواء على ما قيل والاخرى تسمى بنقطة الاعتدال الخريفي لان الشمس اذا وصلت اليها يعتدل الاوان ويحصل الخريف في اكثر المعمورة لا كلها لحصول الصيف ح في خط الاستواء ويكون غاية

بعد منطقة البروج عن معدل النهار عند نقطتين اخريين عند منتصف نصفيها
الشمالي و الجمالي و مايلي الشمال منهما يسمى نقطة الانقلاب الصيفي لانقلاب
الزمان من الربيع الى الصيف عند وصول الشمس اليها في اكثر المسكون لا كله لحصول
الشتاء في خط الاستواء على ماقيل و يلي الجنوب و هو جهة القطب للمعدل يسمى
نقطة الانقلاب الشتوي لانقلاب الزمان من الخريف الى الشتاء عند وصول الشمس
اليها فيتعين على هذا كدايرة منطقة البروج اربعة نقط يصير بها اربا عا و مدة قطع
الشمس كل ربع منها هي مدة فصل من اربعة فصول للسنة في معظم العبارة لا كلها
فان خط الاستواء يكون فصول السنة فيه ثمانية على ماقيل ثم يتوهم على كل من
الربعين المتلاصقين نقطتين بعد احديهما عن الاخرى مثل بعد كل واحدة منهما عن
اقرب طرفي الربع اليها فيتوهم ست دواير عظام يتقاطع باجمعها على نقطتين متقابلتين
هما قطبا البروج احديهما تمر بقطبي العالم و بقطبي البروج و بنقطتي الانقلابين و هذه
الدائرة تسمى بالدايرة المارة باقطاب الاربعة و قطباها نقطتا الاعتدالين لان المعدل
منطقة البروج تمر ان بقطبيها لمرورها بقطبيها اذ كل دايرة عظيمة مرت بقطبي الاخرى
تمر الاخرى ايضا بقطبي الاولى فيكون قطباها نقطتين مشتركتين بين المعدل و
منطقة البروج و هما نقطتا الاعتدالين و الاخرى من هذه الدوائر الست تمر بنقطتي
الاعتدالين و قطباها نقطة الانقلابين لمرورها بقطبي منطقة البروج و الدايرة المارة
باقطاب الاربعة و الاربعة الباقية من هذه الست تمر بنقطة الاربع المتوهمة على
الربعين المفروضين بالفرض و باربع نقط اخرى مقابلة للمفروضة بالظاهر و هي
على الربعين الباقيين المقابلين للمفروضين واقطاب هذه الدواير هي النقطة المشتركة
بينها و بين منطقة البروج فينقسم الفلك الثامن بهذه الدوائر الست اثنى عشر قسما
كل قسم منها و هو ما احاط به نصفا دايرتين يسمى برجا و القوس التي بين نصفي
كل دائرتين بشرط ان لا يقع بين ذينك النصفين نصف دائرة اخرى من منطقة
البروج يسمى ايضا برجا و تلك البروج ثلثة منها ربيعة و هي الحمل و الثور و الجوزاء
و ثلثة منها صيفية و هي السرطان و الاسد و السنبله و هذه البروج الست شمالية و
ثلاثة منها خريفية و هي الميزان و العقرب و القوس و ثلثة منها شتوية و هي الجدي

الجدي و الدلو و الحوت وهذه الستة جنوبية وهذه الاسامي ماخوذة من صور ٧ ثم
توهمت من المنطقة من كواكب ثابتة ينظمها خطوط موهومة وقعت في تلك الاقسام
وقت التسمية بها فللحمل ثلثة عشر كوكبا على صورة غنم ذي قرنين مقدمه الى
المغرب و مؤخره الى المشرق و ظهره الى الشمال و رجلاه في الجنوب و قد التفت
الى خلفه و للثور اثنان و ثلثون على صورة مقدم ثور مقطوع من سرته و قد نكس
راسه مقدمه الى المشرق و مؤخره الى المغرب و من كواكبه الثريا و الدبران و
للجوزاء ثمانية عشر على صورة عريانين معتنقين في وسط السماء و راسها في الشمال و
المشرق و رجلاهما الى المغرب و الجنوب و للسرطان تسعة على صورته مقدمه الى
المشرق و الشمال و مؤخره الى المغرب و الجنوب و للاسد سبعة و عشرون على
صورته وجهه المغرب و ظهره الى الشمال و النير الذي فيها هو قلب الاسد و للسنبلة
و تسمى بالعذراء ستة و عشرون على صورة جارية ذات جناحين ارسلت ذيلها
راسها الى المغرب و الشمال و قدماها الى المشرق و الجنوب يدها اليسرى مسبلة مع
جنبها و اليمنى مرفوعة حذو منكبها و قد قبضت بها سنبله و النير الذي على كفها
اليسرى هو السماك الاعزل و للميزان ثمانيه على صورة ميزان لفتاة نحو المغرب و
عموده نحو المشرق و للعقرب احد و عشرون على صورتها راسها الى الشمال و
المغرب و ذنبها نحو الجنوب و المشرق و النير الاحمر الذي فيه هو قلب العقرب و
للقوس و يقال له الرامي ايضا احد و ثلثون على صورة كانها جسد دابة الى العنق و
هو في المشرق ثم يبرز من اصل العنق نصف رجل من عند الحقو عليه عمامة ذات
ذوائب و قد وضع السهم في قوسه و بالغ في النزع نحو المغرب و للجدي ثمانية و
عشرون على صورة النصف المقدم من جدي ذي قرنين راسه و يده نحو المغرب
و ظهره الى الشمالي و الباقي كمؤخر سمكة الى ذنبها و للدلو و يقال له ساكب الماء
ايضا اثنان و اربعون على صورة رجل قائم راسه في الشمال و رجلاه في الجنوب
متوجه الى المشرق ماد اليدين باحديهما كوز قد قلبه و انصب الماء الى مقام رجليه و
جرى تحتها الى فم الحوت و للحوت اربع و ثلثون على صورة سمكتين قد وصل
ذنب احديهما بذنب الاخرى بخط طويل من كواكب يسمى خيط الكتان احديهما و

هي المتقدمة راسها الى المغرب و ذنبها الى المشرق و راس الاخرى الى الشمال و
ذنبها الى الجنوب عند قرنى الحمل وبيان هذه الصورة اعانة للناظر على معرفتها في
السماء و هذه الكواكب دون البروج متحركة بحركة الفلك الثامن فلامحالة ينتقل هذه
الصورة عن مواضعها في تلك الاقسام واما دائرة الافق فهي دائرة عظيمة تفصل بين
مايرى من الفلك و بين مالايرى منه بيان ذلك ان الافق يطلق على ثلثة دوائر الاولى
دائرة عظيمة ثابتة يقوم الخط الواصل بين سمتي الراس و القدم عمودا عليها بالنظر
الى قامة الشخص و تسمى بالافق الحقيقي و الثانية دائرة صغيرة ثابتة بماس الارض
من فوق موازية للافق الحقيقي و تسمى بالافق الحسي و الثالثة دائرة ثابتة يرتسم
محيطها من طرف خط يخرج من البصر الى سطح الفلك الاعلى مماسا للارض اذا ادير
ذلك الخط مع ثبات طرفه الذى في البصر و مماسته للارض ويسمى الافق الحسي ايضا
وهي قد يكون عظيمة و قد تكون صغيرة اذ ربما تنطبق على الاولى و ربما تقع تحتها
او فوقها او تحت الثانية بحسب اختلاف قامة الناظرة و هي الفاصلة بين مايرى و بين
مالايرى من الفلك دون الاوليين فلابد من حمل العظم او الفصل على ماهو اعم من
التحقيقي و التقريبي او حمل كليهما على التقريبي فعلى الاول يكون التعريف للافق
الحسي بالمعنى الثاني و على الثاني يكون للافق الحقيقي و على الثالث يكون للافق
الحسي بالمعنى الاول و بالنسبة الى تلك الدايرة يعرف الطلوع و الغروب لكل
طالع و غارب اذ الطلوع هو وقوعه فوقها بعد ان كان تحتها و غروبه عكس ذلك
و قطباها نقطتا سمت الراس و القدم لان الخط الواصل بينهما المار بمركز العالم عمود
عليها فيكون طرفاه قطبيها فان وقعا على المعدل فالافق يسمى بالافق المستقيم و ان
انطبقا على قطبيه يسمى بالافق الرحوي و ان لم يكن هذا و لا ذاك يسمى بالافق
المائل و تنصف معدل النهار ان لم تكن اياها بنقطتين يقال لاحديهما نقطة المشرق
و وسط المشارق و مطالع الاعتدال لان الشمس اذا طلعت منها يعتدل الليل و النهار
و الاخرى نقطة المغرب و وسط المغارب و مغرب الاعتدال لمثل ما مر و يقال للخط
المستقيم الواصل بينهما خط المشرق و المغرب و خط الاعتدال و الاستواء و اما دائرة
نصف النهار فهي دائرة عظيمة تمر بقطبي العالم و سمتي الراس و القدم وهي

وهي الفاصلة بين النصف الشرقي و الغربي في غير عرض تسعين فان دائرتي ٨ ثم
الميل و الارتفاع فيه تكونان على الوجه المذكور ايضا وانما سميت بها لان النهار
تنصف حسا عند وصول الشمس اليها فوق الافق في الاكثر و قطباها نقطتي
المشرق و المغرب لمرورها بقطبي المعدل و الافق و تنصف دائرة الافق بنقطتين
تسمى احديهما نقطة الجنوب وهي التي في تلك الجهة و الاخرى نقطة الشمال كل
ذلك في غير عرض تسعين ويقال للخط الواصل بينهما خط نصف النهار وخط الزوال
و خط الجنوب و الشمال و اما دايرة الارتفاع فهي دائرة عظيمة تمر بسمتي الراس و
القدم و بطرف الخط الخارج من مركز العالم الى سطح الفلك الاعلى مارا بمركز الشمس
و غيرها و تقطع دايرة الافق على زوايا قائمة لمرورها بقطبيها و بنقطتين منقلبتين على
دايرة الافق على حسب انتقال الشمس و نحوها و قطباها نقطتان على الافق حيث
يصيرهما و بالنقطتين المذكورتين ارباعا و هما ينتقلان حسب انتقال هاتين النقطتين
و يسمى كل واحدة منهما نقطة السمت لكونهما على سمت الظل ولهذا سميت هذه
الدايرة بالدايرة السمتية و الخط الواصل بينهما خط السمت و القوس الكائنة من دائرة
الافق الواقعة بين احديهما و بين احدى نقطتي المشرق و المغرب بشرط ان لا يكون
اكثر من الربع يسمى قوس السمت و ما بينهما و بين احدى نقطتي الجنوب و الشمال
بشرط ان يكون اقل من الربع يسمى تمام السمت و تلك الدائرة تسمى دايرة الارتفاع
لان قوس الارتفاع ماخوذة منها و هي تنطبق على دائرة نصف النهار في اليوم بليلته
مرتين مرة عند وصول الكوكب الى التقاطع الاعلى بين مدارها و دايرة نصف النهار ها
و مرة عند وصول الكوكب الى التقاطع الاسفل و اما دايرة اول السموات فهي دائرة
عظيمة تمر بسمتي الراس و القدم و بنقطتي المشرق و المغرب و قطباها نقطتا الجنوب و
الشمال لمرورها بقطبي الافق و دايرة نصف النهار و تقاطع دايرة نصف النهار على
سمت الراس و القدم لمرورها بهما وهي الفاصلة بين النصف الجنوبي و النصف الشمالي
و ينقسم كرة العالم بها و بدائرة نصف النهار و الافق ثمانية اقسام متساوية اربعة منها
فوق الافق و اربعة منها تحته وانما سميت بذلك لان دايرة الارتفاع اذا انطبقت عليها
كما اذا كان الكوكب الذى يمر دايرة الارتفاع به عليها كانت دائرة الارتفاع للاقوس

سمت لانطباق نقطتي السمت ح على نقطتي المشرق و المغرب فلا يحصل قوس سمت
و لا نماءها اذ حيث لا سمت لا نماء و اذا اخذت في مفارقتها ابتدء حدوث السمت و
تتزايد الى ان يصير ربعا و ح لا يكون هناك تمام سمت فاذن هذه الدايرة مبدء
السموات و مادة لاولها و هي في الافق المستقيم ينطبق على المعدل و في الافق
الرحوي يقطعه و في الافق المايل يقطعه لا على قوايم و الامرت بقطبيها و اما دايرة
الميل فهي عظيمة تمر بقطبي معدل النهار و بجزء من منطقة البروج و بكوكب و يعرف
بها بعد الكوكب عن معدل النهار و لهذا سميت بدايرة الميل و دايرة بعد الكوكب عن
معدل النهار و ميل منطقة البروج من معدل النهار و لهذا سميت بدايرة الميل و دايرة
بعد الكوكب عن معدل النهار بيان ذلك انه اذا اريد معرفة بعد جزء من منطقة البروج
او بعد كوكب اعني بعد راس خط يخرج من مركز العالم مارا بمركز الكوكب الى محيط
الفلك الاعظم عن المعدل فرض دايرة تمر بقطبي العالم و الجزء او الكوكب و يقال ان
القوس الواقعة منها بين الجزء و المعدل من الجانب الاقرب هي بعده عنه و ان الواقعة
بينه و بين راس الخط بشرط ان لا يكون اكثر من الربع هي بعد الكوكب عنه و هذا
الميل يسمى بالميل الاول لانه ميل عن منطقة الحركة الاولى و مثل ذلك من دايرة
العرض يسمى الميل الثاني لانه ميل المعدل عن منطقة الحركة الثانية و اعلم ان الميل
يبتدي من الاعتدال ثم يتزايد الى الانقلاب و يبلغ الغاية عنده و ح يقال غاية الميل
و الميل الكلي و الميل الاعظم لانه غاية الميل و بعده يحصل التناقص و لان مقدار
كل من الميول الباقية جزء لمقدارها او لكونها اعظم من غيرها و ذلك الميل قوس
بين المعدل و منطقة البروج من الدايرة المارة بالاقطاب الاربعة لانها المارة بالانقلاب
فهو يدخل تحت حد الميل الاول لان المارة بالاقطاب الاربعة يصدق عليها انها دايرة
ميل و تحت حد الميل الثاني لانها دايرة عرض ايضا و اما دايرة العرض فهي دايرة عظيمة
تمر بقطبي منطقة البروج و بطرف الخط الخارج من مركز العالم المار بمركز الكوكب او
بجزء من منطقة البروج الى سطح الفلك الاعظم و يعرف بها عرض الكوكب و هو
بعده عن منطقة البروج و لهذا سميت بدايرة العرض و من هنا يعلم كون عرض
بعض الكوكب كالقمر بالنسبة الى الشمس جنوبيا او شماليا فمعنى كون عرض

عرض القمر جنوبيا ان بعده عن منطقة البروج اقل من بعد الشمس عنها فيقع سمت
القمر في سمت الجنوب و الشمس في جانب الشمال و شمالية القمر بالعكس و يعرف
بها الميل الثاني لمنطقة البروج عن معدل النهار و يسمى عرض ايضا * المقدمة الثانية
في بيان طول البلد و عرض البلد اعلم ان طول البلد عبارة عن قوس من معدل
النهار تبتدي من تقاطعه الفوقاني مع دائرة نصف نهار اخر العمارة من جهة الغرب
اعني ساحل البحر او الجزاير الخالدات و تنتهي الى تقاطعه الفوقاني مع دايرة نصف
نهار البلد على التوالي و اما الهندسة فالمبدء عندهم منتهى العمارة في جانب الشرق
و يقال له كنكدز و التعريف على مذهبهم تعرف بالمقايسة الى ما ذكر و بالجملة
فالامتداد الطولي للمعمور من الارض يعتبر بين المشرق و المغرب لكونه اكثر
من الامتداد العرضي الواقع بين الجنوب و الشمال و لهذا اطلق على هذا الامتداد
اسم العرض و عرض البلد قوس من دايرة نصف النهار ما بين معدل النهار و سمت
الراس بشرط ان لا يقع بينهما قطب المعدل و هي مساوية لما بين الافق و قطب المعدل
من دايرة نصف النهار فان البعد بين قطب عظيمة و محيط اخرى كالبعد بين قطبها و
محيط الاولى و ذلك ارتفاع اقرب قطبي العالم الى ذلك البلد و مقدار الخطاط قطبه
الاخر ايضا و ابتداء العرض من خط الاستواء فالمواضع التي وقعت عليه يقال انها لا
عرض لها و التي وقعت شمالية عنه او جنوبي فلها عرض شمالي او جنوبي و لنذكر
طول اكثر البلدان و عرضها على ما وجدناه في بعض الزيجات المعتبرة زيادة للتبصرة
و بينهما في الجدول و هذه صورته

الاقالیم	اسماء البلدان	الطول	العرض
مصر	ونتص از سعید مصر	سا ل	كد ب
	اسكندريه	سا ل	ل لح
	مصر	سد ك	كط لب
	دمياط	عو ك	ما ك
یمن	قلزم از لسان	سح ح	ل ح
	دیار عدن	سح ل	لا كه
	صنعا	عو ك	يه ل
	زبید	عد ح	يد ب
	سکار قصبه عمان	ط ك	يد ح
حجاز	مدینه رسول	عه ح	كه ك
	مکه مبارکه	عز ب	كا م
	طایف	عز ل	كا ح
بحرین	کاظمه	فج ل	كو ك
	بحر بحرین	فج ل	كه ه
	لحسا لحجه	فج ل	كد ك
	قطیف بحرین	عد ل	كه ك
شام	بیت المقدس از فلسطین	سو له	لا ده
	عسقلان از فلسطین	سو ل	لا له
	رمله از فلسطین	سو ن	لب ح
	قناوه	سو ا	لب ل
	طبریه	سح ك	لب ك
	صور	سح ل	لب م
	صیدا	سح له	لب م
	طرابلس	سط م	لد ك
	دمشق	ع ك	لج ه
	بعلبک	ع ه	لج ه
	حمص	عع ه	لد ه
	انطاکیه از ثغور	عا كو	له ل
	سرمین	عا ب	عا ب
	قنسرین	عه ط	عه ك
	حلب	عب ب	عه ب
	سح	عه ه	عه ه
	رحبه	عه ا	له ب
	طرطوس	سح م	لو ح
	سایه جزیره بحرت	به ك	لع ب
	روم میسر کبری	ن كو	ما ه
روم	القسطنطنیه مدینة الحکمه	سه م	لر ح
	نزلطین قسطنطنیه	نط ه	صه ك
	ماقدونیا	سه ك	ما ك
	عموریه	سد ك	ع ك
	ارزنة الروم	عز ك	لط م
	ارزنکان	عی ا	ك
	سیواس	عا م	لط ك
	سمساط	عه ا	م ما

الاقالیم	اسماء البلدان	الطول	العرض
ارمنیه	قالیقلان	ع شه	له ك
	اروس	عز ح	له ا
	بکریت	عح ح	لد ب
	امد	عح م	لو ك
	ملان جرد	عه ك	لی ه
	اخلاط	عه ه	لط ح
آذربایجان	اربیس	عه ك	لی ل
	الی	عط ك	كا ك
	سلماس	عط ه	لز م
	خوی	عط م	لز م
	اورومیه	عط ه	لز ك
	مرند	ف ه	لو ه
	نخجوان	فا ه	لح م
	مراغه	فد ك	لو ح
	تبریز	فد ك	ل ك
	اردبیل	فز ل	لا ك
اران	موقان	فج ك	لی ك
	بردعه	فج ك	م ل
	حنکره	فج ك	لط ح
	سکوره	فج ك	ط ه
گرجستان	تفلیس دار الملک گرجستان	فج ك	مح ك
	الان	فج ك	مه ك
شروان	بیلقان	فج ل	لط د
	ماکویه	فد ل	لط ل
	شماخی قصبه شیروان	فد ل	م د
عراق عرب	کوفه	عط ل	لا ل
	مداین	فز ك	لد ب
	بغداد	فز ك	لح كه
	واسط	فا ل	لب ح
	بصره	فد ك	لا ك
	ابله	فد ل	ل ك
	عبادان	فد ل	ل ك
خوزستان	جند شابور	فط ل	لا ه
	ششتر	فد ل	لا ل
	عسکر مکرم	فد ل	لا ه
	اهواز	فه ك	لا ك
	رام هرمز	فه ه	لا ك
	ارجان	فو ل	له ل
فارس	شاپور	فز ه	ل ك
	کازرون	فز ك	كط ه
	نوبندجان	فز ه	ل ح
	فیروزاباد	فز ل	ل ب
	سیراف	فی ك	كط ك
	شیراز	فی ك	كط ك

الاقالیم	اسماء البلدان	الطول	العرض
فارس	اصطخر	فی ك	ل ك
	یزد	فط ك	ل ك
کردستان	شهر زور	فه ح	له ل
	حلوان	فه ه	لد ك
عراق عجم	کرمانشاه	فو ك	لد ل
	دینور ماه کوفه	فو ك	له ك
	شهررود	فو ح	لو ك
	نهاوند	فو ه	لد ح
	زنگان	فو م	لو ل
	ابهر	فا ل	لو ب
	همدان	فو ك	له ب
	کرج	فد ب	لد ك
	ساوه	فه ك	له ك
	قزوین	فه ك	لو ه
	ابه	فه ك	لد م
	جرباذقان	فه ا	له ه
	سمیرم	فه م	لد ه
	اصفهان	فو م	لد ه
	کاشان	فو ك	لد ك
	قم	فه م	لد ب
	ری	فو ح	له ك
	خوار	فز ب	له م
دیلمستان	الموت	فه ل	لو ح
	طالقان	فه ب	لو ب
	هوسم از جیلان	فه ب	لر ك
	کجور کلاوه	فز ه	لو كه
طبرستان	دیمه قصبه دماوند	فز ح	لو ب
	آمل قصبه طبرستان	فی ح	لو ه
	ساریه	فی ك	لر ك
	استراباد	فط ه	لو د
جرجان	ابسکون قصبه جرجان	فط ل	لر ه
	جرجان	صو ك	لو ه
قومس	سمنان	فی ك	لو ك
	دامغان	فی ه	لی ح
	بسطام	فط ل	لو ب
	بیار	فط ه	له ك
خراسان	فراوه	صد ك	لط ك
	مزینان	صد ل	لر ه
	سبزوار	صا ل	لو ه
	نیشابور	صه ل	لو كا
	طوس	صه ل	لر ك
	ترشیز	صه ك	له ك
	طبس مسلخ	صه ك	لح ك
	تون	صه ل	لد ك

الاقالیم	اسماء البلدان	الطول	العرض
خراسان	طبس سینا	صد له	لح ه
	روزن	صو ل	ه ح
	بوشنج	صد ه	لد ح
	هراة	صد ح	لد ل
	بادغیس	صه ل	له ح
	سرخس	صه ل	لر ك
	مروالرود	صو ك	لو ل
	مرو	صو ك	لر م
	قاین	صو ح	لد م
	جورجان	صو ك	له ل
	فاریاب	صط ك	لو ب
	اشورقان	ق ك	لو ب
	بلخ	قا ك	لو ط
	رامیان	قد ك	لد ه
	سمنکان	قد ك	لو ك
	قبادیان	قد ك	لر ه
	ولوالج	قد ح	لو ه
	جابه	صو ل	لد ل
	طالقان از طخارستان	قد ن	لر كه
	اندراب	قح ب	لو ك
	بدخشان	قط كه	لر ب
	بلور	قح ك	لر ك
خوارزم	کات	صه ك	لط لو
	بخارا	صر ل	لط لح
ماوراء النهر	سمرقند	صط لو	لط ل
	ختن	ق ك	م ك
	طابالغ	قکه ك	م ك
	سرجان	صه ح	كط ل
	هرمون	صه ك	كه ك
	بردسیر کوان	صه ل	كط ده
	جرفت	صح ك	ل ل
	بم	صد ك	كط ل
سند و هند	نرماشیر	صد ح	كط ك
	ملتان	قو له	كط م
	قندهار	قز م	لد ك
	لهاور	قیط ح	لا د
	قنوج دار الملک هند	قیه ه	كو له
	تبت	قی ك	م ك
	کشمیر	قی ك	لو ك
	تاریخ نوشتن	ط كد	شه ذ

* الباب الاول * في بيان ما يتعلق بمعرفة الوقت اعلم ان معرفة الزوال موقوفة على الظل وهو اما ماخوذ من المقياس المنصوب على موازاة سطح الافق عمودا على سطح قائم دائرتي الافق والارتفاع مواجها راسه نحو الشمس كوتد قائم على لوح يتحرك بحسب حركة دائرة الارتفاع بحيث يقوم ابدا عليها او على دائرة الافق مواجه راسه نحو الشمس والمراد بالتوازي كونه بحيث لا يتلاقى مع سطح الافق وان اخرج على الاستقامة الى ما لا يتناهى في الجهات لما يقال ان الخطوط متوازية ويراد كونها في سطح واحد بحيث لا يتلاقى وان اخرجت على الاستقامة في الطرفين الى غير النهاية ووجه التقييد بكونها في سطح واحد از الخطوط المستقيمة المكانية في سطحين او اكثر لا تسمى متوازية ولذا يقال في السطوح المستوية انها متوازية ويراد كونها بحيث لا تتلاقى وان اخرجت على الاستواء في الجهات الى ما لا يتناهى واما السطوح المستديرة كسطوح الافلاك فالمراد بالتوازي ثمة كون البعد بينهما اعني اقصر الخطوط الواصلة بينها واحدا من جميع الجهات وبالجملة فالظل الماخوذ من هذا المقياس يسمى بالظل الاول لان اول حدوثه في اول النهار والمعكوس والمنكوس لكون راسه الى تحت والمنتصب لانتصابه على الافق او لنصب مقياسه على وجه الشمس واما ماخوذ من المقياس القائم عمودا على سطح الافق كخشب مغروز في ارض مستوية عمودا عليها ويسمى هذه الظل بالظل الثاني والمستوى قياسا الى الاول المعكوس والمبسوط ايضا لانبساطه على سطح الافق وهذا هو المستعمل في معرفة الاوقات دون الاول فانه مستعمل في الاعمال النجومية فالمراد من الظل عند الاطلاق في هذا الباب هو هذا الظل ويقسم المقياس مرة باثني عشر قسما ويسمى اقسامه اصابع لان غالب ما يقدر به الانسان الاشياء شبره والشبر اثنا عشر اصبعا ولان الغالب في مقدار المقياس هو الشبر ويسمى الظل الماخوذ من المقياس المقسوم باثني عشر قسما ظل الاصابع ومرة اخرى بسبعة اقسام او ستة ونصف ويسمى اقسامه اقداما لان الانسان عندما يريد ان يعرف ان ظل كل شيء هل صار مثله ام لا يعتبر ذلك بقامته ثم باقدامه وطول القامة سبعة اقدام او ست ونصف ويسمى الظل الماخوذ من المقياس المقسوم على الوجه المذكور ظل الاقدام واذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا طلع الشمس يبتدي

يبتدي الظل الاول ويكون الثاني في نهاية طوله ثم لا يزال يتزايد الاول شيئا فشيئا بحسب ارتفاع الشمس ويتناقص الثاني كذلك بحيث يكون الاول لكل ارتفاع كالثاني لتمام ذلك الارتفاع وبالعكس فيتساويان في ثمن الدور وهو خمسة واربعون جزءا لان الارتفاع وتمامه حينئذ متساويان لان غايته تسعون جزءا واذا كان الارتفاع ازيد من تمامه كان الظل الاول ايضا ازيد من الظل الثاني وكذا العكس فاذا بلغ الشمس دائرة نصف النهار يكون الاول في غاية طوله الممكن له في ذلك اليوم والثاني في نهاية قصره كذلك حتى لو كانت على سمت الراس ينعدم الثاني بالكلية وينتهي الاول الى اقصى الغايات ثم بعد ذلك ياخذ الاول في التناقص والثاني في التزايد الى ان ينعدم الاول عند وصول الشمس الى افق الغرب ويبلغ الثاني غايته في النقصان بالانعدام او الانتهاء الى مقدار لا ينقص منه في ذلك اليوم عند غاية ارتفاع الشمس واخذ في الحدوث او الزيادة فهو اول وقت الظهر وقد يعرف ذلك بميل الظل عن خط نصف النهار ان كان مستخرجا وستعرفه عن قريب وهذا الظل يسمى بفيء الزوال والباقي بالظل وقد يسمى الباقي فيء الزوال لرجوعه من جانب الى جانب ثم اعلم ان معرفة خط نصف النهار ويسمى خط الاعتدال موقوفة على تحصيل سطح موزون مستوي الاجزاء غير مقاطع للافق وان اخرج في جميع الجهات الى غير النهاية لعدم كونه موربا فلا بد من تسوية الارض غاية التسوية بحيث لو صب فيها ماء يسال من جميع الجهات بالسوية او وضع مندحرج كالبندقة وقف عليها من غير اهتزاز وذلك بان يدار عليها مسطرة مستوية الوجه مع ثبات وسطها بحيث يماسها في جميع الدورة ثم توزن بالكونيا وهو اسم مثلث للنجارين يعلقون الشاقول وهو الخيط المثقل الموازي لعمود المثلث منه بان يوضع قاعدته عليها ويسوى ما ارتفع وما انخفض من الارض الى ان يصير بحيث لو دارت القاعدة على جميعها لا يميل خيط الشاقول عن عمود المثلث وهو خط يخرج من راسه الى قاعدته عمودا عليها فوجه هذه الارض هو السطح الموزون وقد يوزن السطح على رخام وغيره فح يجب اثباته لئلا يتغير وضعه ووزنه ثم يدار فيها دائرة باي بعد كان بشرط ان لا يبلغ الى اطراف السطح الموزون بل يكون بينها وبين محيطها اكثر من اصبع

ليعلم يقينا ان محيط الدائرة المرسومة وقع في السطح الموزون ويسمى هذه الدائرة بالدائرة الهندية وينصب على مركزها مقياس مخروطي ليتم راس ظله على نقطة حتى يسهل تعيينه معتدل في الرقة والغلظ وينبغي ان يكون له ثقل صالح ليثبت في مكانه كالمصنوع من النحاس وغيره من الاجسام الثقيلة وقد يؤخذ من الخشب ويحفر وسطه قاعدته ويغلب فيه رصاص ليثقل طوله ربع قطر تلك الدائرة او نحوه بحيث يكون ظله اقصر من نصف قطر الدائرة قصورا صالحا نصبا على زوايا قائمة لا مائلا على سطح الدائرة بحيث يكون مركز قاعدته منطبقا على مركزها ويعرف ذلك بتساوي البعد بين محيط الدائرة ومحيط قاعدة المقياس في جميع الجهات وطريقه ان يرسم دائرة على مركز الهندية مساوية لمحيط القاعدة ويطبق محيطها على محيط تلك الدائرة ويتحقق تلك المعرفة اما بالشاقول وهو خيط شد باحد طرفيه ثقيل وذلك بان يكون بعد خيطه عن راس المقياس في جميع الجوانب واحدا اذا علق الشاقول بحيث يماس راس الجسم الثقيل محيط قاعدة المقياس واديرعلى جوانبه على هذا الوضع واما بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة بمقدار واحد من ثلث نقط من المحيط فانه اذا كان كذلك يكون المقياس منصوبا في سطح الدائرة على زوايا قائمة بمعنى انه يكون الزوايا الحادثة بين سهمه وهو الخط المنطبق بين راسه ومركزه وبين خط يفرض في سطح الدائرة قوايم ويرصد راس الظل عند وصوله الى محيطها للدخول فيها اما يلي المغرب قبل الزوال وبعده للخروج عنها اما يلي المشرق وينصف عرض راس الظل في موضع الوصول فان نقطة الوصول من المحيط هو هذا المنتصف في الحقيقة بيان لان الظل لما كان ذا سطح يكون منتهيه الى خط فاذا نصف يخط يكون منتهى الخط نقطة فيحصل نقطة الوصول من المحيط وهي راس ذلك الخط ويعلم على كلتا نقطتي الوصول وينصف القوس التي بينهما بان توصل بين طرفي القوس بخط مستقيم ويجعل كل من طرفي هذا الخط مركزا ويرسم ببعد الخط على كل منهما دائرة فيتقاطع الدائرتان على نقطتين وتصل بينهما بخط مستقيم فموضع تقاطع القوس وهذا الخط منتصف القوس ويخرج من منتصفها خطا مستقيما يمر بالمركز الى اي بعد شئت فهو خط نصف النهار المسمى بخط الزوال ايضا وقد قطع ذلك الخط الدائرة بنصفين لمرو

لمروره بمركزها فيصل بين منتصفي النصفين بخط مستقيم يقطع خط نصف النهار مع عند المركز على زوايا قائمة اذ مقدار كل منها ربع المحيط وهو خط المشرق والمغرب المسمى بخط الاعتدال ايضا فينقسم الدائرة بهذين الخطين اربعة اقسام ثم يقسم كل قسم منها بتسعين جزء للاحتياج اليها في بعض الاعمال كما ستقف عليه وليكن ذلك العمل عند كون الشمس الى الانقلاب الصيفي او القريب منه لان ما ذكر مبني على كون الشمس حين وصول راس الظل الى محيط الدائرة قبل الزوال وبعده على مدار واحد من المدارات اليومية لمعدل النهار وفي الزمان المذكور يتحقق ذلك لبطوء حركة الميل المخل بموازاة موضع الشمس قبل الزوال وبعده على مدار واحد وينبغي ان يكون الظل ابين في الصيف لصفاء الهواء وشدة الشعاع وقلة عوارض الجو المانعة من اخذ الظل وان لا تكون الشمس قريبة من الافق اذ لا يتحقق اطراف الظل عند ذلك لقربها ولا من نصف النهار لبطوء تقلص وانبساطه عنده فلا يتعين وقت الدخول والخروج واذا روعي هذه الشرايط يتحفظ الموازاة بقدر الامكان ويتبين الظل ويسلم عن تشتت طرفه وبطوء حركته وهذه صورتها

* الباب الثاني * في كيفية معرفة سمت القبلة اعلم ان سمت القبلة قد تطلق على قوس من الافق ما بين دائرة نصف النهار البلد والدائرة المارة بسمت رؤس اهله وسمت رؤس اهل مكة من جانب ليس اقرب منه في جهتها والمراد هنا نقطة في الافق اذا واجهها الانسان كان مواجها للكعبة ايضا وهي نقطة تقاطع افق البلد والدائرة المارة بسمتي راس البلد ومكة في جهتها والخط الواصل بين هذه النقطة ومركز الافق هو خط سمت القبلة وسهم القوس التي يبنى اساس المحراب عليها بعضه لانه عمود خارج من منتصف الوتر الى منتصف القوس وقد عرفت ان لو تر غيره ار بالمركز فالمصلي اذا جعله بين قدميه ساجدا عليه يكون قد صلى على محيط دائرة

ارضية مارة بما بين قدميه وموضع سجوده ووسط البيت وهو المراد بكون المواجه
لتلك النقطة مواجها للكعبة شرفها الله تعالى فلا بد ان تفسير السمت بانها نقطة
مذكورة فاسد لان الخط الخارج من بصر المصلي على الاستقامة على هذه النقطة كثيرا
ما يقع فوق الكعبة فلا معنى للمواجهة ويمكن دفعه ايضا بان الكعبة ليست اسما للبناء
الذي في البقعة المعينة فقط بل للبقعة التي فيها البناء ولما بينها من الهواء الى السماء ولا
شك ان الخط المستقيم الخارج من بصر المصلي يقع في المعمورة على كعبة بهذا المعنى
جزما وان لم يقع على نفس البيت في اكثر المواضع لكروية الارض فاذا عرفت
ذلك فاعلم ان كلا من طول مكة وعرضها اما ان يكون اقل من طول البلد الذي يراد
معرفة سمت القبلة فيه وعرضه او اكثر او كان طولها اقل وعرضها اكثر او بالعكس
او يتساوى الطولان وعرضها اقل او اكثر فالاقسام ثمانية لا مزيد عليها لان احتمال
تساوي العرضين والطولين انما يتحقق اذا كان بلد على جانب الجنوب من المعدل
يكون بعد سمت راس اهله عنه مثل بعد سمت راس اهل مكة عنه ويكون محاذيا
لمكة حتى يكون طوله ايضا كطولها ولا يتحقق في غير هذه الصورة كما لا يخفى
وهذه الصورة غير متحققة لانحصار العمارة في جانب الشمال فاذا كان طول مكة و
عرضها اقل من طول البلد الذي يراد معرفة قبلة وعرضه بان يكون البلد شرقيا
فيكون طوله اكثر شماليا نهافيكون عرضه اكثر عددنا من محيط الدايرة الهندية
المستخرجة في ذلك البلد المنقسمة بثلاثمائة وستين جزءا مبتدءا من نقطة الجنوب بقدر
فصل ما بين الطولين الى المغرب ومن نقطة الشمال ايضا بقدر ذلك الفصل الى
المغرب ايضا اذ الفرض ان مكة غربية من البلد وفصل ما بين النهايتين بخط مستقيم و
هذا الخط قائم مقام فصل مشترك ما بين افق البلد وبين دائرة صغيرة موازية لدايرة
نصف نهاره واقعة في جانب المغرب عنها بحيث يكون البعد بينهما بقدر ما بين
الطولين ونعد من نقطة المغرب الى الجنوب بقدر ما بين العرضين ومن نقطة المشرق
مثله اذ الفرض انها جنوبية عنه وفصل ما بين النهايتين بخط مستقيم وهو قائم مقام
الفصل المشترك بين الافق وبين دايرة صغيرة موازية لدايرة اول السموات البلد
واقعة في جانب الجنوب عنها بحيث يكون البعد بينهما بقدر ما بين العرضين فيتقا

فيتقاطع الخطان لا محالة فنخرج من مركز الدايرة خطا مستقيما الى نقطة تقاطعهما ونرسم
تنفذه الى المحيط ان وقع التقاطع داخل الدايرة لا على المحيط ولا في خارجها والا
نفوذ فذلك الخط هو على صوب القبلة والقوس التي بين طرف ذلك الخط المنتهي
الى محيط الدايرة الهندية ونقطة الجنوب منه في الجانب الاقل وهي قوس انحراف
سمت القبلة في ذلك البلد اذ تلك الدايرة بمنزلة افقه وذلك الطرف بمنزلة سمت
قبلة وهي مقدار ما ينبغي ان ينحرف المصلي من نقطة الجنوب الى المغرب حتى يكون
مواجها للقبلة وهي قوس سمت القبلة وقس على ذلك كون طول مكة فقط او عرضها
فقط او كليهما اكثر فعلى الاول يكون البلد غربيا شماليا منها فنعد من نقطتي الجنوب
والشمال بقدر ما بين الطولين الى المشرق وباقي العمل كما مر وعلى الثاني يكون
شرقيا جنوبيا فنعد من نقطتي المشرق والمغرب الى الشمال والباقي على ما ذكر
وعلى الثالث يكون غربيا جنوبيا فنعد من نقطتي الجنوب والشمال الى المشرق
ومن نقطتي المشرق والمغرب الى الشمال ويعمل بالباقي على الوجه المذكور وان
تساوى الطولان سواء كان عرض البلد الذي يراد معرفة سمت قبلة اقل او اكثر
فالقبلة على نصف النهار وسمتها نقطة الشمال على الاول والجنوب على الثاني وان
ساوى العرضان سواء كان طول البلد اقل او اكثر يعرف سمت القبلة باعمال
الاسطرلاب بان يعرف في منطقة البروج من الاسطرلاب وهي الدايرة التي في
العنكبوت المكتوبة عليها اسماء البروج المنقسمة باجزائها بحسب الاسطرلاب
المختلفة في تزايد اعداد مقنطراتها ما ستة ستة او ثلثة ثلثة او اثنين اثنين او واحدا الجزء
ان المسامتان في الدورة من فلك البروج رءوس اهل مكة اعني سبع درجات و
احدى وعشرين دقيقة من الجوزاء واثنين وعشرين درجة وتسعا وثلثين دقيقة
من السرطان ويوضع احدهما على خط وسط السماء وهو خط مستقيم ينصف وجه
صفحة الاسطرلاب ويمر بوسط الكرسي في وجه الاسطرلاب المعمول لعرض
البلد المفروض ويوضع العلامة على موضع المري من اجزاء الحجرة وهو الزيادة
الناشية من محيط العنكبوت عند راس الجدي والحجرة هي التي تشتمل على الصفايح
وعلى وجهها دايرة منقسمة بثلاثمائة وستين جزءا هي اجزاء الحجرة ثم يدار العنكبوت

وهو الصفحة المشبكة المحرفة التى توضع فوق جميع الصفايح الى ان يصير المرى الى موضع يكون ما بينه و بين موضعه المعلم من اجزاء المجرة بقدر ما بين الطولين من اجزاء المجرة الى المغرب وهو طرف يمين الناظر الى وجه الاسطرلاب المعلق على رسم المعهود المكتوب عليه نقطة المغرب ان كان البلد شرقيا عن مكة بان يكون طوله اكثر من طولها او بالخلاف بادارة العنكبوت بقدر ما ذكر الى المشرق وهو طرف اليسار المكتوب عليه نقطة المشرق ان كان البلد غربيا عنها بان يكون طوله اقل من طولها بحيث انتهى ذلك الجزء الموضوع على خط وسط السماء من مقنطرات الارتفاع الغربية او الشرقية وهى دوائر كثيرة مرسومة فى الصحيفة على مراكز مختلفة منها تامة وعددها تسعون ومنها غير تامة وعددها خمسة واربعون فى الاسطرلاب النصفى و ثلثون فى الثلثى وخمس عشر فى السدسى بعض تلك الدوائر محيط ببعض فى وسط اصغرها صه و يكتب عليها من جهتى الشرق و الغرب ارقام اعدادها فالقطع التى فى جهة الغرب من خط وسط السماء هى المقنطرات الغربية والتى فى جهة الشرق هى الشرقية و يرصد بلوغ الشمس الى ذلك الارتفاع يوم تكون الشمس فى تلك الاجزاء بعد نصف النهار فى البلد الشرقى وقبله فى الغربى و ينصب مقياس قائم على سطح الافق فظله فى ذلك الوقت هو المسامت للقبلة لان دائرة الارتفاع ح تتحد بالدائرة المارة بسمتى راس البلد و مكة لكون الشمس على سمت راسها فيكون منتصف عرض الظل فى سطحها كما انه فى سطح دائرة الارتفاع ابدا فالمصلى اذا جعله بين قدميه و سجد عليه متوجها الى اصل المقياس يكون مواجها للقبلة و قد ذكر لمعرفة سمت القبلة طرق اخر منها ان يقسم خط نصف النهار باقسام صغيرة متساوية و يؤخذ من تلك الاقسام بقدر ما بين العرضين و يقام عمود على طرفه الشمالى ان كان عرض البلد اقل وعلى الطرف الجنوبى ان كان اكثر و الى جهة الشرق ان كان طول مكة اكثر و الى جهة الغرب ان كان اقل و يقسم ذلك العمود بمثل ما قسم به خط نصف النهار و يؤخذ مبتدأ من خط نصف النهار بقدر ما بين الطولين و فصل ما بين النهايتين بخط يكون وترا للزاوية القائمة فهذا الوتر هو خط سمت القبلة و منها ان نفرض دائرة افق من الافاق العراقية كالكوفية مثلا و المصلى على مركزها وهو

وهو نقطة د وقد ادت الدلائل و الامارات الى ان قبلة الكوفة فى جانب غ م الجنوب اما بالسفر منها الى مكة و تدبر الطريق او للعمل بالامارات المعروفة لاهل العراق لجعل الجدى على المنكب الايمن و المغرب و المشرق على اليمين و اليسار ولنفرضه قاطعا او ظانا وقوع الكعبة فى امتداد ب ج بحيث يجوز على كل جزء منه ان يكون فيه الكعبة و يقطع بعدم خروجها عن مجموعه فخط ب ج هو السمت الذى هو عبارة عن جهة القبلة واذا استقبل المصلى اى جزء من اجزائه كان مستقبلا للقبلة سواء كان الخط الخارج من موضع سجوده منتهيا مقاطعا له على قوائم كخط د ه او على حوادة و منفرجات كخطى ا ب د ج و من ثم حكم باتساع الجهة و اعتقاد الانحراف اليسير و بناء على تعريف بعضهم سمت القبلة بالقدر الذى يجوز على كل بعض منه كون الكعبة فيه و يقطع بعدم خروجها عنه

لامارة يجوز التعويل عليها شرعا فسمت القبلة و

جهتها هو قوس ط ى و هذه صورتها فانظر اليها

* الخاتمة * فى بيان ما يتعلق بالصبح و الشفق

وما يعرف به الاوقات الماضية و الباقية وفيها فصلان * الفصل الاول * فى بيان حكم الصبح و الشفق اعلم ان الشمس اذا وقع ضوءها على الارض استضاء وجهها المواجه للشمس لكونها كثيفة قابلة لها و وقع ظلها لكثافتها المانعة عن نفوذ الضوء فى مقابلة جهة الشمس اذ من شان الظل ان يكون كذلك فاذا كانت فوق الارض فهو النهار واذا كانت تحت الارض وقع ظلها فوقها و هو الليل اذ لا واسطة بين الليل و النهار و ظلها يكون على شكل مخروط ممتد الى كروية الارض مستدير يحيط به دائرة هى قاعدته وسطح مستدير مرتفع منها على التضايق الى نقطة هى راسه اذ الشمس اعظم جرما من الارض بكثير لما بين انها مائة وستة وستون مثلا و ربع وثمن فيستضى اكثر من نصفها و يفصل بين المستضىء و المظلم دائرة صغيرة هى قاعدة ذلك المخروط و يستدق شيئا فشيئا الى ان ينتهى الى نقطة واذا كانت الشمس تحت الارض قريبة من الافق كان مخروط الظل مائلا عن سمت الراس الى مقابلة الشمس و سطحه الذى فى جهتها مائلا اليها و كان الهواء المستضىء بضياء الشمس لكثافة الحاصلة بسبب مجاور

لارض و السماء يعنى كرة البخار فان الهواء الذى فوقها لايقبل الاستضائة للطافة
قربه امنافيظهر فوق الافق النور فالبياض المستقبل المستدق الظاهر فوق الافق
اولا يسمى بالصبح الكاذب كان كون الافق بعده مظلما من جهة ميل قاعدة المخروط
اليه يكذب كونه نور الشمس و المستطير المنبسط فى الافق بعده بزمان يسمى بالصبح
الصادق و وجهه ظاهر و كلما كانت الشمس اقرب الى الافق كانت الانوار اغلب
وتظهر الحمرة ويعرف من ذلك حال الشفق بالمقايسته على وجه المقايسته بيان ذلك
كله ان الارض كروية والكرة اذا وقعت فوق الشيء المضيء يحدث فوقها ظل
مخروط اذا كان ذلك المضيء اكبر منها او كان محل اضائته اوسع من مكان يحتاج اليه
تلك الكرة فح يكون اطراف ذلك المخروط مستضيئا و اذا كان ذلك المضيء تحت تلك
الكرة وهى فوقه يكون راس المخروط محاذ بالنقطة سمت الراس و عند الانحراف
فالارض اذا كانت فوق الشمس وهى اكبر منها بمراتب كما مر فعند ابتداء غروب
الشمس يحصل ظل مخروط يكون راسه سمت المشرق و قاعدته سمت الغرب
و يكون ذلك المخروط محاطا بنورها على وجه يحصل من الخط المفروض بين الناظر
وراس المخروط و الخط المفروض بينه و بين انتهاء قاعدة المخروط و الخط المفروض
بين انتهاء قاعدة المخروط فى سمت النظر و بين راس المخروط مثلث و ذلك المثلث
يكون زواياه على وجه الحادة و المنفرجه لعدم تساوى الخطوط المفروضة كما لا
يخفى و لكن لما كان مسافة المخروط المذكور بعد مضى ساعة او ازيد بقليل من
الغروب وقبل هذا المقدار من الطلوع اكثر ما يجرى فيه قوة البصر يكون جميع
ما ينظر اليه مظلما و اما قبل مضى القدر المذكور بالنسبة الى الغروب و بعده بالنسبة
الى الطلوع فلا يكون الامر على هذا الوجه لان راس المخروط عند ذلك مائل الى
المشرق او المغرب غير مسامت لنقطة سمت الراس فيكون قاعدته على خلاف جهة
الراس فعند ابتداء الغروب يكون انتهاء قاعدة المخروط فى سمت المغرب فى موضع
انقص مما يجرى فيه النظر و قد بينا ان اطراف المخروط مستضيء فيدرك البصر
الضوء الطارى لاطراف المخروط فى سمت الغرب حتى ينقص ذلك الضوء من حيث
المسافة من جهة حركة الشمس الى التحت الى ان يصل قاعدة المخروط الى الافق ثم

ثم يعلو فوق الافق شيئا قليلا و لكن ما فوقه لما كان اقرب الى النظر من جهة
كون الخط المفروض وجه المخروط على وجه الانحدار الى سمت الشرق كان
اثر النظر بالغ اليه فيدرك الضوء الفوقانى كالفجر الكاذب ثم بعد ذلك الضوء ينضم
بحركة الشمس الى التحت فيتحرك الى ان ينتفى ثم يتحرك بعد بلوغها الى محاذاة
الى ان يقرب من المشرق فعند ذلك يكون المثلث المذكور فى المشرق على وجه
يكون محيطا بما يجرى فيه اثر البصر حتى اذا قربت الى الافق بقدر يكون زمان امكان
الوصول اليه بقدر ساعة او ازيد بقليل فح يكون المثلث المذكور على وجه لا يحيط
بجميع ما يجرى فيه اثر البصر على الوجه المذكور فى الشفق و لكن يكون الافق
لاقربية مكان الظلمة فيه من جهة ابعدية الخط المفروض ثمة كما لا يخفى مظلما وما فوقه
لكونه اقرب الى النظر من جهة كون الخط المفروض منحدرا على وجه يكون احط مما يدركه
البصر مستضيئا بالضوء المحيط فيدرك ذلك الضوء على وجه الاستطالة لكونه
على مجرى الخط المذكور و يقال له الفجر الكاذب لما مر ثم اذا قربت الشمس الى الافق
بحيث صار موضع الخط المحيط المفروض احط من موضع ينتهى اليه اثر البصر يدرك
البصر الضوء المحيط بالمخروط الواقع فى الافق على وجه الاعتراض لكونه على وفق
قاعدة المخروط عرضها فهذا هو الفجر الصادق ثم اذا كثر القرب الى الافق كثر انحطاط
الخط المحيط المفروض و كثر الادراك الضوء المحيط و يظهر بين ذلك لزمان حمرة تلك
لاجل اختلاط الضوء بالابخرة مع ضعفه المانع عن دفعها و لا يكون ذلك فى اول
الفجر لضعف الاختلاط بسبب قلة الضوء و يرتفع فى البين لقوة الضوء بالحد بسبب
انحطاط الخط المفروض و يحدث بعد ذلك لصعود قاعدة المخروط الموجب لضعف
الضوء و هكذا حال الشفق و اذا علت الشمس الافق يحصل ابتداء النهار و الله العالم
بحقايق الامور * الفصل الثانى * فى بيان ما يعرف به مما يمضى من الزمان و ما يبقى
منه فى الليل و النهار لمعرفة قضاء صلوة المغرب و العشاء على القول بامتداد وقتها الى
انتصافه و دخول وقت صلوة الليل و عدم انتصافه لمعرفة بقاء وقت صلوة المغرب
و العشاء و نحو ذلك من الفوائد اعلم ان تحقيق هذا المرام موقوف على ذكر امور
الاول ان الفلك اعتبر قسمه الى ثلثمائة و ستين جزء كل جزء يسمى درجة باعتبار

نزول الشمس ومنزلا باعتبار نزول القمر وكل ثلثين جزء من الاجزاء المتصلة التى اجتمع فيها طائفة من الكواكب الثوابت على وجه مر ذكره تسمى برجا فكل فلك منقسم الى اثنى عشر برجا وكل برج الى ثلثين درجة والبروج الاثنى عشر عبارة عن الحمل والثور والجوزاء والسرطان والاسد والسنبله والميزان والعقرب والقوس والجدى والدلو والحوت وقد وضع لتلك البروج اسماء ورموز واشارات يجمعها بالفارسية هذه الابيات برجهاديدم كه از مشرق براوردند سر جمله در تسبيح ودر تهليل حى لايموت چون حمل چون ثور چون جوزاء وسرطان اسد سنبله ميزان وعقرب قوس وجدى دلو حوت از حمل ها الف ز ثور نشان با ز جوزا وجيم از سرطان از اسد دال دان وسنبله هاء وز ميزان شناس و عقرب زاء حاء ز قوس است وطاء ز جدى نشان باء ز دلو باء الف ز ماهى دان وهى حروف قولنا ابجد هوز حطى الثانى ان الشمس فى اول ايام السنة بطريق الفرس وهو يوم بروز الفرس على الشهود يكون فى اول جزء من اجزاء الحمل يكون زمان حركتها فيه من اوله الى اخره وبحركتها الذاتية فيه من المغرب الى المشرق بعكس حركتها القسرية الناشية من حركة الفلك الاعظم التى تكون من المشرق الى المغرب احد وثلثين يوما وبعد ذلك تتحول الى الثور ويكون مقدار مكثها فيه ايضا ذلك المقدار ثم تتحول الى الجوزاء ويكون مقدار مكثها فيه اثنين وثلثين يوما ومجموع تلك المقادير الثلثة يسمى فصل الربيع فهو اربعة وتسعون يوما وبعد ذلك تتحول الى السرطان وتمكث فيه احدى وثلثين يوما وكذا الاسد والسنبله ومجموع تلك المقادير يسمى فصل الصيف فهو ثلثة وتسعون يوما وبعد ذلك تتحول الى الميزان وتمكث فيه ثلثين يوما وكذا العقرب ثم تتحول الى القوس وتمكث فيه تسعة وعشرين يوما ومجموع تلك المقادير يسمى فصل الخريف فهو تسعة وثمانون يوما ثم تتحول الى الجدى وتمكث فيه تسعة وعشرين يوما فتتحول الى الدلو وتمكث فيه ثلثين يوما فتتحول الى الحوت وتمكث فيه ايضا ثلثين يوما ومجموع تلك المقادير يسمى فصل الشتاء فهو ايضا تسعة وثمانون يوما والى ذكرنا اشارة بعض الشعراء بقوله لا ولا لب لا ولا لا لاشش مه است لل لط لط لل شهور كوته است

فالسنة الشمسية عبارة عن ثلثمائة وخمسة وستين كاملا ولكن يكون هناك زمان زائد يسير بمقدار ثلث يوم تخمينا وبسببه يتفاوت زمان التحويل الى الحمل بالنسبة الى اول يوم ووسطه واخره واول ليل ووسطه واخره ويحصل منه فى مدة ثلث سنين تقريبا مقدار يوم ويكون مقدار السنة الثالثة ثلثمائة وست وستين يوما وتسمى بسنة الكبيسه لحصول اليوم السادس بالكبيس ومقدار مكث القمر فى تلك البروج فى سنة الشهر من شهور سنة ماة وثمانون يوما ويكون فى كل شهر ودورة ثلثين يوما ومقدار مكثه فى الست الاخر ماة واربعة وسبعون يوما ويكون فى كل شهر ودورة تسعة وعشرين يوما فالسنة القمرية عبارة عن ثلثمائة واربعة وخمسين يوما فالتفاوت بينهما احد عشر يوما وبه يختلف الفصول فقد يتفق الربيع فى الربيع مثلا وقد يتفق فى الجمادى ونحو ذلك فعلى هذا لابد فى تعيين احدى الستين عند اجراء الصيغة المتعلقة بالسنة والستين والسنين لئلا يقع الجهالة الموجبة للتشاجر ونحوه وبالجملة فتعيين البرج الذى يكون الشمس فيه موقوف على ملاحظة زمان التحويل الى الحمل وما مضى وملاحظة مقدار المكث على الوجه المذكور وتعيين درجتها فى كل برج موقوف على ملاحظة اول زمان الانتقال المعلوم بما ذكر وموازنته مع ما مضى من الايام واما تعيين برج القمر ومنزله فيمكن باعمال ما نظمه بعض الشعراء بقوله * انچه از ماه شد مثنى كن پنج ديگر فزاى بر سر ان * پس بهر پنج از ان ز موضع شمس * كير وانگاه جاى ماه بدان * انچه از پنج كم بود مپذير * بر شش انكهى درج ميدان * ونحو ذلك من الابيات المعمولة فى هذا الباب الثالث ان مقدار طول طلوع برج الحمل والحوت من الافق الى الفوق ساعة وعشرون دقيقة ومقدار طول طلوع برج الثور والدلو ساعة ونصف ومقدار طول طلوع برج الجوزاء والجدى ساعتان ومقدار طول طلوع برج السرطان والقوس ساعتان وعشرون دقيقة ومقدار طول طلوع برج الاسد والعقرب كذلك ومقدار طول طلوع برج السنبله والميزان ساعتان ونصف وكذا مقدار غروب تلك البروج وقد اشار الى ما ذكرنا بعض الشعراء حيث قال * طلوع برج وساعاتش مفصل كويم ومجمل * صباك اى البطب جمجك در بك هو بل فان

الصاد الماخوذة من الصفر بمعنى الخالى اشارة الى الحمل الذى هو اول البروج الخالى
عن التعدد و البا و الالف اشارة الى الحوت و الهمزة اشارة الى الواحد والكاف
اشارة الى العشرين فيستفاد ماذكرناه وهكذا ما بعد ذلك و بهذا يمكن تعيين مقدار
الليل والنهار فى كل زمان فانه لابد فى انقضاء كل نهار من طلوع جزء فيه الشمس
و مقدار ست بروج من البروج الاثنى عشر بعده و وقوعها فى الجملة الفوقانية و
لابد فى انقضاء كل ليل من طلوع جزء مقابل لجزء الذى فيه الشمس الى ان يتم البروج
الستة الاخر و تطلع تلك الستة وتقع فى الفوق و تقع الست الاولى فى التحت الى ان
يطلع جزء فيه الشمس فاذا كان الشمس فى اول الحمل يكون اول النهار زمان طلوع
اول اجزائه و اخره زمان طلوع اول اجزاء الميزان فلابد من طلوع و الحمل و الثور
و الجوزاء و السرطان والاسد والسنبله كل بمقدار زمان سبق ذكره وهو اثنى عشر
ساعة و كذا الليل و هكذا سائر الاوقات فاذا عرفت ذلك فاعلم انه لابد فى تعيين
ما مضى من الوقت و ما بقى من تعيين موضع الشمس او القمر او نحو ذلك مما يكون
زمان طلوعه اول الليل او النهار بعد تعيينهما بما ذكرنا ملاحظة ان ما بعد ذلك الجزء
الى جزء مقابله اى برج و ان الطالع من البروج الستة اى مقدار و الباقى اى مقدار
و ان مقدار طلوع كل اى مقدار و ذلك بان يقسم الاجزاء الفوقانية للفلك ستة
اقسام كالتحتانية و يجعل كل قسم بمقدار برج فاذا ارتفع الطالع بمقدار برج يلاحظ
ان ذلك الجزء الطالع جزء من اى برج واى جزء منه وان مقدار طلوع الاجزاء التالية
له الى الجزء المقابل اى مقدار و مقدار طلوع ما طلع اى مقدار و مقدار طلوع ما سيطلع
اى مقدار فيحكم بان ما مضى كذا و ما بقى كذا مثلا اذا كان الشمس فى اول الحمل
و ارتفعت بمقدار برج يكون الماضى من النهار ساعة و عشرين دقيقة و الباقى عشر
ساعات و اربعين دقيقة و نحو ذلك و اذا غربت الشمس يكون الطالع عند
الغروب اول الميزان فاذا ارتفع الى نصف النهار يكون الماضى من الليل سبع
ساعات و عشر دقايق و الباقى اربع ساعات و خمسين دقيقة فيكون الزمان بعد الا
نتصاف الليل بمقدار ساعة و عشر دقايق و هكذا امثال ذلك ولكن لابد من تعيين
البروج بملاحظة ما ذكر و يمكن تعيين الماضى و الباقى تخمينا بملاحظة الجدى او

او نبات النعش او نحوهما مما ليس له غروب بسبب كون حركته القصرية
فى جميع اجزاء مداره فوق الافق و ذلك بان يعين زمان الليل والنهار بما ذكرناه و
يلاحظ مدار الجدى مثلا و يقسم على اربعة وعشرين جزء و يعين الجزء الذى كان
عليه فى اول المغرب مثلا و بعد مضى بعض الليل يلاحظ الجزء الجزء الاخر الذى
يكون الجدى مثلا عليه فان كان زمان الليل اثنى عشر ساعة مثلا وكان ذلك الجزء
الاخر هو الجزء السابع يعلم تحقق وقت الانتصاب و الافلا و هكذا سائر الصور و لكن
لا يمكن شىء مما ذكرنا فى زمان وجود الغمام المانع عن ذلك كما ان تاثير جميع
المقتضيات والدواعى موقوف على فقد المانع ازال الله غمام الاجمال وسحاب الاشكال
عن عرايس المقاصد وله احسن المحامد و على نبيه و اله الصلوة و السلام فى الموارد
الرابع فى بيان اسامى الشهور بالعربية و الفارسية و الرومية و قد ذكرها بعض
الشعراء اما العربية ففى هذه الابيات زمحرم چه گذشتى چه بود ماه صفر دو
ربيع و دو جمادى ز پى يكديگر رجب است از پى شعبان رمضان و شوال باز
ذى القعده و ذى الحجه بكن نيك نظر واما الفارسية ففى هذه ابيات ز فرور
دين چه بگذشتى مه اردى بهشت آيد بمان خرداد و تير آنكه كه مرداد تهمى بايد
پس از شهريور و از مهر ابان اذر و دى دان كه بر بهمن جز اسفند ار مز ماهى
نيفزايد واما الرومية ففى هذا الابيات دو تشرين و دو كانون و پس انكه
شباط اذر و نيسان ايار است حزيران و تموز و اب ايلول نگهدارش كه از من
يادگار است واما اسامى السنين التركيه بلغة الفارسية ففى هذه الابيات موش
و بقر و پلنگ و خرگوش شمار زين چار چه بگذرى نهنگ ايد و مار انگاه
اسب و گوسفند است حساب حمدونه مرغ و سگ و خوك اخر كار واما اسامى
السنين التركيه بلغة التركيه ففى هذه الابيات سيچقان او د و بارى مبدان تو چون
توشقان و لوى ييلان است يونت و قوى ميحن پس تخاقوى ئيل ايت و تنكوز
سال تركان است الخامس فى بيان اسامى الكواكب السبعة السيارة و افلاكها و بيوتها
من البروج الاثنى عشر و قد نظمها فى نصاب الصبيان اما اسامى الكواكب ففى هذه
الابيات هفت كوكب كه هست عالم را گاه از ايشان نظام و گاه خلل قمر است

وعطارد و زهره شمس و مریخ و مشتری و زحل کواکب مه و تیر ناهید مدان
چه خورشید و بهرام و برجیس کیوان واما افلاک الکواکب ففی هذه الابیات
افرینندهٔ پری و ملک وانکه هفت افرید چرخ و فلک بر یکی ماه بر دو یم
تیر است باز ناهید راسیم مهر است شمس بر چرخ چار مست مدام همچه بر چرخ
پنجمین بهرام ششمین چرخ مشتری بر ادان هفتمین است منزل کیوان واما بیوت
الکواکب السبعة السیارة ففی هذه الابیات حمل و عقرب است با بهرام قوس
حوت مشتری برارام ثور میزان چه خانهٔ زهره است مر زحل راست جدی
دلو مقام تیر جوزا و خوشه مه سرطان خانه افتاب شیر مدام رمز لی گفتم از
نجوم تو را تا بیاموز بش تمام تمام

هذا رسالة اصل الاصول* بسم الرحمن الرحيم *وبه نستعين

الحمد لله على نواله و الصلوة و السلام على محمد و اله * اما بعد* فيقول خادم
بساتين المذهب الجعفري من مذاهب الشرع المحمدي محمد جعفر الاسترابادي
هذه رسالة هي اصل الاصول في اصول الدين على وفق اصول المذهب اعلم
ان التوحيد معناه ان الله الذي هو الواجب الوجود بالذات وصاحب جميع الصفات
التي هي كمال الذات و المنزه عن الصفات التي هي نقص الذات و يكون صفاته
الذاتية كوجوده و وجوبه عين الذات واحد من جميع الجهات لا شريك له و لا
كفوله في الذات والصفات * والعدل* معناه ان الله تعالى عادل وفي جميع افعاله
كامل و عن الظلم منزه و مبعد وعن القبح و الشرور معرى و مجرد وجميع
افعاله حسنة معللة بالاغراض و الفائدة التي هي الى العباد عائدة وانه صاحب
اللطف عليهم وافعاله على وفق مصالحهم وقد خلق العباد مع الاختيار من غير
تفويض واجبار و النبوة معناها ان نبينا محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف المنتهى الى عدنان رسول الله المبعوث بعد الانبياء على سبيل
اللزوم العقلي الى الانس و الجان مع المعجزات التي منها المعراج الجسماني الى السماء
وشق القمر و القران وهو معصوم كسائر الانبياء عن العصيان و النسيان ومطهر
عن النقايص التي يتنفر من اجلها الانسان وهو افضل الانبياء و المرسلين وخير

خلق اجمعين وخاتم النبيين ودينه باق الى يوم الدين وله اذن
شفاعة العاصين والامامة معناها ان حجة الله الاعظم المعصوم المنصوب المنصوص
الاعلم امامنا المفترض المودة و الطاعة على اشرف الامم اسد الله الغالب على بن
ابيطالب مع الاحد عشر من اولاده الطاهرين الذين يكون كل واحد منهم اعلم اهل
عصره و من جملة المعصومين رؤساء بعد اشرف المرسلين وائمة بالحق مع الترتيب
على المكلفين بتنصيص الله وخاتم النبيين ويجب على العباد مودتهم وطاعتهم
في امر الدنيا والدين والامام الاول على بن ابيطالب عم امير المومنين عم و الثاني
الامام الحسن بن على عم والثالث الامام الحسين بن على عم والرابع الامام زين العابدين
على بن الحسين عم والخامس الامام محمد بن على الباقر عم والسادس الامام جعفر الصادق
عم و السابع الامام موسى الكاظم عم و الثامن الامام على بن موسى الرضا عم و التاسع
الامام محمد التقي عم و العاشر الامام على النقي عم والحادي عشر الامام الحسن
العسكري عم و الثاني عشر الامام محمد المهدي عم وهو اخر الائمة وصاحب الزمان
وهو حي موجود الان غائب عن اعين الاعيان وسيظهر باذن الله المنان ويملأ
الارض قسطا وعدلا بعد ما ملئت جورا وظلما عجل الله فرجه وسهل مخرجه و
المعاد معناه ان الله يحيي العباد بعد ان اماتهم في القبر في الابدان الاصلية للسؤال
و لسائر الاحوال وفي البرزخ في الابدان المثالية للجزاء بمقتضى الاعمال وفي
المحشر في هذه الاجساد العنصرية للسؤال والحساب و الثواب و العقاب مع انطاق
الجوارح و تطاير الكتب و التميز بالميزان و المرصاد و يعبر عباده الصالحين ومن
بحكمهم من المكلفين كالذين عفي عن سيأتهم بنحو شفاعة الشافعين عن الصراط الذي
هو احد من السيف وادق من الشعر على قدر اعمال العاملين ويدخلهم في جنة الخلد
التي دل على وجودها الاخبار و الكتاب المبين او الاعراف او الحظائر التي ورد
انها مقام مؤمني الجن واولاد الزنا من المؤمنين الى سبعة ابطن و بعض المجانين
و يدخلهم الكفار و بعض العاصين في نار جهنم خالدين الا من عفي عنه بالشفاعة
او تم استحقاقه العذاب من المؤمنين المعتقدين بالائمة الاثني عشر اجمعين فان الله
يخرجهم من جهنم و يدخلهم في الجنة او الاعراف كالسابقين نجانا الله من عذاب

* القبر و البرزخ و المحشر و النار بحق محمد و اله الاطهار *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواجب بالذات و صاحب الصفات التى هى عين الذات و لعادل الفاعل للافعال المحسنات المعللة بالاغراض و الفائدة العائدة الى العباد و هو غاية الغايات و الصلوة على رسوله و اله المعصومين الذين هم شفعاء العرصات للدخول فى الجنات اما بعد* فهذه رسالة من خادم بساتين المذهب الجعفرى من مذاهب الشرع المحمدى محمد جعفر الاسترابادى جعل الله عواقب اموره خيرا من المبادى فى اصل العقائد الدينية على وفق المذهب الجعفرى و الطريقة الاثنى عشرية و هى هاتكة لحجب الشبهه ببيانها خامدة للهب الخلاف ببنائها على وجه الاشارة و هى مرتبة على مقدمة وابواب اما المقدمة ففى بيان اصول الدين واصول المذهب اعلم ان اصول الدين عبارة عن اعتقادات دينية عليها بناء الدين و يحصل بها الدين و يدخل بها المكلف فى زمرة المسلمين ويترتب عليه احكام الشريعة سيد المرسلين كالطهارة و حقن الدم و العرض و المال و ذلك كاصل التوحيد و المعاد واصول المذهب عبارة عن اعتقادات عليها بناء المذهب الجعفرى و يحصل بها المذهب الاثنى عشرى و يدخل بها المكلف فى المذهب الامامى و يترتب عليه احكام الايمان الخاص لجواز الاقتداء و قبول الشهادة بعد حصول العدالة كعينية الصفات و كون امر العباد بين الامرين و نحوهما و علم الكلام علم باحث عن احوال المبدء و المعاد على قانون العقل المطابق للنقل ببيان الاعتقادات المذكورة و نحوهما واما الابواب فهى خمسة

الباب الاول فى الاصل الاول و هو التوحيد الذى هو لمال الواجب الوجود بالذات فى الذات اعلم ان التوحيد بحسب المعنى التصورى عبارة عن نسبة المكلف الواجب الوجود بالذات الى الوحدة من جميع الجهات كالوحدة باعتبار الاجزاء العقلية من الجنس الذى ماهو مابه الاشتراك والفصل الذى هو مابه الامتياز والوحدة باعتبار الاجزاء الخارجية التى هى بازاء الاجزاء العقليه من المادة و الصورة و الوحدة باعتبار الاجزاء الخارجية مثل العنصرية الرئيسة او غيرها او الوحدة باعتبار الذات والصفات و الوحدة باعتبار الافراد والجزئيات بمعنى انه لاشريك له فى الذات و

و لا شبيه له فى الصفات و لا تكثر فى الذات و بحسب المعنى التصديقى عبارة عن الاعتقاد مع الاقرار بان الله الذى خالق العالم والممكنات و هو الواجب الوجود بالذات و صاحب جميع الصفات التى هى كمال الذات و المنزه عما هو نقص الذات من الصفات و بكون صفاته الذاتية لوجوده و وجوبه عين الذات واحد من جميع الجهات لا تكثر فيه ولا شريك له فى الذات ولا كفو له فى الصفات بمعنى ان المكلف لابد ان يعتقد ان الله تعالى موجود بوجود هو عين الذات لانه موجد العالم وللاثار الممكنة التى لا تحدث بنفسها بل تحتاج الى مؤثر غير متاثر ولو بواسطة وانه تعم قديم بذاته و الا لكان حادثا محتاجا الى محدث وانه تعم ابدى يمتنع عليه العدم كما يقتضيه القدم و عينية الوجود المعلومة من وجوب الوجود وعدم جواز الاحتياج الى الغير وانه تعم حى بشهادة حيوة المصنوعات بالحيوة القديمة العينية لئلا يلزم الاحتياج و تعدد القدماء وانه تعم عالم بالعلم القديم الذاتى بمثل مامر وانه تعم قادر مختار غنى مطلق يحتاج اليه ماسواه لانه خلق الاختيار واخر بعض المختار مع ان العجز مستلزم للاحتياج المستلزم للحدوث وانه تعم سميع بصير مريد متكلم صادق لمثل مامر وانه تعم ليس بمركب و لا جسم و لا مرئى و لا محل و لا حال و لا صاحب نحو ذالك من الاحوال و بالجملة فهذا الاصل مشتمل على اصول خمسة من الاعتقادات الدينية والمذهبية الاول ان العالم له صانع واجب الوجود بالذات و هو من اصول الدين و منكره كالدهرى من الكافرين الثانى ان الصانع الواجب الوجود بالذات صاحب الصفات لا نايب الصفات بمعنى ان الله تعم صاحب الصفات الثبوتية الحقيقية المسماة بصفات الكمال و الصفات الذاتية و هى العلم و القدرة و الحيوة و نحوها مما يؤل اليها كالاراده بمعنى العلم بالمصلحة المقتضى لنسبة الفعل و العلم بالمفسدة المقتضى لنسبة الترك و الادراك للمسموعات و المبصرات و غيرها بمعنى العلم بها والقدم بمعنى عدم سبق الوجود بالعدم كالازلية والابدية والسرمدية و الكلام بمعنى القدرة على ايجاد ما يدل على المراد و الصدق بمعنى القدرة على ايجاد خبر مطابق للواقع و قد جمع تلك الصفات فى الفارسية بالنظم و هو هذا قادر عالم و حى است و مريد و مدرك هم قديم ازلى و متكلم صادق و بالجملة فهذا

الاعتقاد من كمال اصول المذهب او من جملتها خلافا لبعض ارباب المعقول ولذا من
قال ان علم الله قسمان علم قديم هو ذاته و علم حادث و هو الواح المخلوقات كالقلم
واللوح و انفس الخلايق الثالث ان الصانع الواجب بالذات منزه عن صفات النقص
و الكدورات كالتركب و الروية و نحوهما من الصفات السلبية بمعنى وجوب
الاعتقاد بان الله تعم ليس مركبا الا من الاجزاء العقلية اعنى الجنس والفصل و لا
من الاجزاء الخارجية التى هى بازاء الاجزاء العقلية اعنى الهيولى و الصورة و لا
من غيرها كالاجزاء العنصرية الرئيسة و غيرها وانه تعم ليس بجسم كالاجسام او لا كا
لاجسام وانه تعم ليس بجوهر اذ الجوهر بمعنى الموجود لا فى الموضوع يقتضى زيادة
الوجود على الذات اوكونه باعتبار المقسم الممكن من الممكنات فلا يصدق على الواجب
بالذات مضافا الى المنع الشرعى عن اطلاقه حذرا عن توهم الامكان وانه تعم ليس
بمرئى و لا محل للحوادث و نحوها وانه تعم ليس ذا شريك فى الذات و الصفات و
نحوهما وانه تعم ليس بمعان بمعنى ان الصفات الذاتية اعنى العلم و القدرة و الحيوة
و ما يؤول اليها ليست بمعان زائدة على الذات و امور قائمة بها كما يقوله الاشعرى
بل هى عين الذات وانه ليس الواجب الوجود كليا اذ افراد بعضها الذات و بعضها
الصفات بل هو كلى منحصر فى الفرد مع امتناع الغير وانه تعم ليس محتاجا بل هو غنى
على الاطلاق وقد جمع تلك الصفات ايضا بالفارسية فى النظم و هو هذا نه مركب
بود وجسم ونه مرئى نه محل بى شريكست ومعانى تو غنى دان خالق وبالجملة فهذا صفات سلبيه
الاعتقاد من جهة وهو ايضا من اصول المذهب و منكره خارج عن المذهب كالمجسمة
والملونة وامثالهم الرابع ان الصفات الذاتية عين الذات بمعنى ان العلم بالمعنى
الاسمى اعنى سبب ظهور المعلوم ومنشا انكشاف الاشياء باعتبار مصداقه لا مفهومه
الحادث المخلوق عين ذاته تعم لا بالمعنى المصدرى المعبر عنه بالفارسية بدانستن و
كذا القدرة بمعنى سبب التمكن على الفعل والترك لا نفس التمكن الذى هو المعنى
المصدرى المعبر عنه ايضا بالفارسية بتوانائى داشتن وكذا الحيوة بمعنى منشا صحة
الاتصاف بالعلم و القدرة لا معناها المصدرى المعبر عنه بالفارسية بزنده بودن و
كذا سائر الصفات الذاتية الراجعة الى تلك الثلثة وهو ايضا من اصول المذهب و

و منكره كالاشاعرة خارج عن المذهب الخامس ان الصانع الواجب بالذات
الذى هو صاحب الكمال والجمال المنزه عن صفات النقص وهو صاحب الجلال و
يكون صفاته الذاتية عين ذاته تعم واحد من جميع الجهات لا تكثر فى ذاته ولا شريك
له فى الذات و لا كفو و لا شبيه له فى الصفات و هو ايضا من اصول الدين و منكره
كالمشركين من الكافرين و بالجملة فلا بد فى معرفة الله من ملاحظة خمس صفات
الاولى كونه تعم خالق العالم و الممكنات الثانية انه تعم واجب الوجود بالذات بمعنى
ان الوجود بمعنى منشاء الاثر لكونه باعتبار مصداقه عين ذاته لازم و ضرورى
لذاته للزوم ثبوت الشيء لنفسه ولكون نفس الذات علة الاثبات لا الثبوت ليلزم
معلولية الذات فيلزمه ضرورة الوجود بمعنى الكون والتحقق المعبر عنه فى الفارسية
ببودن و هستى لذاته و استحالة العدم عليه لاستحالة سلب الشيء و لازمه عن نفسه
الثالثة انه تعم صاحب صفات الكمال والجمال الرابعة انه تعم منزه عن صفات النقص و
له الجلال الخامسة ان صفاته الذاتية عين الذات فبعد معرفة الله تعم بتلك الصفات
الخمس الموجبة للامتياز عن جميع المخالفين كالدهرى واهل السنة سيما الاشاعرة
و امثالهم لا بد من اثبات التوحيد له تعم من جميع الجهات الخمس اعنى التوحيد
الذاتى من الاجزائى و الجزئياتى و التوحيد الصفاتى و التوحيد الذاتى و الصفاتى
و التوحيد الافعالى و التوحيد العباداتى ليصير المعتقد موحدا كاملا الباب الثانى
فى الاصل الثانى و هو العدل الذى هو كمال الواجب الوجود بالذات فى افعاله
تعم كما ان التوحيد كماله تعم فى ذاته تعم و هو بحسب المعنى التصورى عبارة عن
ايجاد الافعال على وجه الاعتدال و التوسط بين الافراط و التفريط و بحسب المعنى
التصديقى عبارة عما يجب تصديقه بالجنان و اقراره باللسان و هو ان الله تعم عادل
و فى جميع افعاله كامل و عن الظلم هو المنزه و المبرى وعن القبيح والشرور هو المجرد
و المعرى و جميع افعاله حسنة و بالغرض و الفائدة العائدة الى العباد معللة و افعاله
مترتبة على اللطف على وفق المصلحة و قد خلق العباد مع القدرة و الاختيار من غير
تفويض و اجبار و المراد وجوب اعتقاد كون الواجب الوجود متصفا بفعل جميل
مليح و منزها عن الظلم و الفعل القبيح و وجوب الاعتقاد بان افعاله المتعلقة بالعباد

متصفة بالكمال وتكون على احد التساوى والاعتدال ولبس فيها شائبة الظلم والقبح
والمفسدة بل كلها مع الحسن والمصلحة والفائدة التى هى الى العباد عائدة وان التكليف
على قدر الطاقة واستحقاق الثواب على قدر الطاعة والعقاب على قدر المعصية لانه
منزه عن الظلم والحاجة مع امكان العفو بنحو الشفاعة وانه تعم خلقهم مع الاختيار فان
اطاعوا فباختيارهم بحيث ان شاؤا عصوا فلما اختاروا الطاعة اجرى عليها الازمها و
هو استحقاق الثواب وان عصوا فباختيارهم بحيث ان شاؤا اطاعوا فلما اختاروا المعصية
اجرى عليها الازمها وهو استحقاق العقاب مع جواز العفو ولبس الامر على وجه
التفويض بان لم يكن له امر فى افعالهم حتى يكون معزولا عن سلطانه ولا على
وجه الاجبار بان لم يكن للعبد دخل فيها والا لما كان لبعث الرسل وانزال الكتب
معنى ولما استحق ثوابا ولا عقابا ولكان العقاب ظلما بل الاقدار من الله بان خلقهم
قادرين على الفعل والترك فهو العلة القريبة فلبس العلية منحصرة فيه تعم كما يقوله
اهل الافراط وهم الاشاعرة ولا منحصرة فى العبد كما يقوله اهل التفريط وهم
المعتزلة بل الامر بين الامرين والعلة مركبة اعتبارية حاصلة فى البين كما هو المذهب
الجعفرى لما روى عن مولانا جعفر بن محمد عليه السلام لا جبر ولا تفويض بل
الامر بين الامرين فالكلام فى هذا الاصل ايضا يقع فى مقامات خمسة المقام الاول ان الله
تعم عادل بالعدل الذى هو مقابل الجور وان الله تعم منزه عن الظلم والقبح والشرور و
هو من اصول الدين ومنكره من الكافرين المقام الثانى ان جميع افعاله تعم حسن بالحسن
العقلى ولو لم يدركه العقل الا بارشاد النقل كما يستفاد من العقل والنقل وهو من
اصول المذهب ردا على الاشاعرة المقام الثالث ان افعاله تعم معللة بالاغراض والفائدة
العائدة الى العباد وهو ايضا من اصول المذهب ردا على الاشاعرة المقام الرابع ان افعاله
تعم مترتبة على اللطف الواجب على الله تعم على وفق ما هو الاصلح بحال العباد الذى
لا يكون له مانع وهو ايضا من اصول المذهب ردا على الاشاعرة المقام الخامس ان الله
تعم خلق العباد على وجه الاعتدال وجعلهم قادرين ومختارين والاختيار المستند
الى اختياره تعم فلهم الاختيار مع الاحتياج اليه تعم حين اختيارهم فهو عادل فى ايجادهم
لسائر افعاله بمعنى ان امر العباد فى افعالهم الاختيارية بين الامرين لا على وجه

وجه الجبر والتفويض وهو ايضا من اصول المذهب ردا على الاشاعرة والمعتزلة
فالعدل الذى هو مقابل الجور من اصول الدين والعدل الذى هو مقابل الجبر و
نحوه من اصول المذهب الباب الثالث الاصل الثالث وهو فى النبوة وهى كالابوة
فى كون الواو اصلية غير منقلبة من الهمزة من النبوة والنباوة بمعنى ما ارتفع من الارض
كما فى الصحاح فيكون نقل النبى الى الانسان المبعوث من الحق الى الخلق لشرافته
على سائر الخلق وعلو شانه وسطوع برهانه فيكون فعيلا بمعنى مفعول وكالمروة
فى كون الواو منقلبة من الهمزة من النباء بمعنى الخبر فيكون النقل لانبائه عن الله تعالى
فيكون فعيلا بمعنى فاعل وقد يجعل ماخوذا من النبى بمعنى الطريق لكونه وسيلة
الى الحق تعالى وكيف كان فلها معنى تصورى ومعنى تصديقى والمعنى التصورى
عبارة عن كون الانسان مبعوثا من الحق الى الخلق كما فى شرح القوشجى او كون
البشر المعصوم عن الذنوب والمنزه عن العيوب المقترن بالمعجزة المصدقة مبعوثا الى
المكلفين لبيان احكام الدين او مخبرا عن الله بنحو الوحى عن احكام الدين المتعلقة
بالعقائد او افعال المتكلفين مع الرياسة الالهية بالاصالة عليهم فى امر الدنيا والدين
هذا النبوة دالا ان جعل لفظ على حال المبنى وان جعل مبنيا لفعل الله تعالى يكون بمعنى
بعث الله تعالى البشر المزبور او جعله تعم له مبعوثا الى المكلفين لبيان احكام الدين
وبالجملة فهى رياسة لهية بالاصالة للبشر المعصوم عندنا على المكلفين كلا او
بعضا فى امر الدنيا والدين والمعنى التصديقى عبارة عما يجب تصديقه بالجنان واقراره
باللسان وهو ان نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف المنتهى
الى عدنان رسول الله المبعوث الى الانس والجان مع المعجزات التى منها المعراج
الجسمانى وشق القمر والقران على سبيل اللزوم العقلى لسائر الانبياء فى سائر الاديان
وهو بشر معصوم كغيره من الانبياء عن العصيان والنسيان ومطهر عن الذنوب
والعيوب التى توجب تنفر الانسان وهو افضل الانبياء المرسلين وخير الخلق اجمعين
وانه خاتم النبيين ودينه باق الى يوم الدين وله اذن شفاعة العاصين بمعنى ان الله
تعم لما كان غنيا مطلقا وخلق بمقتضى حكمته خلقا احب ان يوصلهم بمقتضى الكرم الى
النعم لئلا يلزم العبث فى ايجاد العالم ولما كان حكيما اوجب ان يكون ما يتفضل به

جار باعلى وفق الحكم فيجب ان يكون مكلف بما يحصل به الاستعداد لايصال النعم
و دفع النقم ولما لم يكن للكل علم بما فيه صلاحهم و لا قابلية للتلقى من الله بلا واسطة
فرد من بنى ادم وجب عقلا بمقتضى اللطف ان يختار من خلقه من كان قابلا للتلقى
من الله الخالق الحق و الالقاء الى الخلق اتماما للغرض الاهم و لا يتم ذالك الا بالعصمة
المعلومة بالمعجزة المصدقة و التنزه عما يوجب النفرة لئلا يكون للناس على الله حجة
فيجب بعث البشر المعصوم المخبر عن الله بنحو الوحى من غير اجتهاد المقترن بالمعجزة
المصدقة فكل من ادعى النبوة الممكنة مع المعجزة المصدقة فهو نبى بلا شبهة وقد
تظافر و تواتر انه ظهر فى مكة محمد بن عبد الله صلى الله عليه و اله و ادعى النبوة
الممكنة واظهر الله على يده المعجزة المصدقة كالقران الذى عجز عن الاتيان بمثله جميع
الامة فهو نبى بلا ريبة و حيث ادعى ختم النبوة واخبر الله تع به ايضا فى الاية الشريفة
فهو خاتم النبيين ودينه باق الى يوم الدين فالكلام فى هذا الاصل الذى هو من
اعظم الاصول يقع فى خمسة فصول الاول ان نبينا محمد بن عبد الله رسول الله
المبعوث الى الثقلين الانس والجان مع المعجزات التى منها المعراج الجسمانى وشق القمر
و القران وهو من اصول الدين ردا على كثير من الكافرين كاليهود و النصارى و
امثالهم من المعاندين الجاحدين و فى حكمهم من قال فى دفع لزوم الخرق و الالتيام
فى الافلاك عند عروج النبى صم ان الصاعد المركب من العناصر الاربعة كلما صعد
القى منه عند كل مرتبة منها فيها مثلا اذا اراد تجاوز كرة الهواء القى ما فيه من الهواء فيها
و اذا اراد تجاوز كرة النار القى ما فيه منها فيها و اذا رجع اخذه اله من كرة النار فاذا
وصل الهواء اخذ ماله من الهواء بناء منه على ان العروج انما هو للجسم النورانى الهورقليائى
دون العناصر المعروفة او ان جسده الشريف علة لوجود جميع الاجسام
فكان محيطا بجميعها فلا يكون منها جزء الا و هو محيط به فكان صم فى عروجه محيطا
بجميع الاجسام و الارواح و النفوس و العقول فانه ايضا للحق من الجاحدين الثانى
ان بعث المخبر عن الله بنحو الوحى من غير اجتهاد واجب عقلا و بعث كما وجب عقلا
مائة اربعة و عشرين و الف نبى منهم نبينا ومنهم من سبق كموسى و عيسى وهو من
اصول المذهب ردا على الاشاعرة من جهة لزوم ملاحظة الاعتقاد بوجوب البعث و

ومن اصول الدين من جهة ملاحظة لزوم الاعتقاد وقوع البعث الواجب ردا
على الكافرين المنكرين للدين الثالث ان النبى صم يجب ان يكون معصوما عن
العصيان والنسيان بل جميع ما يوجب تنفر الانسان وهو ايضا من اصول المذهب ردا
على العامة الرابع ان نبينا صم خاتم النبيين و دينه باق الى يوم الدين بمعنى ان الله تعالى
بعث قبله الانبياء و المرسلين و جعل نبينا صم خاتم النبيين كما نطق به القران المبين
و روى عنه صم انه قال خلق الله عز و جل مائة الف نبى و اربعة و عشرين الف نبى
انا اكرمهم على الله وهو ايضا من اصول الدين ردا على الجاحدين الخامس ان نبينا
صم افضل المخلوقين وله لهذا اذن شفاعة العاصين فى يوم الدين وهذا ايضا من اصول
المذهب ظاهرا خلافا لبعض القاصرين كما حكى عن بعض الاشاعرة وجمهور المعتزلة
حيث قالوا بافضلية الملائكة للوجوه الركيكة وحكى من الوعيدية من لزوم الوعيد و
عدم العفو و الشفاعة

الباب الرابع في الاصل الرابع وهو الامامة

قال الشارح
القوشجى وهى رياسة عامة فى امر الدين و الدنيا خلافة عن النبى صم وبهذا القيد
خرجت النبوة و بقيد العموم مثل القضاء و الرياسة فى بعض النواحى و كذا رياسة
من جعله الامام نائبا عنه على الاطلاق و الاولى ان يقال ان الامامة رياسة الهية عامة
على وجه النيابة الخاصة للبشر المعصوم المنصوب المنصوص الاعلم بعد الرسول
الاكرم عن خاتم النبيين على جميع المكلفين فى امر الدنيا والدين وهى بحسب المعنى
التصورى عبارة عن كون البشر المنصوب المنصوص المعصوم الاعلم بعد الرسول
الاكرم رئيسا بالرياسة الالهية العامة على وجه النيابة الخاصة عن خاتم النبيين على
جميع المكلفين فى امر الدنيا و الدين و بحسب المعنى التصديقى عبارة عما يجب
تصديقه فى الجنان و اقراره باللسان و هو ان حجة الله الاعظم المعصوم المنصوب
المنصوص الاعلم الامام المفترض المودة و طاعته على اشرف الامم النور الساطع و
و البرهان القاطع خليفة الله الرابع اسد الله الغالب على بن ابيطالب الذى هو امير
المومنين والخليفة بلا فصل لخاتم النبيين والولى بالولاية الخاصة الخاصة لرب العالمين
مع احد عشر من اولاده الطاهرين المعصومين الاعلمين المنصوبين المنصوصين
بعد خاتم النبيين رؤساء و ائمة بالحق مع الترتيب على المكلفين بتنصيص الله و

سيد المرسلين و يجب عليهم مودتهم و اطاعتهم في امر الدنيا و الدين و الامام الاول
على بن ابيطالب امير المؤمنين عم و الثاني ولده الاكبر الامام الحسن بن على عم و الثالث
ولده الاخر الامام الحسين بن على عم و الرابع الامام زين العابدين على بن الحسين
عم الخامس الامام محمد بن على الباقر عم و السادس الامام جعفر بن محمد الصادق عم
و السابع الامام موسى بن جعفر الكاظم عم و الثامن الامام على بن موسى الرضا عم
و التاسع الامام محمد على التقى عم العاشر الامام على بن محمد النقى عم و الحادى عشر
الامام الحسن بن على العسكرى عم و الثانى عشر الامام محمد بن الحسن المهدى عم و
هو اخر الائمة و صاحب الزمان و هو موجود حى الان غايب عن اعين الاعيان و سيظهر
باذن الله المنان و يملا الارض قسطا و عدلا بعد ما ملئت ظلما و جورا عجل الله فرجه
و سهل مخرجه و وجهه اجمالا انه لما ثبت ان بعث النبي صم لطف يتم به النظام و يبقى به
لامر الدين و الدنيا قوام و انه لا يبقى الى اخر التكليف بل يجرى عليه الموت كما
قال تعالى انك ميت وجب بمقتضى اللطف و الحكمة نصب خليفة و رئيس يقوم مقامه
و يحفظ شريعته و احكامه لئلا يبطل الحجة و يجب ان يكون النائب كالمنوب عنه
في العلم و العصمة و التنزه عما يوجب النفرة و عدم اتمام الحجة لان ذلك ايضا لطف
واجب في الحكمة و يجب على العباد الطاعة و لا يعلم ذلك الا بالمعجزة او بتنصيص
صاحب المعجزة و لم يكن بعد النبي في الامة الا على بن ابيطالب عم المماثل له في كل
فضيلة الا النبوة و اولاده المذكورون بلا ريبة فيجب على الله تعالى بالوجوب العقلى
نصبهم حفظا للشريعة و اتماما للحجة و ابقاء القائم المنتظر الذى سيظهر بمقتضى الحكمة
ففى هذا الاصل الذى هو ايضا من الاصول يقع الكلام في خمسة فصول الاول في
ثبوت الامامة المطلقة لواحد من اهل الدين على وجه النيابة الخاصة عن خاتم النبيين
على جميع المكلفين في امر الدنيا و الدين بثبوت الرياسة و وجوب الطاعة امكانا و
فعلا في الجملة بل ثبوتهما في الجملة لامير المؤمنين عليه السلم الذى به اكمال الدين
كما نص به القران المبين و هذا الاعتقاد الذى هو الاعتقاد بالامامة المطلقة العامة
بل الخاصة و لا المقيدة من اصول الدين فالمخالف كالخوارج خارج عن الدين الثانى
في العصمة بمعنى ان الامام يجب ان يكون معصوما و هو من اصول المذهب ردا على

على العامة الثالث في المنصوصية بمعنى ان الامام يجب ان يكون منصوبا منصوصا م٥
من الله و رسوله و هو ايضا من اصول المذهب ردا على العامة الرابع في الاعلمية بمعنى
ان الامام يجب ان يكون اعلم عصره و هو ايضا من اصول المذهب ردا على العامة
الخامس في الاثنى عشرية بمعنى وجوب الاعتقاد بان الامام اثنى عشر على بن ابيطالب
عم مع اولاده الاحد عشر المعصومين المذكورين الذين يجب مودتهم و يفترض
طاعتهم على المكلفين على الترتيب المذكور مع وجود القائم الغايب المستور و ظهوره
بعد ذلك لاطفاء نائرة الكفر و الطغيان و اعلاء دائرة الاسلام و الايمان و هو ايضا من
اصول المذهب ردا على العامة و امثالهم من الشيعة غير الاثنى عشرية فانهم ايضا
خارجون عن المذهب الحق فان الحق مع الاثنى عشرية القائلين بان الائمة اثنى
عشر و هم الائمة المعصومون المنصوبون المنصوصون الذين هم اعلم اهل عصرهم
و يجب مودتهم و اطاعتهم على المكلفين و اولهم على بن ابيطالب امير المؤمنين عم على
وجه الخلافة بلا فصل لخاتم النبيين مع الولاية الخاصة من غير زيادة و نقيصة و هذا
هو مذهب الوالى على خلاف الناصب المفرط القالى و المفرط الغالى الذين يكونان
من الكافرين و لهذا يكفر من قال في بيان ما ورد من ان سيدنا محمدا و وصيه عليا
اول الخلق و علة الموجودات و اما العلية فهى فاعلية لما قال نحن صنايع الله و الخلق
بعد صنايع لنا مع اثبات سائر انواع العلة ايضا فان ذلك يقتضى اثبات الالوهية و
الربوبية لهما بل ساير الائمة الطاهرين كما هو مفاد سائر كلماته و ذلك غلو و انكار
لضرورى الدين فيكون من الكافرين و مثله ما حكى عن بعض من تبعه من انه قال
في بيان وجه ما روى عن امير المؤمنين عم من قوله عم عرفت ما كان و ما يكون ان
الموجودات كلها اسمو الها و ارضها و عرشها و كرسيها و ملائكتها و جنها و حيوانها و
نباتها و جمادها و كلما يحصل من قرانها و اوضاعها و جميع ما يرى و ما لا يرى و من
يتقلب في الجنة و النار و حقيقتهما و حقايق الانبياء و ساير ما خلق الله عز و جل كلها على
العموم الاستغراقي الحقيقى اللغوى العرفى بالنسبة الى امير المؤمنين على بن ابى
طالب عم كنسبة اعمالك و حركاتك من قيامك و قعودك و كلامك بالنسبة اليك فكل
الوجود اثاره و اعماله و ظهوراته و شؤوناته بالاختيار كما انك تقوم و تقعد و

تتكلم و تسكت لكنه ليس مستقلا فيها و قد ظهرت منه هذه الاعمال والوجودات
كلها بسر الامر بين الامرين فهو حامل اللواء و الذات فى الذوات للذات فالعالم
بيته الذى بناه بقدرة الله تعم و كلما فى العالم الات البيت التى اخذتها على حكم
المقتضيات والاوضاع انشاء موادها بالله تعم باختراعه لا من شىء وصورها لا من شىء
فهو روحى فداه صاحب البيت و رسول الله صم فخره و سيده و الله من ورائهم محيط
فظهرت قدرت الله فيهم فتحملوا امره و نواهيه و احكامه الوجودية و الشرعية
كما قال فى الحديث القدسى ما وسعنى ارضى و لا سمائى و وسعنى قلب عبدى
المؤمن فهم وسعوا جميع احكام الربوبية فظهرت لهم احكامها و لما تمحضوا فى
العبودية و دكوا جبال الانية بلغوا مقام الحديدة المحماة فصار فعلهم فعل الله وقولهم
قول الله و حكمهم حكم الله و امرهم امر الله و نهيهم نهى الله الى ان قال و لما كانت الاشياء
متقومة بهم و مبتدئة بهم و صادرة عنهم و هم لا ينظرون اليهم نظر الاستقلال
فصارت التعبيرات تختلف بالنسبة اليهم فمرة يعبر عنهم باليد و مرة بالقدرة و مرة
بالعلم و مرة بالتوحيد و مرة بركن التوحيد و مرة بالجلال و مرة بالجمال و مرة بالعظمة
و مرة بالرحمة و مرة بالالوهية و مرة بالهوية و مرة بالوجه و مرة بالجنب و مرة بالاسم و
مرة بالمسمى و مرة بالمعنى و هكذا سائر التعبيرات و مرجع كل ذلك الى ما ذكرناك من
سر الامر بين الامرين فاذا صح ان الموجودات كلها اثارهم الصادرة عنهم بالله عز
و جل فوجودها عندهم كالنقطة فى الدائرة و لا شك ان المؤثر محيط و عالم بجميع
جهات اثره مما احدثه و مما يحدثه فيما بعد كل ذلك حاضر عنده موجود لديه كما انك
تعلم ما تريد ان تصنع فيما بعد من اثارك لان الله عز وجل اعطاهم قدرة كلية جامعة
عامة شاملة و اعطاك قدرة جزئية ضعيفة فانت اثر الولى لما ان قيامك اثرك فانت اثر
بالنسبة اليه كما ان قيامك ذات بالنسبة الى صفاته واحواله العارضة له كما انك تعمل
بالامر بين الامرين اعمالك كذلك الولى عمله السموات والارض و ما كان و
ما يكون الى يوم القيمة الى ما لا نهاية له لانه وجه الله الذى لا تعطيل له فى كل مكان
و يده المبسوطة بالبر و الامتنان و رحمته الواسعة وقدرته الكاملة الشاملة فيعلم
ما يكون حين ما كان قبل ان يكون انتهى ما اردنا نقله و لا يخفى ما فيه على من لا حظ

حظ عقله لاقتضائه الغلو بالنسبة الى مولانا امير المؤمنين ع و انكار ضرورى
الدين الباب الخامس فى الاصل الخامس و هو المعاد الذى هو زمان جزاء العباد
و عود الارواح و حشر الاجساد والوعد والوعيد و ما يتصل بذلك اعلم ان المعاد
لغة عبارة عن العود او زمانه او مكانه واصطلاحا بحسب المعنى التصورى عبارة عن
عود الارواح الى الاجساد للحساب و الثواب و العقاب و بحسب المعنى التصديقى
عبارة عما يجب تصديقه بالجنان و اقراره باللسان و هو ان الله تعالى يحيى العباد بعد
ان اماتهم فى القبر فى الابدان الاصلية للسؤال و نحوه من الاحوال و فى البرزخ
فى الابدان المثالية لغير النبى صم و الوصى للجزاء بمقتضى الاعمال و فى المحشر فى
البدن الاصلى العنصرى للحساب و الثواب و العقاب مع انطاق جوارح العباد و
تطاير الكتب و التميز بالميزان و المرصاد و يدخل الكفار و من بحكمهم من العاصين فى
نار جهنم خالدين الامن تم استحقاقه العذاب من المؤمنين المعتقدين بالائمة الاثنى
عشر اجمعين او عفى عنه بنحو شفاعة الشافعين فانه يخرج من جهنم و يدخل فى الناجين
او بغير عبادة الصالحين و من بحكمهم من المكلفين كالذين عفى عنهم بنحو الشفاعة مما
ثبت انه يذهب السيئات من الذين عن الصراط الذى هو احد من السيف وادق من
الشعر على قدر اعمال العاملين و يدخلهم فى جنة الخلد التى دل على وجودها الاخبار
و الكتاب المبين او حضاير الاعراف التى ورد عنها مقام مؤمنى الجن و اولاد الزنا من
المؤمنين الى سبعة ابطن و بعض المجانين والمراد انه يجب الاعتقاد بان مقتضى العدل
و الحكمة عود الارواح الى الاجساد للحساب و الثواب و العقاب لان ايصال النعيم
الابدى الى الروح بلا واسطة الجسم بالكمالات و النعم الباطنة و بواسطة الالات
بالنعم الظاهرة اكمل وارجح من ايصال احدهما عند عدم المانع والمفسدة كما ان الامر
كذلك فى القيمة و ترك الارجح و ترجيح المرجوح قبيح بلا شبهة و كذا ايصال
العقاب الاشد عند استحقاقه كما فى يزيد و من عنه يزيد لو جب الانتقام
بمقتضى العدل بنحو نار تقول هل من مزيد و بالجملة العلة الموجبة لاعادة الارواح
هى العلة الموجبة لاعادة الاجساد بل قد يقال الارواح و الاجساد مومنى هو لى
واحدة بسيطة فيها من الادراك والشعور والاحساس و الفهم وغير ذلك من الامور

الموجبة للتكليف الموجب للجزاء الموجب للعادة مثل ماقي الارواح الان مافي الارواح
اقوى ممافي الاجساد بنسبة مافيهما من اللطافة والكثافة على حسب مراتب الوجود
بحسب الضعف و القوة مضافا الى النقل القاطع لماسياتي الى بعض منها الاشارة مثل
مايفيد عود الارواح الى الاجساد الاصلية او المثالية بعد الموت متنعمة في جنان
الدنيا في وادي السلام او معذبة عند مطلع الشمس و غيرها ببرهوت في وادي
حضرموت مع دخول شرر النار في قبورهم الى نفخة الصور او باقية في القبر الى يوم
النشور فيخرجون من القبور لانه متمم للغرض و الفضل و موافق للحكمة والعدل
و لطف اتم مقدور و ليس فيه مانع و قبح وشرور لسائر ماجاء به النبي صم من احوال
النشور و امور النار و الجنة و الحور و القصور و الفواكه و الطيور و نحوهما مما هو
في الكتاب و السنة مذكور فالكلام في هذه الاصل الذي هو ايضا من اعظم
الاصول يقع في خمس فصول الاول في عود الارواح بعد الامانة الى الاجساد
الاصلية في القبر للسؤال و الجزاء على وفق الاعمال ان خيرا فخير او ان شرا فشر او
هو من اصول المذهب ظاهرا ردا على العامة و امثالهم كاهل التناسخ الثاني في انتقال
الروح الى البدن المثالي في البرزخ بعد ذلك للجزاء ايضا ان خيرا فخير او ان شرا فشر او
هو ايضا من اصول المذهب ردا على العامة الثالث في المعاد الجسماني العنصري و عود
الارواح الى الاجساد الاصلية العنصرية بعد نفخة الصور يوم النشور في المحشر
و القيمة الكبرى للحساب و الثواب و العقاب مع الاعتقاد بالميزان و تطائر الكتب
و الشفاعة لماورد في الكتاب و يخالفه قال بعض العلماء من ان الانسان له جسدان
وجسمان الاول مركب من العناصر الاربعة المعروفة المحسوسه و هو الان في هذه
الدنيا عبارة عن الكثافه العارضه و في الحقيقه هو الجسد الصوري الثاني مركب من
عناصر اربعة لكنها ليست من هذه العناصر الزمانية المعروفة الفانية بل من عناصر
باقية جوهرية نورية و هي من عناصر هورقليا في الاقليم الثامن الذي فيه الجنتان
المدهامتان و جنان الدنيا و اليها تاوي ارواح السعداء من الانبياء و الاوصياء و المؤ
منين و هذا هو الجسد الثاني و هو الباقي و هو الذي نزل الى الدنيا و لبس الكثافه
البشريه العنصريه و هو بعينه هذا الجسد الموجود في هذه الدنيا الا انه عليه غبا

غبار و وسخ و هو من العناصر المحسوسه و هذه الكثافه ليست من الجسد حتى
تعود اليها و انما هي من هذه الدنيا الى ان قال و هذه الصورة الاولى هي الجسد الاول
الذي لا يعود و هو من العناصر المحسوسة و هو الكثافة و الجسد الثاني و هو الذي
يعود و هو مخلوق من عناصر هورقليا اعني العالم الذي قبل هذا العالم و فيه جنان
الدنيا و الجنتان المدهامتان و اليه تاوي ارواح المؤمنين و هورقليا معناه ملك اخر
و في ارضها المدائن جابرسا و جابلقا و مثله ما يدل على ان ما خلق من هذه العناصر
المعروفة اذا تفككت في القبر رجع ما فيه من النار الى عنصر النار و امتزج بها و ما فيه من
الهواء الى الهواء و كذلك الماء و التراب و ذهب فلا يعود اذ لا حساب عليه و لا عقاب
و لا نعيم و لا ثواب و لا شعور فيه و لا احساس و لا تكليف عليه و لا مدخل له
في الحقيقة و انما هو بمنزلة الثوب لبست ثم تركته و لبست غيره الى غير ذلك من الكلمات
الدالة على ان العظام التي تصير رميما لا تعود و ان المعاد في المعاد هو الجسم النوراني
الهورقليائي على وفق ما روي عن ابي عبد الله عم بعد ما سئل عن الميت هل يبلى
جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم و لا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى بل تبقى
في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة و بالجملة فالاعتقاد المذكور من
اصول الدين و منكره من الكافرين الرابع في احوال اهل النار الموجودة الان
بدلالة الايات و الاخبار بيان وجوب الاعتقاد بحقية الصراط و تعذيب الكفار و
امثالهم من الاشرار و الفجار في طبقات النار بالعذاب الجسماني ايضا على وجه الخلود
او بدونه على وفق ما استفيد من العقل او النقل الواصل من النبي صم او الائمة الطهار
و هو ايضا من اصول الدين و منكره من الكافرين الخامس في احوال الناجين عن
النار و المتنعمين في الاعراف و الجنة الموجودة ايضا الان بدلالة الايات و الاخبار
بيان وجوب الاعتقاد بحقية الجنة و ثبوت التنعم بالنعم الابدية الجسمانية ايضا على
وفق ما استفيد من الادلة و هو ايضا في الجمله من اصول الدين و منكره من الكافرين
و يمكن جعل الكلام اولا في المعاد الجسماني في الجمله في مقابل منكريه كالفلاسفه
من جهه زعمهم ان اعادة المعدوم محال و نحو ذلك من الشبهه و ثانيا في المعاد الاصغر
في القيمه الصغرى في القبر و ثالثا في المعاد الوسط في القيامة الاوسطى و رابعا في

المعاد و الاكبر فى القيمة الكبرى وخامسا فيما بعد المعادات من احوال اهل النار والجنة
و الاعراف ويعرف عما اشرنا كون بعض المنكرين من المخالفين و كون الاخرين
من الكافرين والحمد لله الذى هدانا الى الحق المبين و ما كنا لنهتدى
لولا ان هدانا الله بواسطة تم النبيين و الائمة
الطاهرين خشرلنا
الله معهم بحقهم
اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى افاض بجوده الوجود و الحيوة و الصحة ومدارك العلم و القدرة و
رزقنا الماكل و المشارب و الملابس و المساكن و المناكح مع الامن من غير كدرة و جعل
لنا نسلا و اصل لنا اصلا بانزال القران فصلا فصلا من المنة و بعث رسوله ونصب اوصيائه
للارشاد الى الشريعة و الشفاعة لغفران الذنوب و اعطاء الجنة و الصلوة والسلام
على فص خاتم الرسالة و قطب دائرة النبوة محمد و عترته الطاهرة اما بعد فيقول
خادم بساتين المذهب الجعفرى من مذاهب الشرع المحمدى محمد جعفر الاسترابادى
ان هذا مختصر كالفهرست لما فى كتابنا المسمى بفوائد العوائد فى بيان القواعد والفوائد
ذكرت فيه ما هو المختار فى المسائل مع الاشارة الى دليل ما هو المختار فى ذلك الكتاب
وهو مسمى بخزائن العلوم لاشتماله على كثير مما يحتاج اليه فى الاجتهاد من مسائل
العلوم و مرتب على مقدمة و فنون ثلثة وخاتمة اما المقدمة ففيها امور خمسة الاول
ان علم الاصول هو العلم بالقواعد الممهدة للاقتدار على استنباط الاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية عموما او على وجه البدلية الثانى موضوع
هذا العلم الذى يبحث فى هذا العلم عن عوارضه الذاتية كليا او جزئيا هو الدليل
الشرعى للاحكام الشرعية الفرعية الثالث وجه الحاجة الى هذا العلم و غايته
حصول القدرة على استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
حتى يتوصل به الى امتثالها ليحصل به الاستعداد للسعادة الابدية والخلاص عن
الشقاوة السرمدية الرابع ان الدليل الشرعى ما يمكن ان يتوصل به الى و

الى الحكم الشرعى الفرعى النظرى وهو منقسم الى العقلى والنقلى المنقسم ع٥
الى الانى و اللفظى المنقسم الى القطعى و الظنى وغيرهما الخامس ان الحكم الشرعى
الفرعى عبارة عن الاقتضاء او التخيير الشرعى المتعلق بافعال المكلفين ايجابا او سلبا
او ما يؤل اليه وهو منقسم الى التكليفى والوضعى الذى لا يشترط فى ماهية نحو العلم
و القدرة ان الاولى ان يذكر قبل الشروع فى كل علم امور خمسة الاول تعريف
الماهية ليكون الشارع فيه على بصيرة الثانى بيان موضوعه الذى يبحث فيه عن
عوارضه الذاتية كالادلة الشرعية هنا حذرا عن البحث عن غيره الثالث ذكر
محموله حذرا عن الخروج عن الفن بالبحث عن غير عوارضه الذاتية وحمله عليه الرابع
بيان فائدته ليهتم فى تحصيله الخامس بيان مدركه حذرا عن المشى على غير طريقه
الفن فان مدرك علم الاصول خمسة العقل و النقل القطعى الحقيقى او الحكمى و
الاستقراء و اخبار اهل الخبرة و اتفاق العلماء فلو تمسك فى مسئلة منه بنحو خبر الواحد
خرج عن طريقة الفن الفن الاول فى الادلة اللفظية على الوجه الكلى الشامل
للادلة الشرعية و غيرها و فيه ابواب خمسة الباب الاول فى مبادى اللغات و فيه
مقاصد المقصد الاول فيما يتعلق بوضع الالفاظ و دلالتها و ما يتعلق بهما و فيه
اصول اصل اللفظ عبارة عن الصوت المعتمد على مقطع الفم حقيقة او حكما وهو
منقسم الى المهمل و الموضوع و الموضوع ينقسم الى المستعمل و غيره و المستعمل
ينقسم الى المفرد و المركب الذى يقصد من جزئه جزء معناه و المفرد ينقسم باعتبار
الاستقلال فى الدلالة و عدمه و الاقتران باحد الازمنة و عدمه الى الاسم و الفعل
و الحرف و باعتبار ملاحظة المعنى الى الجزئى و الكلى المنقسمة الى الكليات الخمسة
المعروفة و باعتبار ملاحظة المعنى الكلى الى المتواطى فى الدلالة عند الاصولى و
فى الصدق عند المنطقى و المشكك بالتشكيك القادح المضر كالدائمى المستمر غير البدوى
و المستحدث المقتضى للتفاوت فى الدلالة عند الاصولى كالتفاوت فى الصدق
عند المنطقى بشدة الاستعمال او الوجود او المؤانسة او المعاشرة او المباشرة مبدء و
هيئة افرادا و تركيبا الى غير ذلك من اقسام اللفظ كالنص و الظاهر و المجمل و المؤول
اصل ينقسم المعنى الى الحقيقى و المجازى و الافرادى و التركيبى و المادى و

الصوری و المستقل و المنتزع من اجزاء الكلمة والكلام اصل الحقيقة لفظ حقيقی
او حكمی استعمل فيما وضع له فی اصطلاح به التخاطب والمجاز لفظ كك استعمل فی
غير ما وضع له فی اصطلاح به التخاطب علی وجه يصح بوجود العلاقة مع قرينة ارادته
وكل منهما لغوی وعرفی وشرعی وغيرها اصل الوضع تعيين الشیء حقيقة
او حكما شخصا او نوعا الشیء اخر بحيث متی اطلق الاول صحيحا واحس فهم منه الثانی
عند العلم بالوضع اصل دلالة الالفاظ بالوضع و الاعتبارات لا بالذات و الا لزم
عدم فهم احد من اهل اللسان معنی الا بعد العلم بالمناسبة الذاتية و ملاحظتها اصل
الواضع بالنسبة الی المعانی اللغوية الاصلية هو الله ظاهر الظاهر الايات القابلة للتاويل
اصل ينقسم الوضع باعتبار الواضع الی الشرعی واللغوی والعرفی والعام والخاص
وباعتبار حاله الی التخصيصی التنصيصی والترديدی و التخصصی و باعتبار الموضوع
الی الشخصی و النوعی الحقيقی و المجازی و باعتبار الموضوع الی الوضع العام مع
كون الموضوع له خاصا او عاما او العكس و ان لم يتحقق الوضع الخاص وكون الموضوع
له عاما اصل الدلالة عبارة عن ارشاد اللفظ او ما فی حكمه الی المعنی و لو بواسطة
كما فی المجاز و التضمن و الالتزام وهی تنقسم الی اللفظية وغيرها و كل منهما الی
الوضعية و الطبعية و العقلية و الوضعية الی المطابقة و التضمن و الالتزام العقلی و
العرفی او الشرعی ان كان علی وجه اللزوم البين بالمعنی الاخص لا الاعم المحتاج
الی تصور الطرفين و نحوه فانه يوجب الدلالة العقلية التبعية علی وجه الاستلزام
بطريق الاقتضاء او الايماء او الاشارة لا الالتزام وهی تابعة للموضع غير متوقفة
علی الارادة لفهم الموضوع له عند سماع الموضوع و لو صدر عن مثل النائم اصل
الالفاظ الموضوعة للكليات موضوعة للماهية الواقعية النفس الامرية التحقيقية من
غير اعتبار التشخص الخارجی و الصور الذهنية واشباح الماهيات و كذا العلم المتبادر
نعم قد يعتبر العلم فی المراد لتعذر الحقيقة اصل علائم الحقيقة و المجاز علی قسمين
مشهورة و غير مشهورة والمشهورة اربعة الاولی تنصيص الواضع بالسماع و نحوه
بان اللفظ حقيقة فی كذا او موضوع لكذا او مجاز فی كذا الثانية التبادر الحقيقی
الناشی من حاق اللفظ و لو علم ذلك باصالة عدم زيادة الحوادث او اصل الغلبة

الغلبة بمعنی ان المتبادر عند المخاطب العالم علامة الحقيقة للجاهل المستعلم ولو
كان مع التعدد المسبب عن الوضع المتعدد الموجب لجهل المراد وعدمه علامة المجاز
و لو كان مع التبادر الاطلاقی كالنقد للرايج كان علامة التشكيك لا المجاز الثالثة
عدم صحة السلب وصحته بمعنی ان العلم بعدم صحة نفی مفهوم من المفاهيم عن مصداق
المصاديق من غير نحو ای المبالغة او صحة علامة الحقيقة او المجاز للجاهل بالاصطلاح
عند العلم بكونه اذ لو فی زمان الوضع ولو بملاحظة نحو اصالة تشابه الازمان من
باب الاستدلال بحال الجزئی بعد العلم بعدم مدخلية التشخص علی نفس الكلی
او حاله بحسب الاطلاق و التقييد بالرجوع الی اهل اللسان العالم بنحو التنصيص او
بملاحظة العلم الاجمالی الحاصل بسبب كون الصورة فی خزانة الخيال الموجبة لحصول
العلم التفصيلی بسبب الانتقاش فی الحس المشترك فلا يرد كون العلاقة علامة للفرد
الحقيقی و المجازی لا الحقيقة و المجاز و كذا لا يلزم الدور لتغاير الموقوف
و الموقوف عليه بتغاير العلمين هنا كما فی التبادر او بالاجمال و التفصيل كما فی
نحو الشكل الاول الرابعة الاطراد الاصلی و عدمه بمعنی ان شيوع استعمال اللفظ
ونحوه من غير ملاحظة نحو العلاقة فی معنی علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز ولو كان
مع الشيوع العارضی كما فی الاسد و نحوه وغير المشهورة امور الاول اخبار اهل
الخبرة بان اللفظ مستعمل فی كذا مع وحدة المستعمل فيه ونحوها بضميمة الاصل وليس
كك اجتهاداتهم كما فی قول ابی عبيدة ان قوله صلی الواجد يحل عقوبته وعرضه
يدل علی ان لی غيره ليس كك هذا عند عدم اختلاف الناقلين و اما عند اختلافهم
بعد معرفة كيفية الرجوع الی كتب اللغة و التميز بين الاجتهاديات و الاخباريات
و بين الاتفاقيات و الاختلافيات فلا بد من معرفة حكم اختلافهم بان ذلك انه
يتصور علی صور عديدة الاولی ان يكون الاختلاف علی سبيل العدم والملكة
كان يذكر بعض للفظ معنی دون اخر علی سبيل عدم الوجدان وح يقدم
المثبت علی النافی لحصول الظن المخصوص السالم عن المعارض الثانية ان يكون
الاختلاف علی وجه الايجاب و السلب كان يثبت بعض للفظ معنی والاخر ينفيه
بدعوی وجدان العدم سيما مع دعوی ان معناه شیء غير ذلك المعنی المباين للاول

فح لابد من الترجيح بالاضبطيه واكثرية التتبع والاطلاع وكون احدهما من اهل اللسان ونحو ذلك ومن التوقف عند عدمه والرجوع الى الاصول الثالثة ان يكون الاختلاف بالزيادة والنقصان كان يذكر بعض له معنى والاخر يذكره وغيره فح يحكم بان احدهما الاعلى التعيين حقيقة والاخر كان مجازا وان استلزم الحمل على احدهما التاسيس والاخر التاكيد على الاصح لئلا يلزم زيادة الحادث ويرجع الى الاصول الفقاهتية الرابع ان يكون الاختلاف بالتفاوت بين المعنيين فى الماهية والمصداق غير التباين الكلى سواء كان على سبيل العموم المطلق او من وجه فعلى الاول يعمل بالراجح ولو بسبب كونه اثباتا ان كان والا يتوقف من غير تقديم اللعام لتقدم المثبت او الحمل على الخاص كالاخبار لمنع كون ذلك مثلها مضافا الى احتمال خطاء الناقلين وكذا على تقدير الثانى من غير اختيار الامر الجامع بين النقلين وهو مفهوم احدهما او الجمع بين العمومين وعند التوقف وكون الشك فى الموضوع وهو طريق الحكم مع كون الشبهة المحصورة يحكم بالاجتناب عن الكل وارتكابه او التخيير وعند كون الشك فى الحكم يرجع الى اصل البرائة والحاصل ان الاختلاف على اقسام خمسة الاول مايكون من قبيل تقابل العدم والملكه سواء كان العدم من كل الجهة كما اذ لم يذكر الاخر للفظ معنى اصلا او من بعض الجهة كما اذا كان الاختلاف بالزيادة والنقيصة الثانى مايكون من قبيل تعارض الايجاب والسلب كان يثبت احد معنى والاخر ينفيه الثالث مايكون من قبيل تقابل التضاد والتباين الكلى كان يثبت احد معنى ويثبت الاخر ضده الرابع مايكون من قبيل تعارض العموم والخصوص المطلق الخامس مايكون من قبيل تعارض العموم والخصوص من وجه وفى الاول يقدم المثبت وفيما بقى لابد من الترجيح او الرجوع الى الاصول الفقاهتية الثانى خبر واحد ورد لاثبات حقيقة اللفظ عند حصول الظن على القول باصالة حجية المظنة ومط من جهة استلزام الظن بالحكم الشرعى الثالث اجماع الامامية او مط على وضع اللفظ من جهة كشفه من قول الرئيس سيما المعصوم العالم بجميع الاشياء بل الظ حجية الاجماع المنقول ايضا ان كان مدعية من اهل الخبرة خصوصا بملاحظة حصول الظن بالحكم وكذا الا جماع

جماع على لزوم حمل العام على الخاص ونحوه من المسائل اللغوية لوقوع بيان مثل ذلك عن المعصوم عم ولو من جهة توقف الحكم الشرعى عليه لمافى البا وما الرابع الشهرة عند حصول الظن على القول باصالة حجية او مط عند كونها من اهل الخبرة او من جهة استلزامه الظن بالحكم الشرعى الخامس مجرد الاستعمال الخالى عن علائم الحقيقة والمجاز عند علم الهدى وامثاله وان كان الحق خلافه كماهو المشهور لكونه جنسا لهما نعم مع الاستعمال فى المعنيين فصاعدا ووجود الجامع القريب يكون البنا على الاشتراك المعنوى حذرا عن لزوم زيادة الحادث السادس الاستقراء الناقص عند حصول الظن على القول باصالة حجية الظن او مط لمامر السابع التقسيم بالنسبة الى مورد القسمة عند حصول الظن لا القطع لمثل مامر الثامن تداول اللفظ بالنسبة الى المعنى الجلى اثباتا والخفى نفيا بمعنى تداول اللفظ وكثرة دورانه فى الالسنة يدل على كونه موضوعا للمعنى جلى دون الخفى كالكلام فيما يتكلم به الانسان دون القدرة على ايجاد ما يدل على المراد عند حصول الظن على القول اصالة حجية او مط كماذكر التاسع شدة الحاجة الى المعنى كالعموم كماذكر عند بعض او عند الكل ان حصل القطع اصل الحق وقوع المجاز فى اللغة والكتاب والسنة على المشم المنصور لوجود امارته كصحة السلب بالنسبة الى الحمار المستعمل فى البليد نعم سبك المجاز عن المجاز غير جائز فى بعض الاقسام اصل علائق المجاز على المشم خمسة وعشرون كعلاقة السبب والمسبب وعكسها والمشابهة والاول والكون بوصف سابق والمجاورة والمشاكلة والكل للجزء والعكس والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد واللزوم والحلول والبدلية والكلية والجزئية والاشتقاق والتضاد ويشترط بعد وجود العلاقة الموجبة للفهم وجود الموضوع له والقرينة وعدم المنع الوضعى والعرفى والشرعى ولا يشترط نقل الاحاد على المشم المنصور لكفاية الرخصة النوعية ولئلا ينسد باب التجوز اصل الحق ان كون المعنى كالدعاء للصلوة منسيا ومهجورا بحصول الوضع التخصصى لغيره دليل مجازية لا الاستعمال لا اصالة عدم النقل الثانى اصل اختلاف الجمع لجمع الامر بمعنى الفعل على الامور وجمع الامر بمعنى القول على الاوامر ليس دليلا على المجازية الا بعد ضم قاعدة اولوية المجاز عند عدم

قدر مشترك صالح لكونه موضوعاله على المشترك المنصور لاحتمال التخصيص الوضعي
اصل التزم تقييد اللفظ نحو نار الحرب لا يدل على المجازية على الاصح الا بعد العلم
بعدم صحة الاطلاق على الاطلاق لاحتمال الاتفاق اصل مجرد توقف استعمال
اللفظ في معنى على استعماله في الاخر كمكر او مكر الله لا يدل على المجازية نعم عدم
صحة الاطلاق الراجع الى صحة السلب دليل عليها اصل امتناع الاشتقاق كالامر من
الامر بمعنى الفعل لا يدل على المجازية على الاصح سيما اذا كان المدلول عينا لا حدثا
و كذا تعليق اللفظ بما يستحيل تعلقه به كما في واسئل القرية و كذا عدم تعلقه بشيء
باعتبار معنى مع تعلقه به باعتبار معنى حقيقي و كذا استعماله في بعض موارد المعنى
الموضوع له بعد ترك استعماله فيه اصل اذا علم الموضوع له على وجه الحقيقة ولم
يعلم المستعمل فيه يحمل اللفظ عليه للغلبة و كفاية عدم ظهور ارادة الغير وعدم
اشتراط ظهور العدم حذرا عن اختلال النظام لا مع الشهرة المانعة او الموجبة لرجحان
المجاز المشهور ولهذا يق ان الاصل في الاستعمال هو الحقيقة مع تقدم الحقيقة الشرعية
واذا علم المستعمل فيه ولم يعلم الموضوع له فالاستعمال اعم على المشترك المنصور واصل
اذا تعذر الحقيقة فاقرب المجازات سيما الاستعمالي ان كان متعين ومع التساوي
فالاصح هو التوقف لقبح الترجيح بلا مرجح وعدم معهودية استعمال اللفظ في المعاني
المختلفة في اللغة على وجه الاستقلال مع وحدة الاستعمال اصل استعمال اللفظ في
المعنى الحقيقي و المجازي على وجه الاستقلال مع وحدة الاستعمال جائز بالجواز
الوضعي و العرفي لعدم استنكاف العرف مع وجود الداعي وهو الوضع الشخصي
والنوعي لا بشرط شيء و فقد المانع فيكون على سبيل الحقيقة المرجوحة والمجاز
معا اصل الحقيقة العرفية ثابتة لوجود الامارة ومع تعدد الاصطلاح و وحدة الخطاب
يتوقف الا مع علم المتكلم بان كل صنف معتقد بالانحصار في اصطلاحه وكونه ممن
يستحيل في حقه صدور القبيح وكون المقام مقام البيان فالظاهر لزوم حمل اللفظ على
كل حقيقة بالنسبة الى كل صنف لبناء العقلاء و دفع اللاغراء اصل اذا تعارض
العرف واللغة فيه عند عدم حصول الظن بالمراد اشكال فيرجع الى الاصول
اصل اذا تعارض العرف العام والخاص كما في الكلام ففي الترجيح اشكال و لا

لا يبعد تقديم العرف العام الحاقا بالاغلب نعم ان استقبل من ضميمة نحو الاسناد
ارادة العرف الخاص وهو ما تضمن الكلمتين بالاسناد من نحو تكلم ويتكلم المستفاد
منه ما يتكلم به في المحاورات العرفية يحمل عليه ولهذا لا يحكم ببطلان الصلوة بتحقق
الحرفين فصاعدا من نحو التنحنح او العطاس اصل اذا تعارض عرف المتكلم والمخاطب
كما في الرطل ففيه اقوال والحق تقديم عرف المتكلم عند العلم بعدم علمه
بالتغاير او الشك فيه و عرف المخاطب عند العلم بعلم المتكلم بعدم علم المخاطب
او الشك فيه وعند العلم بعلمهما بالتغاير و علم كل منهما به فالظاهر تقديم بلد التكلم
عند كثرة المحاورة على وفقه او مطلقا على وجه اذا حصل الظهور في الارادة والا
فالتوقف او تقديم عرف المخاطب كما هو مقتضى الارشاد والنص المقصد الثاني
في الحقيقة الشرعية وهي ما عينه الشارع للماهية المخترعة لشرعية الجنانية او الاركانية
او لموصوف بهما حقيقة او حكما نقلا او ارتجالا لحصول الافادة والاستفادة لانتظام
امر المعاد ولو بواسطة انتظام امر المعاش وفيه اصول اصل الحق ان الالفاظ الشرعية
لها ماهيات شرعية بدلالة الاجماع منا وعدم تصور التقييد في نحو الزكوة بمعنى
المقدار المخصوص من المال مثلا وتبادرها عند المتشرعة على وجه كاشف عن كون
اصل الماهية من الشارع لئلا يلزم تغير موضوع الحكم الشرعي وان حقيقة الشرعية
بالوضع التخصيصي غير ثابتة و بالوضع التخصصي من جهة قضاء العادة بحصوله في
زمان يسير في استعمال الرؤساء ثابتة وان تلك الالفاظ اسام لما يعم الصحيح بمعنى ما يستجمع
جميع الاجزاء الواقعية مع الشرائط النفس الامرية بحيث لو اتى به المكلف لكان
اتيا بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ومعروضا للصحة والمطابقة للواقع وغيره سواء كان جامعا لجميع
الاجزاء الواقعية ام كان جامعا للاجزاء الماهية فقط بمعنى ان الحق مع الاعمي العامي
لا عام العامي ولا الخاصي و لا الصحيحي لعدم صحة السلب عن غيره مع ملاحظة الاجماع
على اعتبار الاركان الاربعة اصل الموقوف على النص ليس الحكم الشرعي
وموضوعاتها الشرعية لكفاية العرف ونحوه في غيرها اصل اصطلاح الشارع
اذا ثبت بنحو الوضع مقدم على غيره كالعرف واللغة وكذا اما اكثر استعماله على وجه
ظهر به كونه مرادا المقصد الثالث في بيان احكام الالفاظ المشتركة وفيه اصول

اصل المشترك ما وضع بوضع متعدد لازيد من معنى واحد فى اصطلاح واحد مع بقاء الاثر فى زمان واحد من حيث هو كذلك وهو ينقسم الى المادى والصورى والاصلى والعارضى اصل الحق امكانه ووقوعه نادر اللتبادر على وجه ارادة احد المعنيين وعدم صحة السلب بل الاجماع الحدسى اصل اللفظ المشترك الذى له معنى هو اشهر معانيه عند كون الغلبة سبب الظهور والعلم بعلم المتكلم والتفاته بذلك يحمل عليه لحصول الظن الذى هو المناط والمعيار وفى غير تلك الصورة يتوقف اصل الحق جواز استعمال اللفظ المشترك فى اكثر من معنى على وجه التناول والاستقلال مع وحدة الاستعمال لوجود الداعى وهو الوضع لكل ماهية لا بشرط بشهادة التبادر وفقد المانع مضافا الى عدم استنكاف العرف الذى هو المدرك وانه على وجه الحقيقة المرجوحة لكونه لفظا مستعملا فيما وضع له مع كون ارادة الكل التناولى كالتبادلى نادرة المقصد الرابع فى احكام الالفاظ المترادفة وما فى حكمها وفيه اصول اصل المترادف لفظ متعدد موضوع بوضع متعدد لمعنى واحد باعتبار واحد فى اصطلاح واحد مع بقاء اثر الوضع فى زمان واحد وله فوائد وهو واقع على الاصح لوجود العلائم اصل تابع اللفظ كبسطان للشيطان ليس مرادفا على الاصح لكونه مهملا وعدم افادة منفردا اصل الحد غير مرادف للمحدود على الاصح للاختلاف فى المفهوم لتعدد الوضع فى الحد بحسب تعدد الاجزاء ووحدته فى المحدود اصل الاصح وقوع التاكيد اللفظى والمعنوى بشهادة التتبع لفائدة التقوية ورفع احتمال التجوز ونحو ذلك وعدم ترادف المؤكد والمؤكد للاختلاف فى المفهوم فى المعنوى ووحدة الموضوع والوضع فى اللفظى وعدم مجازية التاكيد لاستعماله فيما وضع له اصل اذا دار الامر بين كون اللفظ مرادفا او عدمه ففى الترجيح اشكال اصل الاصح عدم جواز التعدى من حكم المرادف الى مرادفه كالمين واستحب على وجه لاحتمال خصوصية اللفظ اصل الاصح وقوع المعرب فى القرآن كالسجيل المقصد الخامس فى الالفاظ المشتقة وفيه اصول اصل المشتق عبارة عن فرع اصل يدور حروفه فى تصاريفه ولو حكما والمصدر اصله الذى يعتوره التصور المختلفة للدلالة على المعانى المتفا و

وتة اصل المشتق فعلى واسمى والاسمى قد يكون متعدد المدلول على طريق المركب بالتركيب التوصيفى وقد يكون على طريق التركيب الاضافى والمراد عند الاطلاق هو الاسمى الوصفى وهو ما دل على شيء له مدلول اصله بالقيام او الصدور او الوقوع وهو خمسة اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وصيغة المبالغة وافعل التفضيل والصفة والتعجب عند بعض وكل منها يمكن ان يكون بالزيادة او النقيصة او التبديل حرفا او حركة او معا اصل صيغة الفعل وضعا للدلالة على احد الازمنة بل النسبة الى فاعل ما او الفاعل المعين ايضا للتبادر فهيئة الماضى للزمان المتقدم والمضارع للحال والاستقبال على سبيل الاشتراك اللفظى على الاصح لوجود العلامة والامر ونحوه للحال بملاحظة الطلب لا المطلق المجرد عن الزمان فلا منافاة بين الفعلية المقتضية للاقتران بالزمان والانشائية المقتضية للتجرد عنه اصل افعل حقيقة فى التعدية ومجاز فى نحو الوجدان والصيرورة اصل فاعل لما يكون بين الاثنين حقيقة ولغيره مجازا اصل فعل للتكثير حقيقة ولغيره كالنسبة الى اصل الفعل كفسقت ومعنى تفعل مجازا اصل انفعل للمطاوعة حقيقة وكذا افتعل ولكنه قد يكون بمعنى فعل اصل تفاعل للمشاركة حقيقة الاستقلالية ولغيره كاظهار غير الموجود كتعاقل مجازا اصل تفعل لقبول الفعل من فاعل فعل حقيقة ولغيره كالتكلف مجازا اصل استفعل لطلب الفعل حقيقة ولغيره كالانتقال والصيرورة والاعتقاد ومصادفة الشيء على صفة وبمعنى فعل مجازا اصل المشتق الاسمى الوصفى مطلقا او خصوص الحدوثى سواء كان مشتقا من المصادر السيالة ام غيرها موضوع بالوضع اللغوى الحقيقى التخصيصى لما تلبس بالمبدء من غير شرط بقائه بشرط عدم طريان الضد وحقيقة فيه ما دام مشتقا للتبادر المتلبس بالمبدء والاجماع فى الجملة ولعدم صحة سلب الاسم عما انقضى عنه المبدء ولم يطرء الضد كالقاتل وصحته عند طريانه كالمؤمن بعد الكفر المقصد السادس فى المبهمات وفيه اصول اصل المبهم ما وضع لما لا يتعين الا بغيره اللازم فى الاستعمال كاسم الاشارة اصل المبهم قد يطلق على ظرف الزمان والمكان وقد يطلق على الحروف والموصولات واسماء الاشارة ونحوها اصل ما وضع له المبهمات على الاصح خصوص لافراد

بالوضع العام وفاقاللمتاخرين للتبادر ولزوم كون الحرف اسما ولاه المقصد السابع في بيان معاني حروف يحتاج اليها وكذا بعض الاسماء على ترتيب حروف الهجاء وفيه اصول اصل الالف المفردة اصلية ووصلية والاصلية اسمية كادم او فعلية كامر او حرفية كالي وهذه كلها همزة القطع كهمزة باب الافعال والمتكلم وحده وافعل التفضيل والصفة والتعجب وهمزة النداء والاستفهام اصل اذ حقيقة في الظرفية ومجاز في غيرها كالتعليل والمفاجاة للتبادر اصل اذا حقيقة في الظرفيه الشرطيه بلاخلاف في الجمله مضافا الى التبادر والاظهر عدم دلالتها على العموم والتكرار ككلما ففي غيرها كالظرفيه المحضه والمفاجاة مجاز اصل الى حقيقه للانتهاء زمانا او مكانا للتبادر ومجاز في غيره كالمعيه ومعنى عند وفي ومن وكف وخذ واشتغل ولاتدل على دخول الغايه اصل ال الموضوعة لتعريف مدلول مدخولها ومجاز في غيرها اصل الابفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح للتنبيه حقيقه ولغيره كالتوبيخ والانكار والاستفهام على النفي والعرض والتحضيض مجاز او الابكسر الهمزة وتشديد اللام حقيقة في الاستثناء المتصل ومجاز في المنقطع وكونها صفة بمعنى الغير وعاطفة للتبادر اصل ام حقيقة في المتصلة الواقعة بعد همزة التسويه ومجاز في المنقطعة للاضراب او لانكار ولذا كونها زائدة اصل اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم بمعنى الا وقد تكون بمعنى حقا وبالتشديد حرف شرط وتفصيل واما بالكسر والتشديد للشك حقيقة والابهام والتفصيل والتخيير والاباحة مجاز اصل ان المكسورة الخفيفة للشرط والنفي على وجه الاشتراك اللفظي ولغيرهما كمعنى قد واذ مجاز اصل ان المفتوحة الخفيفة حرف مصدر تجئ مجاز للتفسير وبمعنى اذ ونحوه اصل ان المكسورة الشديدة حرف توكيد وتحقيق تجئ مجازا بمعنى نعم اصل ان المفتوحة المشددة ايضا حرف توكيد وتحقيق تجئ مجازا بمعنى لعل اصل او للشك حقيقة ولغيره كالابهام والتخيير والاباحة والجمع المطلق والاضراب والتقسيم وبمعنى الا والى مجاز للتبادر ونحوه اصل اى بالكسر والسكون حرف جواب بمعنى نعم واى بالفتح والتشديد اسم ككل ويجئ للشرط والاستفهام وبمعنى الذى ونحوها مجازا اصل الباء

الباء المفردة حقيقة في الالصاق الحقيقي ومجاز في غيره كالتعدية والاستعانه و ع السببية والمصاحبة والظرفية والبدل والمقابلة والمجاوزة والاستعلاء والتبعيض والقسم والغاية اصل بل حرف عطف واضراب تكون لابطال ماقبلها وللانتقال من غرض الى اخر ان دخلت على الجملة وجعل ماقبلها كالمسكوت عنه ان دخلت على المفرد وتقدمها امر او ايجاب وتقرير ماقبلها على حالته وجعل ضده لما بعدها ان تقدمها نفي او نهي وقد تكون للترقي واثبات حكم ماقبلها بعدها اصل بلى حرف جواب مختص بالنفي وتفيد ابطاله اصل بيد حرف استثناء منقطع وقد تكون بمعنى من اجل اصل التاء المفردة المتحركة حرف القسم ان كانت في اوائل الاسماء وحرف خطاب ان كانت في اوائل الافعال وفي اواخر الافعال ضمير وقد تكون للمبالغة والوحدة وان كانت ساكنة فيها او متحركة في اواخر الاسماء فحرف تانيث اصل ثم حرف عطف للتشريك في الحكم مع الترتيب والمهلة حقيقة ولغير ذلك مجازا اصل جير حرف جواب بمعنى نعم كاجل بلا مسالة واى وبلى الا ان بلى لاثبات المنفي دون غيره اصل حاشا حرف بمعنى الا عند الاكثر اصل حتى حرف لانتهاء الغاية حقيقة وللتعليل والاستثناء والعطف لافادة الترقي او التنزل او لا ستيناف مجازا اصل خلا حرف بمعنى الا كعدا وقد يكون فعلا ماضيا متعديا اصل رب حرف جر للتكثير كثيرا او للتقليل قليلا اصل السين حرف تنفيس للاستقبال الواسع وسوف اوسع اصل على حرف للاستعلاء الحقيقي حقيقة و لغيره كالمصاحبة والمجاورة والتعليل والظرفيه والاستدراك ومعنى من والباء مجاز اصل عن حرف جر للمجاوزة حقيقة ولغيرها كالبدل والاستعلاء والتعليل و الظرفية والاستعانة ومعنى من والباء مجازا اصل عسى عند بعض حرف للترجي في المحبوب والاشفاق في المكروه اصل عل كلعل اصل عند للحضور او لمكانه كلدى ولدن وفيها معنى في على وجه التضمن اصل الفاء المفردة حرف عطف للترتيب بلامهلة المشم المنصور خلافا للفراء في افادة الترتيب وقد تكون جزائية و فصيحة رابطة وسببية وتفسيرية وتفصيلية وتفريعية اصل في حقيقة في الظرفية الحقيقية زمانا او مكانا وقد تكون للمصاحبة والسببية والتعويض وبمعنى الباء و

ومن والى اصل قد للتحقيق وتقريب الماضى من الحال وقد تكون للتقليل و
للتكثير اصل الكاف المفردة حرف تشبيه وقد تكون للتعليل والاستعلاء و
عند كونها فى الاواخر تكون ضميرا او حرف خطاب اصل كى كلام التعليل معنى و
عملا وقد تكون كان المصدرية اصل كلا حرف ردع وزجر وقد تكون بمعنى
حقا واى ونعم اصل كان حرف تشبيه وقد تكون للتحقيق والتقريب اصل
كل للعموم الاستغراقى وكلا وكلتا التاكيد الاثنينية وكيف للاستفهام وقد
تكون للشرط اصل اللام المفردة الجارة حقيقة فى جزئيات الاختصاص والارتباط
وقد تكون للتعليل وتوطئة القسم والتعجب وبمعنى الى وعلى وفى وعند وبعد و
مع ومن وعن اصل لا مشتركة لفظا بين نفى الجنس والفرد والنهى وقد تكون
عاطفة لكن المشددة حرف استدراك والساكنة حرف ابتداء للاستدراك ان وليها
كلام وان وليها مفرد وتقدمها نفى او نهى من غير اقتران بالواو فهى عاطفة ومع
الاقتران قبل الواو عاطفة وقيل لكن عاطفة والواو زائدة اصل لعل للترجى و
قد تكون للتعليل والاستفهام اصل لم حرف نفى وكذا لما ولكنها قد تكون
رابطة وبمعنى الا لن حرف نفى للتابيد فى الاستقبال اصل لو حرف شرط فى
الماضى تقتضى امتناع ما يليه اصل لولا لامتناع الثانية بوجود الاولى وقد
تكون للتحضيض والعرض والتوبيخ والتنديم والاستفهام اصل ليت حرف لتمنى
ما لا يجوز غالبا اصل ما اسمية وحرفية والاسمية معرفة ونكرة وكل منهما تامة و
ناقصة والتامة عامة وخاصة والحرفية نافية ومصدرية اصل من حرف لابتداء
فعل ذى الغاية المكانية او الزمانية او لابتداء الغاية بمعنى المسافة تسمية للكل باسم
الجزء وقد تكون للتبعيض والتبيين والتعليل وبمعنى عن والباء وفى وعلى وعند
وربما اصل من شرطية واستفهامية وموصولة وموصوفة اصل مهما حرف
زمان متضمن للشرط وقد تكون لغير الزمان مع الشرط وقد تكون للاستفهام
اصل مع للمصاحبة مكانا او زمانا وقد يكون بمعنى عند اصل متى للشرط الزمانى
العام وقد تكون للاستفهام الزمانى اصل مذ ومنذ لاول المدة او تمامها وان
وليهما الجملة فهما ظرفان على المشهور ومبتدأ ان يقدر زمان مضاف الى الجملة عند

عند بعض اصل النون المفردة للتاكيد والرجوع الى الجمع المؤنث مع
عند التخفيف لما تكون للوقاية والتنوين حقيقة فى التنكير ومجاز فى غيره كالتمكن
والعوض والمقابلة والترنم اصل نعم حرف تصديق ووعد واعلام ومثله
بلى الا انه ايجاب بعد النفى اصل الواو لمطلق الجمع فى الحكم من غير ترتيب و
مهلة على الاصح للتبادر ولو بالاشتراك المعنوى ولو حكما مضافا الى دعوى
جماعة الاجماع والظاهر كونها للعطف بعد الربط لا العكس وقد تكون للقسم و
الحالية وبمعنى مع ورب وعند كونها فى الاخر تكون علامة الجمع وضميره اصل
هاء الضمير حقيقة لما تقدم ذكره حقيقة ومجاز فى غيره وقد تكون لمجرد معنى الغيبة او
السكت او مبدله من تاء التانيث اصل ها اسم فعل بمعنى خذ او للتنبيه او ضمير
المؤنث اصل هل حرف لطلب التصديق الايجابى وان كان الهمزة او هما عم للا
ستفهام الحقيقى حقيقة ولغيره كالانكارى مجازا ولذا كونها بمعنى قد اصل هو لما تقدم
ذكره حقيقة ولغيره كالفصل مجازا اصل الالف الساكنة علامة التثنية وضمير
الاثنين وقد تكون فاصلة بين النونين ولمد الصوت اصل الياء المفردة ضمير
للمتكلم وحده فى نحو غلامى والرمنى وفى نحو الرمى حرف تانيث عند المازنى او
ضمير مؤنث عند غيره اصل يا حرف نداء مطلقا او لخصوص البعيد وقد تاتى
للتنبيه ايضا والله العالم الباب الثانى فى الاوامر والنواهى وفيه مقصدان الاول
فى الاوامر وفيه اصول اصل الاصح ان مادة الامر مشتركة لفظا بين المعنى المصدرى
الذى يعبر عنه بالفارسية بفرمودن وبين الاسمى وهو مطلق الشىء الذى هو من
الامور العامة كالامكان لعدم الجامع القريب مع وجود العلائم للاتفاق على ان
المصدر حقيقة فى المعنى المصدرى مع الاطراد بطريان هيئات المشتقات والجمع
مضافا الى عدم صحة السلب فيهما فتكون مشتركة معنى ايضا لما انها مشتركة لفظا بين
العام والخاص الذى هو على الاصح عبارة عن الطلب الحتمى ولو كان بغير القول
كالاشارة والنقش وهو على الاصح عبارة عن الارادة بمعنى مشية ايجاد الفعل عن
الغير حتما العدم تعقل غيرها نعم الظاهر كفاية التغاير الاعتبارى فيكون طلب الانسان
من نفسه شيئا امر العدم صحة السلب ولكنه على التحقيق لا يكون داخلا فى نحو قوله

من فعل كذا فهو مامور بكذا الا عند عدم الاستقلال في الامر بسبب كونه حالبا او تابعا اصل الامر اللام حقيقة في الوجوب للتبادر اصل صيغة الامر وهي هيئة المضارع التي عرضها احذف حرف المضارع وسكون الاخر سواء كانت مع همزة الوصل ام لا وسواء كان معروضها معنى للاسم لصه على الاصح ام لا موضوعة بالوضع النوعي الحقيقي الافرادي التصوري على الاصح في اللغة حين الوضع للوجوب بمعنى الايجاب الذي هو صفة الطالب لا المطلوب كالوجوب بمعنى كون الفعل بحيث يمدح فاعله ويذم تاركه او يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب للتبادر عند التجرد عن القرينة ويؤيده ظاهر الايات والاخبار والوجوب المتبادر من المركب عبارة من الوجوب التاصلي الاصلي الشرعي المطلق الاستقلالي النفسي العيني المطلق لا مطلق الوجوب كما اختاره المحقق الثاني فتكون حقيقة فيه اذ كر حقيقة راجحة على الاصح بالوضع النوعي الحقيقي التركيبي المنتزع من اجزاء الكلمة او الكلام فيحتاج في الحمل على غيره كالتوصلي والسببي والشرطي والغيري والتخييري والكفائي الى القرينة اصل الاصح ان الجملة الخبرية المستعملة في الانشاء الطلب تدل على الوجوب او الحرمة لكونه اقرب المجازات اهية واستعمالا او عليه بناء العرف والعقلاء اصل الاصح ان الامر بالامر عند عدم التعيين بانه من الامر الاصلي او الواسطة امر للفهم العرفي اصل الوجوب عقلي ونقلي والنقلي لفظي ولبي وكل منهما توصلي وتاصلي والتاصلي اصلي وسببي والاصلي شرعي وشرطي والشرعي نفسي وغيري كل منهما عيني وكفائي وتخييري وكل منها مطلق ومشروط ومقيد وكل منها مضيق وموسع وهو جائز وواقع ويجوز تركه اول الوقت من غير توقف على العزم على الاتيان به ثانيا الامن جهة انه من احكام الايمان على الاصح نعم اذا ظن الفوت بالتاخير يجب التعجيل كما عليه بناء العقلاء بل الشريعة و ادعى عليه الاتفاق اصل الوجوب الكفائي عبارة عن الطلب الحتمي من المكلف الواحد حقيقة او حكما فعلا واحدا كلا بسبب واحد كلا في ظرف واحد كل من المكلف المتعدد على وجه التبادل بالاكتفاء بفعل البعض مع العلم بوقوعه او الشروع فيه على وجه وكذا مع الظن الشرعي ولو بانه سيقع على وجه مع منع الكل عن

عن الاخلال لا الكل المجموعي ولا الكلي المنبسط وهو الواحد لا على التعيين او مرة البعض المبهم المنتشر لفهم اهل اللسان بمقتضى الوضع النوعي الحقيقي الانتزاعي و بناء العقلاء على مدح الكل بالفعل وذم الكلي على وجه الاستقلال بالترك و الوجوب التخييري عبارة عن الطلب الحتمي من المكلف الواحد حقيقة او حكما من المكلف كل بسبب واحد كل في ظرف واحد كل فعلين او افعالا مختلفة الحقائق حقيقة او حكما في الجملة بحيث لا يجوز الاخلال بالكل ولا يجب الاتيان بالكل تناو لا وان كان المطلوب الكل مطلوبا بتبادلا وكيف كان فاعلم ان الواجب الكفائي واقع وهو على الاصح واجب على الكل ويسقط التكليف بفعل البعض ولو بالعلم بالاتيان في الاستقبال كما ان المكلف به في الواجب التخييري هو الكل تبادلا لا تناولا ويسقط التكليف بفعل البعض لظهور الامر في العيني وثبوت السقوط من الخارج ولا فرق بين المتغايرين والمتداخلين من اقسام التخيير بين الزائد والناقص لتعلق الامر الواحد المستعمل في الوجوب بخصوصية الكل فيفهم عرفا كون الزائد ايضا موصوفا بوصف الوجوب سيما ما يتوقف على النية مع انه لولاه لزم استعمال اللفظ في المعنيين في استعمال واحد او نحوه وهذا على تقدير جوازه عند عدم القرينة المخصوصة غير جائز لندرته اصل المطلوب من الامر المجرد هو الماهية المطلقة فيكون التشخصات مقدمات الوجود لا الوجوب للتبادر واقتضاء الوضع الافرادي وكفاية الوجود الكلي الطبيعي في ضمن اشخاصه ولو عرفا اصل الامر المجرد لا يقتضي المرة ولا التكرار بنفسه لتبادر طلب ايجاد حقيقة الفعل خاصة ولكن حصول الامتثال بالمرة يقتضي عقلا سقوط التكليف على الاصح والا لكان التكرار واجبا او اللفظ مجازا او مستعملا في الحقيقي والمجازي ولا فرق بين الامر الوجوبي والندبي وبين تعليقه بالشرط المتكرر او الصفة او العلة وعدمه نعم عند التعليق بما يفيد العموم وضعا كلما او بالعلة الحقيقية يفيد التكرار عرفا على الاصح اصل صيغة المضارعة المستعملة في معنى افعل لا تفيد التكرار والاستمرار التجددي على الاقرب لانها كافعل عرفا اصل الامر لاقتضائه طلب الماهية يقتضي الاجزاء الحقيقي الموجب لرفع الطلب الاستقلالي وسقوط الاعادة والقضاء والتكليف

بمثل ما اتى به حقيقة او حكما بل المشروعية نعم لو ظهر مخالفة الاعتقاد للواقع فالظم
لزوم الاعادة وقتا والاخارجا ولا فرق فى ذلك بين الواجب والندب نعم مقتضى
توقف حصول الامتثال والاجزاء على التوجه الى المامور به واتيانه بقصد انه مامور
به لنفيهما عند عدمهما عرفا وعقلا التوقف على نية القربة فى امر الله و نية الوجه
عند تعدده من جهة توقف التميز الذى يتوقف عليه التوجه و القصد المذكوران
عليها كما ان مقتضى الدليل الخارجى توقف الاجزاء على نية القربة المعينة او
المتعينة المقارنة التى هى الداعية من غير حاجة الى نية الوجه الا من باب المقدمة كما عليه
بناء العقلاء فالامر يدل بالالتزام العرفى على لزوم التوجه الى المامور به وقصد
انه مامور به عند الاتيان به المستلزم للزوم نية القربة و نية الوجه عند التعدد المحوج
الى التميز من باب المقدمة كما يدل على حصول الامتثال والاجزاء بعد الاتيان به
على هذا المنوال و لا اقل من اللزوم البين بالمعنى الاعم الكاف فى المقام اصل
الامر المطلق المجرد لا يقتضى الفور و لا التراخى على الاصح لتبادر طلب الماهية
الكلية و لو سلم افادة الفور فمع العصيان تمنع الفور الثانى بل بقاء اصل التكليف
الا اذا كان هناك تكليفان طلب الماهية و الفورية اصل الامر الحقيقى بالمشروط
بالشرط الوجودى المنتفى غير المقدور مع علم الامر بالانتفاء والعجز غير جائز
على الاصح عندنا لكونه تكليفا بما لا يطاق اصل الامر الوارد عقيب الحظر
المعلوم او الموهوم عند تجرده عن قرينة اخرى يفيد الاباحة دون الوجوب والندب
على الاقرب لفهم العرف بل بناء العقلاء ايضا و كذا النهى عقيب الوجوب اصل
الامر بالشىء لا يقتضى وجوب المقدمة الوجودية مطلقا بالوجوب الشرعى على
الاصح لعدم المطابقة و التضمن و الالتزام عقلا و عرفا اصل الامر بالشىء على
سبيل التضييق على وجه الايجاب بل الندب ايضا عند عدم القرينة لا يدل على
النهى عن الضد العام لا الخاص و لو التزاما عرفا على الاصح مع انه خارج عن المعنى
التركيبى المنتزع بل لا يقتضى عدم الامر بالضد ايضا و كذا النهى عن الشىء
تحريما او تنزيها بالنسبة الى الامر بضده وجوبا او استحبابا اصل الامر بنفسه لا
يقتضى الوجوب فى خارج الوقت بل يكون القضاء بالامر الجديد لا تابعا للاداء كما

كما يشهد عليه العرف بل بناء العقلاء اصل الحق ان نسخ الوجوب يقتضى عم عز
عدم بقاء الجواز الشرعى المستفاد من الامر بالتحليل العقلى لبساطة مدلوله المقتضية
للانتفاء راسا فيلزم التشريع المحرم و كذا سقوط الطلب فى نحو الاذان الثانى و كذا
المقيد و الخاص اصل اذا ورد من الشارع امران فمع التضاد يجعل الثانى ناسخا ان
امكن و علم التاريخ و الا يتوقف و يرجع الى الاصول و مع التخالف كصل و صم
يعمل بمقتضاهما و مع التماثل كصل ركعتين و صل ركعتين مع تنكيرهما او
تعريفهما او تنكير الثانى يعمل بهما و كذا مع كون الاول نكرة و الثانى معرفة على
الاصح لفهم العرف و اقتضاء العطف المغايرة و مع تنكيرهما او تعريفهما او تعريف
الثانى خاصة بلا عطف يفهم التاكيد على الاصح و مع تنكير الثانى خاصة يحكم بالتغاير
لعدم جواز تاكيد النكرة عن المعرفة اصل توجه كل امر مشروط بالشرائط
العامة الحيوة و البلوغ و العقل و العلم و القدرة بالذات و العرض حذرا عن لزوم
القبح كما ان الامر يقتضى كون المامور حيا مدركا عالما قادرا بالقدرة العقلية نعم
لا يشترط ما ذكرنا فى الاحكام الوضعية الا اذا دل الدليل الخاص التكليفية او كانت
تابعة كما انه لا يشترط الاسلام فى شىء منهما عندنا كالتكليف بالاصول اصل
الامر باقسامه الخمسة من الامر بالمادة حقيقة و حكما او بالصيغة كذلك و الامر باللام
ظاهر فى لزوم المباشرة و عدم جواز الاستنابة و لكن العقل والنقل يقتضيان جواز ا
لاستنابة بالنسبة الى ما لم يتعلق غرض بمباشرة المامور فيه كالقضاء عن الاب و الا
قوى وجوب الوصية على من كان عليه حق من حقوق الله كالصلوة بل عن التحرير
دعوى الاجماع عليه لاطلاق ادلة الوصية والاولى رعاية الترتيب والنائب المتعدد
كالاصل المقصد الثانى فى النواهى و فيه اصول اصل النهى منع من الفعل
على وجه الطلب لترك استعلاء و بعبارة اخرى المنع عن الفعل بنحو لا تفعل للتبادر
و نحوه اصل النهى مادة و صيغة حقيقة فى التحريم للتبادر بويده الايات و الا
خبار اصل الاظهر ان المطلوب من النهى المجرد هو الكف اذ هو المتبادر و لهذا لا يعد
التارك الغافل او نحوه مطيعا اصل الحق ان النهى المطلق المجرد يدل على التكرار
المطلوبى الزمانى التركيبى السلبى الكلى للتبادر العرفى بمعنى ان المطلوب هو استمرار

العدم مدة العمر او بحسب الزمان المذكور فى الكلام الذى هو تكليف واحد بحسب
المنع وان كان متعددا بحسب المتعلق كما فى اكرم العلماء بشهادة العرف فيلزم
الفورية ولا فرق فيما ذكر بين النهى التحريمى والتنزيهى اصل النهى مادة و
صورة موضوع للمنع عما يمكن الخلو عنه كغير الاكوان على القول باحتياج الباقى
الى المؤثر والعلة المبقية كما هو الاصح لانه التبادر من نحو لا تفعل فعلا وفى نحو
الكتاب والسنة يحمل على ما لا يستلزم العسر والحرج المنفيين عقلا ونقلا ولو قلنا
بالوضع للمنع المطلق لا المقيد بناء على ان تعلق النهى بجميع الافعال جائز عند
امكان الخلو دون امتناعه لعدم المانع العقلى والنقلى فى الاول دون الثانى اصل
اجتماع الامر والنهى فى محل واحد من جهتين تقييديتين بينهما عموم من وجه على
وجه الوسعة بتحقق مقدمة مباحة عقلا جائز عرفا على الاصح لكفاية تعدد الجهة
فى تعدد الموضوع وعدم فهم التخصيص فى محو صل ولا تغصب بناء على وجود
الكلى الطبيعى ولو عرفا ولهذا يعد العبد المامور بمشى خمسين خطوة فى كل يوم
والمنهى عن الدخول فى الحرم اذا مشى فى الحرم مطيعا وعاصيا اصل الاصح ان
ماله حقيقة شرعية عند تعلق النهى ايضا يحمل على المعنى الشرعى لانه المتبادر مضافا
الى الحذر عن الاغراء بالجهل وتوهم لزوم اجتماع الامر والنهى من جهة ان المعنى الشرعى
صحيح ومامور به فاسد سيما عند الاعمى اصل النهى على الاقوى يدل على
الفساد فى العبادات مطلقا عند كون الامر عاما وفى المعاملات ايضا ان كان مقتضى
الصحة منحصرا فيما يناقض التحريم كالحلية والاطلاق فهم العرف تخصيص الامر فى
الاول دون الثانى اصل النهى المجرد لا يدل على الصحة على الاصح كما فى
صلوة الحائض وبيع الملاقيح اصل الاصح ان فساد المعاملة ان لم يستند الى انتفاء
الارادة ايضا لا يستلزم التحريم لاحتمال كونه من جهة انتفاء الشرط كالبلوغ اصل
النهى المتعلق باحد المتعاملين لا يدل على حرمة بالنسبة الى الاخر لانتفاء الدلا
لات الثلث وعدم الفهم عرفا وامكان التخلف عقلا ووقوعه نقلا كما فى تحريم
اللواط بالاطفال والبهايم فيحتاج الادخال الدليل دون الاخراج كما ان لزوم العقد
من احدهما لا يستلزم لزومه من الاخر كما عن الاصحاب الباب الثالث فى العموم

العموم والخصوص والمطلق والمقيد وفيه مقاصد المقصد الاول فى ٤٥
العموم وفيه اصول اصل العام ما يدل على جميع ما يصلح له بوضعه الواحد الحقيقى
او المجازى او وضع متعلقه كالصلة فى استعمال واحد على سبيل التناول والاستقلال
فالخاص ما يدل على بعض ما يصلح له العام ومادة العام اعم والفرق بين العام والمطلق
ان العام شموله تناولى وشمول المطلق تبادلى وان العام يدل على الاشخاص بالاصالة
وعلى الماهية بالتبع والمطلق بالعكس ومدلول العام مركب من الماهية والتشخص و
مدلول المطلق بسيط والتشخص مقدمة نعم مدلول المطلق الدال على حصة شايعة فى
جنسه مركب من الماهية والتشخص المبهم اصل العموم عقلى ونقلى والعقلى اصلى
وتبعى والاصلى جهتى وغير جهتى والنقلى لبى ولفظى واللفظى منطقى واصولى
والاصولى عرفى وحقيقى وكلاهما وضعى وطبيعى وحكمتى وكل منها افرادى
ومجموعى وجماعتى اصل الاصح ان العموم له صيغة خاصة به نحو كل للتبادر
ونحوه اصل صيغ العموم كثيرة نحو كل ومن وما واى ومهما للتبادر اصل
الاصح ان الجمع المحلى باللام يفيد العموم للتبادر مضافا الى التعاور وبيانه ان اللام
للتعريف ومدخولها الجمع لجماعة من الافراد فبعد طرح التنوين واسقاط الابهام و
عدم العهد لا يتحقق التعريف للجنس المستفاد من المادة باعتبار الوجود الحقيقى فى
ضمن ما فوق الاثنين المستفاد من الصورة الا بارادة كل فرد على سبيل الاستغراق
الافرادى ويؤيده جواز التاكيد والاستثناء وسيرة العلماء والاجماع الذى
استظهره فى يبن ومثله الجمع المضاف اصل عزوه للعموم للتبادر سواء كانتا استغفها
ميتين او مجازيتين او موصوليتين بقدر صلاحية الصلة التى هى تابعة للموصول فى
العموم على الاصح لفهم العرف وبناء العقلاء اصل ترك الاستفصال فى جواب
السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم والاشتمال فى الافراد والاحوال على اصح
الاقوال لبناء العقلاء مع انه لو لا ه لم يتحقق اليقين فى حصول الجواب مضافا الى لزوم
الاضلال لاحتمال كون السؤال عن الكل وبشهادة الحكمة والعصمة يحكم بالعموم فذا
نك برهانان كانهما شاهدان عدلان على المدعى ولكن قضايا الاحوال ولو كانت
فى جواب السؤال اذا تطرق اليها الاحتمال اكتسبت ثوب الاجمال وسقطت عن

الاستدلال لعدم مايقتضى العموم من العقل والنقل فهنا قاعدتان متنافيتان ظاهرا لا واقعا لكون القاعدة الاولى فى القضية التى هى مقدرة الوجود حقيقة او حكما بنحو عدم التفات المجيب لا لخصوصية والقاعدة الثانية فى قضية محققة الوجود عند عدم تحقق المناط او تنقيح المناط اصل النكرة فى سياق النفى تفيد العموم وضعا على المشهور المنصور للتبادر وصحة الاستثناء مضافا الى ما يدعى من ظهور الاتفاق ولا فرق بين ليس وما ولا وغيرها ولا بين ما اذا دخل النفى على النكرة او على عاملها ولا بين النكرة الصادقة على القليل او الكثير ولا بين ما لازم النفى وغيره ولا بين المفرد والمثنى والمجموع للتبادر فى المجموع وكذا الفعل المنفى وفى تعدى العموم الى المتعلقات غير ركن الكلام وما فى حكمه مما هو المقصود بذكر الكلام وجهان والعدم اوجه اصل المفرد المحلى باللام لا يفيد العموم على الاصح وفاقا للاكثر لتبادر الجنس المعرف وعدم تبادر العموم ولهذا يعد من اتى بفرد ممتثلا مضافا الى انه مقتضى الوضع التركيبى المنتزع من اللام ومدخولها اصل الجمع المنكر لا يفيد العموم واقله الثلثة للتبادر وصحة سلب رؤية رجال عن رؤية رجلين ونحو ذلك اصل الظاهر انه اذا ادعى مدع الاجماع على جواز الدخول فى الصلوة بالوضوء المندوب مطلقا كان اعتقاده عدم كون الوضوء لقراءة القران مثلا وضوءا وثبت عندنا كونه وضوءا لم يحكم بالعموم وان كان دلالته بالوضع اصل الظاهر ان اطلاق لفظ المنزلة يفيد العموم عرفا عند التوالى بل عليه بناء العقلاء ظاهرا فيكون كالتشبيه المطلق المتوالى وجهه واما المنزلة الحكمية فيقتصر فيها على القدر المتيقن اصل نفى المساوات بين الشيئين فصاعدا عند التجرد عن القرينة يقتضى عرفا العموم فى عدم المساواة والاشتراك فى جميع الامور والاحكام على الاصح اصل الاصح ان الخطاب الشفاهى عند التجرد عن القرينة خاص بالموجود الحاضر المتوجه اليه الخطاب لما عليه بناء اهل اللسان والعقلاء لاصالة الحقيقة ونحوها كالاغراء بالجهل اصل الحق ان اللفظ الموضوع للرجال كالرجال مثلا عند التجرد عن قرينة الاختصاص والاشتراك لا يحمل على العموم والاشتراك نعم ان حصل من غلبة الاشتراك فى الحكم ظن المعتبر يحكم بالاشتراك بناء على حجية مطلق الظن فى الا

الاحكام الا ما خرج كما هو الاصح وعلى تقدير الاشتراك فهل الاصل ابقاء كل ما عرا لفظ فى العبادات اللفظية المشخصة على حاله لاصالة عدم البدلية ام الاصل تعبيره بما يناسب المكلف وجهان والاول اوجه لكفاية التصرف المعنوى واقربيته بابقاء اللفظ على حاله الى ما تعلق به الخطاب كما لا يخفى ولعل الجمع فى بعض الصور اولى عملا بالتوقيفية والمناسبة اصل الحق شمول العام الوضعى للفرد الشايع والنادر بحسب الوجود او الاستعمال لبناء اهل اللسان والعقلاء واما الاندر فلا واما العام الطبيعى فيشمل الاندر ايضا واما العموم الحكمى فلا يشمل الا الشايع لعدم لزوم الترجيح بلا مرجح الا فى صورة الامتنان والتعليل على وجه البرهان اصل لا يجوز التعدى من حكم شخص الى اخر ولا من حكم صنف الى اخر ولا من حكم نوع الى اخر الا اذا قام الدليل على العموم كالاجماع وتنقيح المناط لمثل ما ذكر فى الخطاب الشفاهى اصل الحق ان حكم المبدل لا يجرى فى البدل على وجه العموم الا اذا دل الدليل بنحو عموم المنزلة وغيره من الدلالة اللفظية المعتبرة المقصد الثانى فيما يتعلق بالتخصيص وفيه اصول اصل التخصيص عبارة عن قصر العام على بعض ما يتناوله وضعا على وجه الاستقلال لما تقدم باعتبار الارادة او الاسناد او كليهما وينقسم الى اللفظى والمعنوى وكل منهما الى التخصيص بالمتصل والمنفصل العقلى والنقلى اصل الحق جواز تخصيص العام الى الواحد بالجواز الوضعى اللغوى والعرفى لوجود المقتضى وهو صلاحية المخصص لكل اخراج ووجود علاقة العموم والخصوص بل الواحد هو الاصل فى الخصوصية وفقد المانع مضافا الى وقوع التخصيص مع عدم بقاء الاكثر فى الاية لقوله تعم ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين مع قوله تعم حكاية عن ابليس لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين اصل الاقرب ان الاستثناء الذى هو اخراج ما لولاه لدخل وهو حقيقة فى المتصل على الاصح للتبادر لا يجوز كونه متصلا عرفا والا لما استقر شيء من العقود كما انه لا يجوز كونه مستغرقا والا لزم التناقض وانه يقتضى استفادة الحكمين المتخالفين وانه يقتضى كون العام المخصص به كغيره مجازا على الاصح بشهادة العرف على ان المراد هو ما بقى وهو غير ما وضع له كما ان المسند اليه كك

وانه اذا تعدد واقترن بحرف العطف يرجع الكل الى المستثنى منه لامتناع عطف
المستثنى على المستثنى منه وكذا اذا تجرد عن العطف وزاد الثاني بل مع التساوي
مع احتمال التاكيد و ان تعدد و تجرد وقصر الثاني رجع الى ماقبله على الاصح لفهم
العرف وانه اذا تعقب جملا متعددة مثلا وصح عوده الى كل واحد مع ان الاصح انه
يكون للاخراج المطلق الصالح للعود الى خصوص الاخيرة على وجه الحقيقة والى
الجمع كذلك والمفروض انه لا يكون قرينة على تعيين احدهما لابد من التوقف
اجتهادا بالنسبة الى ماعدا الاخيرة للاجماع على تخصيصها في الجملة مضافا الى الاحتراز
عن لزوم الفصل بالاجنبي على تقدير العود الى خصوص ماعدا الاخيرة نعم يحمل
ماعداها على العموم وفاقا لاصالة الحقيقة بناء على اعتبارها عند عدم ظهور المعارض
من غير اشتراط ظهور العدم لبناء اهل اللسان والعقلاء واصالة البيان في كلام الحكيم و
ملاحظة غلبة حال المستعمل بالكسر في تكلم على وجه الحقيقة ولذا غير الاستثناء
من المخصصات اصل يجوز التخصيص بغير الاستثناء ايضا سواء كان متصلا كالشرط و
الغاية والصفة وبدل البعض او منفصلا كالعقل والاجماع والسيرة والكتاب والسنة
فيجوز تخصيص الكتاب بالكتاب على الاصح لكون الخاص نصا مقدما على العام الظاهر
و بغيره من الادلة القطعية لتقدم القطعي وبخبر الواحد المعتبر على الاصح لانتفاء مناط
الحجية وهو الظن الا فيما عدا محل التعارض ومن هذا يظهر ان يجوز تخصيص العام
الخبري ولو كان متواتر اللفظ اغير معنوي بالخاص الخبري و بغيره من الادلة الشرعية
سيما القطعية واما تخصيص الادلة القطعية حتى السنة المتواترة المعنوية فغير جائز بلا
شبهة ولهذا يرى ان القاعدة العقلية غير قابلة للتخصيص الا على سبيل التخصيص
الموضوعي والاختصاص كما سياتي في باب حجية المظنة اصل يجوز تخصيص
العام بمفهوم الموافقة سيما في الخبر بل في نبين انه اتفاقي وكذا بمفهوم المخالفة على
الاصح لبناء اهل اللسان والعقلاء اصل تعقب العام بضمير راجع الى بعض مايتناوله
عند التجرد يقتضي التخصيص ولو كان ذلك في كلام شتمل على حكم مستقل على
الاصح لفهم العرف اصل خصوص السبب والمورد لا يقتضي التخصيص بل
العبرة بعموم اللفظ لفهم العرف لوجود المقتضي وفقد المانع والظاهر ان خصوص

خصوص المورد ليس مقيدا ايضا للمطلق لمثل مامر نعم في كونه مشككا وعدمه ٦٧
وجهان والاوجه العدم فيما اذا كان الطبيعة من حيث هي مرادة و نعم فيما اذا كان
المراد الطبيعة من حيث الوجود لفهم العرف اصل العام لا يخصص بسبب خصوص
مذهب الراوي على المشهور المنصور لمثل مامر واما اذا حمل الخبر على احد محمليه فان كان
عن اجتهاده فلا اعتبار به الا اذا حصل الظن المعتبر وان كان عن اخباره فالظاهر اعتباره
وكذا لا يقتضي كون المخاطب مخاطبا خارجه عن العموم على الاصح وكذا علو منصب
المخاطب المخاطب الا اذا صدر بقيل مع احتمال عدم دخول المخاطب حينئذ لفهم العرف
ظاهرا وكذا الرقبة والكفر على المشهور المنصور لمثل مامر وكذا قصد المدح او الذم و
العادة المخالفة للعموم وكذا القياس الا ما يندرج في الدلالة اللفظية وكذا تخصيص
العام المقدر في المعطوف لا يقتضي تخصيص العام المذكور في المعطوف عليه على
الاصح لاصالة الحقيقة وامكان كون تخصيص المقدر من الخارج في نحو قوله صلعم لا
يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده اي بكافر حربي لانه يقتل الذمي بالذمي
فلا يرد ان العام الذي لم يخصص كيف يكون قرينة لتقدير المخصص واما تعليق الحكم
على الخاص بعد تعليقه على العام فالتحقيق فيه انه مع العلم بتعدد الحكم او الجهل لا
يكون مخصصا لاصالة الحقيقة ومع العلم بوحدة الحكم وعدم امكان التخصيص يكون
احدهما ناسخا ان امكن النسخ والا يوخذ بالراجح ان كان والا يتوقف اصل تخصيص
حكم العام بالنسبة الى بعض الايام لا يقتضي تخصيصه بالنسبة الى ساير الايام لبناء
العرف والعقلاء اصل الاصح ان عمل العاميين والمعدومين بعمومات الكتاب
والسنة قبل الفحص الزائد عن الفحص اللازم في جميع الادلة بالنسبة الى المخصص
غير جائز وفاقا للاكثر اذ بدونه لا يحصل الظن المعتبر للعلم بكثرة التخصيص الموجب
للتزلزل مضافا الى ان العمل بالعمومات قبل الفحص المذكور يوجب الحرج والمرج
واختلال امر الدين فيتوجه المنع الصغرى والكبرى نعم لا يحتاج الى الاستقصاء بل
يكفي حصول الظن بعدم المخصص على الاظهر كما عن الاكثر بل قد يدعى ظهور
الاتفاق على عدم وجوب الاستقصاء مضافا الى السيرة وبناء العقلاء والحذر عن تعطيل
الاحكام واختلال النظام ولذا لا يحتاج الى الفحص عن مخصص اخر بعد الاطلاع على

مخصص واحد وكذا الا يتوقف فى اندراج جزئى غير ملتفت اليه بعد اداء الاجتهاد
الى الحكم العام حذرا عن تعطيل الاحكام واختلال النظام نعم ان وجد مخصصان
وعلم ان الحق احدهما من غير مرجح لزم التوقف والعمل بالاصول الفقاهتية اصل
الاقرب كما اشرنا ان العام المخصص مجاز مطلقا لانه موضوع للعموم مستعمل فى
البعض الذى هو المفهوم عرفا وهو حجة فى تمام ما بقى على المشهور المنصور لما فى العرف
من الظهور مع انه اقرب المجازات نعم العام المخصص بالمجمل مجمل غير حجة لعدم
حصول المظنة وكذا ان تعقب العام بما يحتمل كونه مخصصا على وجه يوجب عدم
حصول الظن المعتبر والا فهو محمول على العموم نعم المجمل بعده يبقى على اجماله
على الاصح الا اذا علم التلازم لان ظهور العام فى العموم لا يستلزم ظهور غيره
اصل العام والخاص متنافيا الظاهر اذا وردا فان كان التعارض بينهما من قبيل تعارض
العمومين من وجه يعمل بالراجح ان كان والا يتوقف وان كان من قبيل تعارض
العموم المطلق فمع عدم وجود شرط الحمل وهو عدم ورود الخاص بعد وقت
حضور وقت العمل بالعام وكون العام مصداقا بالا مورد باو عدم كون مورد
التعارض محل السوال او مقصود الصليا من ذكر العام وعدم كونه اظهر افراد العام
على وجه وعدم ترجيح العام على وجه العموم بنحو الاشتهار يقدم العام ويطرح
الخاص او يحمل على المجاز او يتوقف ويرجع الى الاصول ومع وجوده واقترانها
يخصص العام ولو مع تقدم الخاص المحمول على كونه مبينا مشوبا له جهة الاصالة و
التبعية لاساذج لفهم العرف وبناء العقلاء وحصول المناط وهو الظن وكذا مع تاخر
الخاص وورود قبل حضور وقت العمل بالعام لمثل ما مر ذلك نعم ان كان وروده
بعده كان نسخا عند عدم احتمال شىء اخر وكذا فى العكس مطلقا وعند جهل الحال
يعمل بالخاص ولو من باب الفقاهة من جهة عدم حصول الظن فى جريان حكم العام
بالنسبة اليه هذا كله فى الخطابات الالهية وما فى حكمها بالنسبة الى المشافهين و
اما بالنسبة الى الغائبين والمعدومين فلا بد من التخصيص حقيقة او حكما عند امكانه
ولو من جهة الغلبة البناء الكاشفة عن وجود المخصص وقت الحاجة او عدم حصول
المظنة فى جريان حكم العام فى الخاص بنحو احتمال النسخ او التقية عند عدم امكان

امكان التجوز واما امثال خطاباتنا مما يحتمل التخصيص او التجوز او البداء او النسخ
او التقية فى نحو التوكيل او الوصية فمع اقترانها فيها وتقدم العام يفهم التخصيص ومع
تقدم الخاص يفهم البداء والحكم بالعموم سيما عند انفصاله وورود قبل وقت
الحاجة كما يفهم النسخ عند وروده بعد حضور وقت العمل ومع اقترانهما وتقدم
العام يفهم البداء ان ورد الخاص قبل حضور وقت العمل والنسخ ان ورد الا عند
احتمال التجوز او التقية هذا فى صورة المشافهة وكذا فى غيرها عند العلم بالحال و
اما عند الجهل فلا بد من البناء على عدم العموم والرجوع الى الاصول الفقاهتية
لعدم حصول العلم والمظنة المقصد الثالث فى المطلق والمقيد وفيه اصول اصل
المطلق ما دل على ماهية لا بشرط شىء ولو كانت ثانوية بان كانت حصة شايعة والمقيد
خلافه او ما اخرج عن شياع اصل المطلق على قسمين الاول المطلق بالاطلاق المقيد
الثانى المطلق بقيد الاطلاق وكل منهما على قسمين لفظى وجهتى واللفظى على
قسمين الاول ما دل على ماهية كلية اولية الثانى ما دل على فرد منتشر وحصة شايعة
وكل منهما وضعى وارادى وموضوعى ومحمولى اصل المطلق الوارد فى كلام
جزئى ابتائى يكون خبره من عوارض الوجود الحمل على العموم العرفى بشرطين
الاول التواطى الثانى وروده لبيان حكم نفسه لا لحكم اخر اصل المطلق يحمل
بوجود القرينة كالامتنان ومقام البيان وورود الاستثناء وجواب السوال على
العموم الحكمتى فيعم الشايع بل النادر على وجه او الطبيعى فيعم الاندر ايضا بل
المعدوم حين التكلم ايضا عند وجوده اصل المطلق اذا كان له فرد شايع انصرف
اليه ويكون مجملا او مبين العدم بالنسبة الى غيره فيرجع الى الاصول ولكن اذا ثبت
الحكم المعلق عليه لبعض الافراد النادرة بنحو الاجماع ففى دخول غيره وجهان والا
وجه العدم لعدم حصول الظن بارادة الطبيعة ولهذا لا يحكم بدخول الاناث فى
حكم الذكور وبالعكس الا بالدليل وحصول الظن اصل المطلق والمقيد اما ان
يكونا متنافيين ظاهرا كالعام والخاص او يكونا مختلفين حكما وسببا او متحدين فيهما او
متحدين حكما او مختلفين سببا او بالعكس فلو وردا من المصدر خمس صور منها
ما اذا اختلفا حكما ولو باختلاف المتعلق وح لا يحمل المطلق على المقيد لاصالة الحقيقة

وعدم التقييد مضافا الى الاجماع الا اذا كان ما يقتضى التقييد كما فى صورة تحقق
الوحدات الخمس وحدة المكلف والمكلف والمكلف به والمكلف فيه والمكلف
له فى بعض الصور ولهذا لا يكون حمل المطلق على المقيد منافيا للقول بعدم حجية
مفهوم الوصف ونحوه ومنها ما اذا اتحد احكما وسببا عند الوحدات الخمس وح
يحمل المطلق على المقيد لفهم العرف وبناء العقلاء ونحوهما عند عدم حضور وقت
العمل باحدهما والا يكون المقيد ناسخا عند امكانه ومنها ما اذا اتحد احكما واختلفا
سببا من غير دليل على اشتراكهما فى العلة ولا اتحادهما فى التقييد وح لا يحمل المطلق
على المقيد على الاصح لعدم التنافى ولزوم حمل كل دليل على ظاهره ولهذا يحكم
ببقاء الاطلاق مثل قضاء شهر رمضان مع تقييد الحكم فى صوم التمتع بالتفريق وصوم
الكفارة بالتتابع اصل اذا ورد امر بالمطلق والاخر بالمقيد مع التعارض والتعادل
يتوقف اجتهادا ويحكم بالبراءة عن تعيين المقيد فقاهة على الاصح لكون الشك فى
التكليف باعتبار فصله لا المكلف به وفى النهى يعمل بالعكس كالنهى عن شرب
النبيذ وعن شرب النبيذ المسكر لان المتيقن هو المقيد والاصل البراءة عن الزائد
نعم باب الاحتياط فى المقامين مفتوح الباب الرابع فى المجمل والمبين والظاهر و
المأول والمحكم والمتشابه وما يتعلق بذلك وفيه مقاصد المقصد الاول فى المجمل
وفيه اصول اصل المجمل ما كان له بعد العلم بالوضع بنفسه بمقتضى قانون الا
ستعمال دلالة على المراد غير راجحة ومرجوحة ولو من بعض الجهة اصل المجمل
على قسمين مجمل من كل جهة ومجمل من بعض الجهة وكل منهما مادى وصورى و
كل منهما افرادى وتركيبى وكل منها اصلى وعارضى وقد يكون الاجمال فى
القول وقد يكون فى الفعل وقد يكون فى غيرهما اصل الاصح جواز وقوع
المجمل من غير بيان فى الكتاب والسنة ووقوعه كما فى المتشابهات لوجود المقتضى
وهو الاختبار ونحوه وفقد المانع اصل يصح التكليف بالمجمل اذا تيسر الامتثال
بالاتيان بجميع المحتملات كما فى صورة اشتباه القبلة لحسنه من جهة حصول الرياضة
ونحوها اصل ما كان ذا اجزاء يطلق فيه اسم الكل على كل جزء منه على وجه يمكن
كونه على وجه الحقيقة حقيقة فى الكل ومجاز فى غيره لاولوية المجاز فيحمل على

على الكل عند الاطلاق لاصالة الحقيقة كاليد والرجل والرأس والوجه و ٩عم
نحوها ولهذا انحكم بان الاظهر انه لا اجمال فى اية السرقة لظهور القطع فى الابانة
والفاعل اعنى واو الجمع المصروفة عن الحمل على المجموع باتفاق الجميع فيمن يجوز
له القطع شرعا بوجود شرطه واليد فى المجموع وان اختلفت الابانة باختلاف الا
ضافة وكذا فى نحو حرمت عليكم الميتة لتبادر الفعل المقصود المتعارف كالاكل فى
الماكول وكذا فى نحو لا صلوة الا بطهور لظهور نفى الماهية عند الصحيحى ونفى
الصحة عند الاعمى لانه اقرب المجازات وكذا نحو رفع عن امتى الخطاء والنسيان على
الاقرب لظهور رفع المؤاخذة اصل الحق انه لا اجمال فى الجمع المنكر وضعا و
ارادة لانه موضوع لمطلق ما زاد على الاثنين نعم يحمل المكلف على الاقل لتيقنه
اصل الحكم المعلق على ما يصدق على الكثير والقليل اذا تعقبه التفصيل ليس بمجمل
على الاصح لبناء العقلاء والعرف على استفادة الحكم الكلى الا اذا ورد فى مقام بيان
حكم اخر اصل لا اجمال فيما اخرج مخرج المدح او الذم بل يحمل على العموم
لعدم التنافى بينه وبين قصد المدح والذم اصل كلمة اذا مثلا اذا احتملت الشرطية و
الظرفية مبينة منطوقا ومجملة مفهوما على الاصح ولا اجمال فى نحو الاثنان فما فوقهما
جماعة لظهوره فى بيان الحكم الشرعى عرفا وكذا نحو انى اذن اصوم بعد الياس عن
نحو الطعام لرجحان المعنى الشرعى بالنسبة الى اللغوى نعم اذا كان لفظ له حقيقة
شرعية مخصصة ولغوية وشك فى زمان التخصص مع تساوى الاحتمال تحقق الا
جمال كما فى صورة تصادم الاحوال المقصد الثانى فى المبين وفيه اصول اصل
المبين ما اتضح دلالة على المراد نصا او ظهورا بنفسه او بغيره من القول او الفعل او
الترك كما وقع فى الشرع والعرف اصل اذا ورد مجمل وورد عقيبه قول و
فعل يصلح ان يكون كل منهما بيانا له من غير التنافى فمع التساوى فى الدلالة بل
مطلقا يكون المتقدم مبينا والمتاخر تاكيدا على الاقرب لزوال الاجمال بالاول وعند
التنافى يحكم بان المتقدم مبين ان علم وعند جهل الحال يتوجه الاشكال اصل
يعتبر كون سند المبين والمبين معتبرا ولا يشترط التساوى على الاصح لحصول المناط
وهو الظن بدونه ايضا ولذا لا يشترط كون دلالة البيان اقوى لعدم القوة فى المجمل

الحال تاخير البيان عن وقت الحاجة فيما اشتمل على الحكم التكليفى و ازيد الامر الخفى لو لم يمكن الاتيان بجميع المحتملات غير جايز عندنا لقبح التكليف بما لا يطاق و عن وقت الخطاب جائز عقلا و عرفا لما يشهد عليه الوقوع المقصد الثالث فى الظاهر و الماول و فيه اصول اصل اللفظ ان كان دلالته على المراد راجحة من غير احتمال النقيض يسمى نصا او مع احتمال المرجوح يسمى ظاهرا او المرجوح ماول و المساوى مجمل و قد يسمى لاظهر نصا و لادنى الظاهر ظاهرا اصل سبب صيرورة اللفظ نصا تارة و ظاهرا اخرى الاستعمال فى خلاف حقيقته و عدمه و نحوه اصل التكلم بالظاهر و ارادة خلافه من غير قرينة غير جائز اتفاقا لقبح الاغراء بالجهل عقلا المقصد الرابع فى المحكم و المتشابه و فيه اصول اصل اللفظ ان كان نصا او ظاهرا يسمى محكما و ان كان مجملا او ماولا يسمى متشابها اصل للمتشابه فوائد كزيادة الثواب و ميل الكل الى الرجوع اليه فيعرف الحق و الحمل على كثرة التامل الموجبة لحصول زيادة القوة و اعمال علوم كثيرة و نحو ذلك اصل المحكم ينقسم الى النص و الظاهر و المتشابه الى المجمل و الماول لما اشرنا اصل المحكم بقسميه حجة الا عند وجود المعارض المعادل و الاقوى و المتشابه ليس بحجة الا عند البيان المقصد الخامس فى تعارض الاحوال و فيه اصول اصل تعارض الاحوال عبارة عن تنافى احوال اللفظ بحسب المقتضى مع التعادل او التفاوت اصل احوال اللفظ كثيرة كالحقيقة و المجاز و الاشتراك و النقل و التواطى و التشكيك و البيان و الاجمال و الاحكام و التشابه و التخصيص و التقييد و الاضمار و النسخ و نحو ذلك اصل اذا تعارض الاحوال لا بد من ملاحظة التعادل او الترجيح كترجيح التخصيص على المجاز بل التقييد و نحو ذلك بنحو الغلبة الجنسية او النوعية او الصنفية او الوصفية او الشخصية على وجه حصل به المظنة الباب الخامس فى المنطوق و المفهوم و فيه اصول اصل المنطوق دليل تعلق به النطق و المفهوم موجود ذهنى تابع له و قد يطلقان على دلالتهما و قد يطلقان على مدلولهما و ح المنطوق عبارة عما دل عليه اللفظ بالنسبة الى الموضوع الذى هو فى محل النطق حقيقة او حكما من الحكم او الوصف او الحال و المفهوم ما دل عليه اللفظ بالنسبة الى غير الموضوع المذكور و يمكن ان يق ان

ان المنطوق ما تعلق بجميع اجزائه دليلة النطق و لو حكما و المفهوم ما ليس كذلك اصل المنطوق صريح و غير صريح و الصريح ما هو تمام المراد او جزءه على وجه و غير الصريح لازم المراد و لو باللزوم البين بالمعنى الاعم الذى يكون مقصودا بسبب توقف صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا عليه و هو المدلول بدلالة الاقتضاء او بعد الاقتران بدونه و هو المدلول بالتنبيه و الايماء او بسبب الترتيب كاقل الحمل و هو المدلول بدلالة الاشارة و المفهوم قد يكون موافقا ايجابا او سلبا و هو المسمى بلحن الخطاب و فحوى الخطاب و قد يكون مخالفا و هو مسمى بدليل الخطاب اصل مفهوم الشرط حجة على الاصح لاستفادته عرفا من الكلام على وجه الالتزام و هو تابع المنطوق فى العموم و الخصوص و الكلية و الجزئية للتبادر و كذا يعتبر على الاصح قيد المنطوق فى المفهوم لمثل ذلك اصل مفهوم الوصف غير حجة لانتفاء الدلالات الثلث على الاصح اصل مفهوم الغاية حجة للتبادر العرفى و الاصح ان الغاية عند الاطلاق غير داخلة فى المغيا فان غيرها ينفى عنها جنس الحكم بل هو مسكوت عنه اصل مفهوم الحصر المستفاد من النفى و الاستثناء او انما و نحو ذلك حجة للفهم العرفى اصل مفهوم العدد غير حجة على الاصح لعدم الاستفادة عرفا و كذا المسافة و المقدار و نحوهما و كذا مفهوم الزمان و المكان لانتفاء الدلالات الثلث اصل مفهوم اللقب غير حجة لانتفاء الدلالات الثلث و كذا الحال نعم الحكم الشخصى ينتفى بانتفاء ما ذكر فاثبات مثله فى صنف اخر محتاج الى دليل اخر فلو ورد دليل اخر يعمل به من غير ان يكون بينه و بين المفهوم تعارض اصل دلالة المفاهيم التزامية لكونها خارجة لازمة عقلا او عرفا و هذا هو المراد من التبادر بمعنى ان المتبادر شيء مخصوص يلزمه ارادة نفى الحكم عن غير المنطوق اصل المفهوم يجوز ان يكون على وجه العموم كما اشرنا اليه فان المتبادر من نحو قولنا اعطه يتبادر هما ان اكرمك عدم وجوب الاعطاء عند عدم تحقق الاكرام مثلا لان المفهوم تابع للمنطوق عرفا و ليس نقيضا له مع ان الالتزام تابع للمطابقة فى المتعلق و ان اختلفا فى الحكم نفيا و اثباتا و الله العالم و له الحمد الدائم الفن الثانى فى الادلة الشرعية العقلية لفظية كانت او معنوية و فيه ابواب الباب الاول فى الاجماع و شبهه و فيه اصول اصل

عدم طلب المعارضة و التحدید بکلام الله الحقیقی و عدم کون المقرر کلامه حقیقة الی غیر ذلك و کیف کان فکلام الله ینقسم الی الاحکامی و الاحوالی و الترغیبی و التر هیبی و المثلی و الجدلی و محل الکلام هو الاول عند کونه محکما لا متشابها اصل الا صح عدم کون مجموع کلمات القران مادة و صورة علی وجه الایجاب الکلی متواترا بالنسبة الی مصدر الوحی و لکنه قطعی الاعتبار فی القراءة و ان کان مجموعة من حیث هو مجموع و مجموع کل سورة و ایة کذلك و کلام کذلك قطعی الصدور بنحو کونه من المتواترات و الا لزم التناقض فی الحکم الواقعی فی مثل و اعتزلوا النساء فی المحیض حتی یطهرن بصیغة المجرد و بصیغة الافتعال او التفعل مع نقص عدد الرواة عن حد التواتر بالبدیهة سیما فی الاختلافات مضافا الی الاخبار الدالة علی وقوع التحریف و نحوه و مما ذکر یظهر ان التواتر الی القراء السبعة و هم عاصم و ابو عمرو و الکسائی و حمزة و نافع و عبد الله بن کثیر و عبد الله بن عامر ایضا ممنوع لکون الراوی فی بعض الصور واحدا معارضا بمثله کما فی روایة حفص عن عاصم کفوا بالواو و بکر عنه بالهمزة اصل الحق حجیة الکتاب بالنسبة الی الالفاظ الاحکامیة المحکمة الباقیة حکما لحصول المظنة التی یدل العقل القاطع علی حجیتها عند الجاء الضرورة المتحققة کما سیاتی الیه الاشارة مع ایات الاحکام خطابات الهیة الی من یجب علیهم الطاعة للطاعة کما هو مقتضی اللغة و کلما هو کذلك فهی مبینة لمرامه مظهرة لاحکامه للاشتراك فی غلبة الظهور مع الاخبار و نحوها و کلما هو کذلك و هی حجة لئلا یلزم جواز المعصیة و ترك الطاعة مضافا الی اخبار عرض الاخبار علی القران و نحو ذلك

الباب الثالث فی السنة و فیه مقاصد المقصد الاول فی القول و فیه اصول

اصل السنة قول من لا یجوز علیه الکذب و الخطاء غیر قران و لا دعاء او فعله او تقریره و المراد الخبر المرادف للحدیث بمعنی ما یحکی قول المعصوم ع حقیقة او حکما او فعله او تقریره و بعبارة اخری الخبر المرادف للحدیث علی قول المعصوم ع او فعله او تقریره او کتابته او اشارته و له اقسام باعتبار السند و المتن و الدلالة و المدلول و الخارج و له ایضا احوال باعتبار التواتر و التظافر و الاحتفاف بالقرائن المفیدة للقطع من القرائن الداخلیة کعلم الله و غناه و حکمته المانعة عن صدور الکذب عنه تع فی

خبر الله و القرینة العرضیة اللازمة کالعصمة فی خبر النبی و الائمة ع و القرینة العرضیة التی هی کاللازم کالعدالة الکاملة فی بعض الصور و القرینة العرضیة المفارقة مع البطوء او السرعة کما فی حمرة الخجل و صفرة الوجل و کون اعیان الدولة و المملکة علی حالة منکرة فی الاخبار عن موت والد السلطان و نحو ذلك من الاحوال کالاستفاضة و سیاتی الی کل ذلك الاشارة قبل بیان الحجیة و لو من باب المظنة اصل الخبر ینقسم الی المتواتر الذی یفید بنفسه العلم العقلی بالصدق مع ذکر الواسطة عند وجودها او استواء الطرفین و الواسطة فی بلوغ الی حد یمتنع عند العقل تواطؤهم علی الکذب و الی المتظافر الذی یفید بنفسه العلم العادی بالصدق او العقلی مع اسقاط الواسطة عند وجودها الی الواحد المحفوف بالقرائن القطعیة و الی الواحد غیر علمی و هو ینقسم الی المرسل و المسند المنقسم الی الصحیح و الحسن و الموثق و القوی الاعلی او الاوسط او الادنی و الضعیف و نحو ذلك اصل المشهور المنصور ان الخبر بنفسه لا یفید العلم و ان کان المخبر عادلا لاحتمال الخطاء فی غیر المعصوم ع اصل المشهور المنصور ان الخبر المتواتر یفید العلم و لو کان عن الامور السابقة لبداهة علمنا بالانبیاء و الملوك الماضیة و ان العلم المستفاد منه ضروری لعدم التوقف علی النظر بعد حصول التواتر و توقفه علی التتبع غیر قادح کما فی التجربیات و انه لا یشترط فیه عدد مخصوص کخمسة او اثنی عشر لشهادة الوجدان اصل لا خلاف و لا اشکال فی جواز التعبد بالخبر العلمی و انما الخلاف فی غیره و علی المشهور المنصور جواز التعبد بخبر الواحد العدل ایضا خلافا لما حکی عن ابن قبة لعدم الاستحالة و جواز وجود المصلحة بل الحق وقوعه فی الجملة لمکان الضرورة کما یشهد به نحو الاخبار العلاجیة اصل الاصح عدم قطعیة الاخبار المودعة فی الکتب الاربعة لاحتمال الخطاء فی غیر اهل العصمة و عدم دلیل علی الصیانة مضافا الی وجود الفسقة بالاستقراء فیحصل الحیرة بالبدیهة نعم هی حجة من باب افادة المظنة لالجاء الضرورة لما سیاتی الیه الاشارة اصل فی حجیة المظنة اعلم ان الکلام فی هذه المسئلة التی هی امهات المسائل یقع فی ثمان مراحل الاولی فی کیفیة حجیة المظنة بمعنی انها حجة فی الجملة ام لا اعلم ان الاصح حجیة مطلق المظنة فی الاحکام

الشرعية الفرعية النظرية بالنسبة الى امثال زماننا المعبدة عن ادراك الحجة لالجاء
الضرورة من جهه انقاء التكليف واحكام الشريعة وانسداد باب العلم فى الغالب
بالبديهة وقبح التكليف بملا يطاق والخروج عن الدين وترجيح المرجوح ونحوه و
نفى العسر فى الشريعه وعدم امكان الاحتياط للكل بلاشبهه وكون العمل بالمظنه
ارتكابا لاقل القبيحين وجواز ارتكاب اقل القبيحين بالبديهه فيكون العمل بها ح
تعبدا بها على انه حكم الله من غير احتمال الخطاء بالبرهان العقلى بان يقال العمل بالمظنه
بعد انسداد باب العلم بالاحكام الشرعيه الفرعيه النظريه اللازمه العمل بها عند
كون المدرك صالحا والمدرك قابلا ارتكاب لاقل القبيحين وكل ما هو ارتكاب
لاقل القبيحين ح جائز و لازم فالعمل بالمظنه فى الاحكام الشرعيه بعد انسداد باب
العلم وكون المدرك صالحا والمدرك قابلا جائز و لازم بمعنى لزوم العلم القطعى
بالحكم الظاهرى المستند الى الظن بالحكم الواقعى يوم الصدور فلا يكون العمل الا
بما يعلم انه حكم الله فى حقه اما الصغرى فلبقاء التكليف بالشريعه وانسداد باب العلم
غالبا واستلزام التكليف بالعلم مثلا ح تكليفا بما لا يطاق او الخروج عن الدين والعسر
المنفى او نحو ذلك واما الكبرى فلبديهه العقل المرحله الثانيه فى كميه حجيه المظنه
بمعنى ان كل ظن حجه فى المسائل الفرعيه النظريه الا ما خرج بدليل من الادله ام لا بل
الحجه هى الظنون المخصوصه كالظن الحاصل من الكتاب و السنه قولان بل اقوال و
الاصح الاول وبيانه موقوف على مقدمتين الاولى انه ليس بين انواع الظن بل و
افراده مرجح معتبر يكون كافيا لعدم انضباط وصف القوه مضافا الى امكان حصول الا
قوى او المثل من نحو عدم الخلاف والشهرة وعدم تحقق الاتفاق الكاشف فى الكتاب
و السنه وكذا سيرة امثال اصحاب الائمه ع لاحتمال القطع باعتضاد كثير من الاصول
الاربعمائة مضافا الى احتمال السببيه كالفتوى عند اخبار العدل الواحد للمقلد
مضافا الى عدم الكفايه وقصور دلالة محوانى تارك فيكم الثقلين الخبر ومنع تحقق
اشتهار البعض وعدم اعتباره وكذا الاعتبار من جهة اولوية الظن الحاصل من الاصل
مما حصل من الفرع الثانيه ان الترجيح بلا مرجح قبيح عقلا وعلى هذا فيحكم بان الحجه
مطلق المظنه الا ما خرج بالدليل كالظن القياس من باب الاختصاص والتخصيص المو

الموضعى او كان محط نظر العقل بعد ملاحظه العلم الاجمالى بالاحكام الشرعية شم ٧
التى منها حرمة القياس وعدم حجيته مثلا فى مقام الحكم الاضطرارى للعقل من جهه
ضرورة المذهب الى ما عداه مضافا الى كون الضروره مرجحة بمعنى ان المظنة الا
جتهادية حجة شرعية اجتهادية عند كون المدرك صالحا والمدرك قابلا والضروره
ملجاءة فيقال ان جميع انواع المظنون متساوية فى صدق الظن الذى ثبت بالدليل
العقلى حجية فى الجملة وكل نوع من الانواع المتساوية حجة من جهة عدم المرجح
المعتبر الكافى فى غير ما خرج بالدليل وعلى هذا فلا يرد ان القاعده العقلية غير قابلة
للتخصيص وبالجمله فلا وجه للقول بان الحجة الظن الخاص الحاصل من الكتاب و
السنة كما اختاره جماعة بل مطلق الظن حجة المرحلة الثالثة ان حجية جميع الظنون هل
هى من باب الاصالة ام من باب الجاء الضروره قولان والاصح الذى اختاره السيد
الاستاد ايضا ان مطلق الظن حجة من باب الجاء الضروره لا من باب الاصالة كما اختاره
بعض الاجلة بمعنى ان امر الدين له مناطان اختيارى واضطرارى والاختيارى
هو العلم والاضطرارى هو الظن دفعا للهرج والمرج بحكم القوه العاقلة كما عليه
بناء العقلاء كالمجتهد الادون عند العجز عن اخذ الاحكام من المجتهد الاعلم عند من
يقول بوجوب الرجوع الى الاعلم وكالطهاره الاختارية والاضطرارية مضافا الى
ان العمل بالظن على وجه الاصالة طريقة اهل اللسان فى المحاورات العرفية فى حمل
الفاظ على معانيها الحقيقية بمقتضى اصالة الحقيقة والغلبة التى لا تفيد الا المظنة المعتبره
بالاجماع والاستقراء والاعتبار والاخبار والايه اذ لا يخفى ان ذالك لا يستلزم
اصاله حجيه المظنه لانتفاء الاصل بانواعه بلاشبهه مضافا الى توقف حكم العقل على
دفع الضروره ولون النتيجه بقدر اقتضاء المقدمه مع ان انفتاح باب العلم فى الجمله و
اختلاف غير المعلوم بحسب اختلاف الاشخاص فى التتبع والقوه مما يوجب عدم
الانضباط فلا يتصور المناط بل لابد من اعتبار ما يقوم مقام العلم بنحو الاجماع كما فى
اصاله الحقيقه فى خصوص موضوعات الاحكام الشرعيه فى الجمله عند حصول
الضروره كما فى الخطابات الشفاهيه المفيده للعلم بحسب العاده كما لا يخفى على اهل
الخبره المرحله الرابعه ان مطلق الظن حجه فى الاحكام الشرعية الاصلية ايضا كالفرعية

بالنسبة الى مابه حصول الدين وهى اصول الدين ومابه حصول المذهب وهى اصول
المذهب لبقية الصفات والعصمة ام لا والحق هو الثانى لجريان ماذكرنا فى الاحكام
الشرعية الفرعية واما الاحكام الاصلية فلا لانفتاح باب العلم فيها بالنسبة الى ما يتحقق
به الدين والمذهب لكفاية العقل والنقل ولو بنحو الرجوع الى الكتب الكلاميه
بلاشبهه المرحله الخامسه ان مطلق الظن حجه فى المسائل الاصوليه الساذجه ام لا
قولان الاصح عدم حجيه مطلق الظن فى المسائل الاصوليه لكفايه المدارك العلميه
والظنون المخصوصه فلا يعتبر الظن الحاصل من نحو الشهرة بالموضوعات الصرفه
المرحله السادسه اذا كانت مستوية غير ساذجه لجواز تقليد غير الاعلم فيعتبر مطلق
الظن فيها على الاصح من جهة ملاحظه لونها وعينه لعموم الدليل العقلى المرحله
السابعه ان مطلق المظنه حجه فى الموضوعات المستنبطه والصرفه ام لا قولان والاصح
انه لا يعتبر مطلق الظن فى المصاديق الخارجه اوغير الفاظ الكتاب والسنه المسماة لعدم
الجاء الضرورة الا ما خرج بدليل من الادله الشرعيه كالظن فى عدد الركعات و
دخول الوقت يوم الغيم عند الشهيد نعم يعتبر الظن فى الموضوعات المستنبطه التى
لابد ان تستنبط من المدارك المعتبرة كالمفاهيم الكليه لالفاظ الكتاب والسنه التى
تستنبط من العرف واللغة او الادله الشرعيه او لفاظ الكتاب والسنه التى تستنبط
منها الاحكام الشرعيه لكن لا مطلقا لعدم الجاء الضرورة لكفاية الظن المخصوص فيها
كالظن الذى ورد دليل على اعتباره كالظن الحاصل من قول اهل الخبره الا ان
يتمسك بالاستلزام واستتباع الظن فى المسئله الاصوليه الظن بالحكم الفرعى الواقعى
فتم المرحله الثامنه ان جميع الظنون من كل ظان حتى ظن المقلد الحاصل من فتاوى
المجتهدين حجه فيكون التقليد من باب الامارات لا الاسباب الشرعيه ام لا بل الحجه
ظن العالم بالمدارك المجتهد فى المسائل قولان الاصح ان الحجيه مختصه بظن المجتهد
الذى جامع شرايط الاجتهاد لانفتاح باب السببيه كالشهادة للمقلد **اصل**
خبر الواحد عند الخلو عن القرائن القطعيه حجه عند افاده المظنة نعم اذا خالف القاعدة
الكليه التى هى اقوى لا يفيد المظنه وان كان خاصا فلا يكون حجه من هذه الجهه و
التمسك ببعض الايات والاخبار فى اصل الحجيه لا يخلو من اشكال وغبار لما بينا فى

فى بيع ونحوه **اصل** شرايط العمل بخبر الواحد من جهة توقف حصول وصف عدم
الظن غالبا او تعبد امور منها البلوغ عند الاخبار عندنا وعند جمهور اهل الخلاف
ومنها العقل ومنها الاسلام ومنها الايمان بمعنى كون الراوى اماميا وان كان المشهور بين
المتاخرين عدم اشتراطه ولهذا يعملون بالموثقات ومنها العدالة التى هى كيفية
نفسانية قارة مانعة عن صدور الكبائر والاصرار على الصغائر ومنافيات المروة
على وجه يكشف عنها بالكشف الشرعى ظهور الاسلام بالعلم بصحة العقائد
الدينية على وفق الاصول الامامية بالادلة العقلية والنقلية بقدر القدرة وظهور
عدم الفسق ظاهرا وعدم ظهوره باطنا بل الظن بعدمه باطنا على وجه الذى يعبر عنه
بحسن الظاهر الذى يعرف بالمعاشرة المتوسطة والاختبار او الاخبار المفيد للظن
الاجتهادى لا من باب الشهادة او الرواية فى الرواة وان كان مقتضى نحوه السيرة لزوم
نحو الشهاده فى امثال القضاء فى معرفة فسق الشهود والعدالة وكذا نحو النائب وامام
الجماعه ولكن المعتمد عدم اشتراطها لحصول الظن الذى هو المناط فى الموثق
والحسن والضعيف المنجبر بالشهرة ونحوها وفى صورة الاشتراط ان كان الجرح و
التعديل بالخطاب الشفاهى فمع العلم بالموافقة لا حاجة الى ذكر السبب ومع عدمه
لابد من ذكره وان كانا بالكتابه فلا حاجة اليه مطلقا لحمل الاطلاق على ما يكون معتبر
عند الكل حذرا عن التدليس مضافا الى انه لولاه لاختل امر التصحيح نعم عند العلم
بكون اصطلاح المعدل فى العدالة ادناها وكون مذهب المشهور اعلاها لابد من ذكره
فى التعديل دون الجرح واعلاها فبالعكس ومع العلم بالمخالفة اجمالا او كون مذهب
المشهود له حسن الظاهر لابد من ذكره مطلقا واذا تعارض الجرح والتعديل فان
تكاذبا بالنافى لتعيين مثلا لزم الرجوع الى المرجحات والا يقدم المثبت تعديلا كان
او جرحا الا مع عروض ما يوجب التوقف او العكس والفاظ الجرح والتعديل
كثيرة بيناها فى موضع اخر كقولهم ثقة عين او كذاب وضاع او امثال ذلك **اصل**
اذا روى الفرع عن الاصل وكذبه الاصل يطرح روايته لعدم حصول الظن بالحكم
حواما عدم تصديقه فليس كذلك على الاصح عند حصول الظن **اصل** متى صلحت
الرواية للاحتجاج صح التمسك بها وان لم يتمسك بها من سبق لحصول مناط الحجية عند

عدم العلم بالاعراض المكل او الجل الذى لم يترجح فساد متشابه اصل خلو الكتب الاربعة عن رواية لاينفى حجيتها لحصول المناط اصل يجوز نقل الحديث بالمعنى وحكايته بعبارة اخرى على المشهور المنصور لحصول المناط من المنقول بالمعنى لحصوله من المنقول باللفظ مضافا الى السيرة والحذر عن العسر والمشقة اصل الاصح حجية الخبر الموثق والحسن والقوى والضعيف المنجبر بالشهرة ونحوها لحصول المناط اصل الاصح حجية المرسل ممن لا يرسل الا عن ثقة كابن ابى عمير لحصول المناط اصل الاصح حجية لاخبار الضعيفة فى السنن والكراهة من جهة المسامحة لما عليه بناء العقلاء للصحيح على الصحيح من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على مابلغه لدلالته على جواز العمل بما ورد ان فيه ثوابا من الله ولو بالدلالة الالتزامية وان كان مشكوك الصدور نعم يحتاج العامى الى التقليد الى ان يحصل له العلم بجواز التسامح عقلا وكيف كان فلا فرق فيما كان فيه ثواب بين العبادات والمعاملات ولا بين الكل والجزء والشرط ولا بين ما ورد من طرقنا او غيره مالم يعلم كذبه بل الظاهر كفاية فتوى الفقيه ولا لكن لابد من عدم تصور الدلالة وعدم احتمال الوجوب والحرمة اصل الاصح حجية فقه الرضا ع لحصول الظن المعتبر كما يحصل من الخبر الحسن والاجماع المنقول من جهة اخبار العادل المجلسى عن السيد الامير حسين المحدث المعدل او نحوه انه قال حصل لى العلم بالقرائن انه تاليف الامام ولكن مراعاة ضم غيره اليه احوط اصل الاصح ان مادل على ثبوت حكم فى الشرع السابق على شرعنا من غير ثبوت نسخه فى شرعنا حجة لاصالة بقائه سيما على القول بكون نبينا ص متعبدا بشرع من قبلنا كما عن بعض وان كان الاجود خلافه لاصالته اصل الاصح عدم حجية الرؤيا لعدم حصول المناط وان كان الاولى مراعاة الاحتياط اصل انحاء تحمل الحديث سبعة السماع والقراءة والاجازة والمناولة والكتابة والاعلام والوجادة المقصد الثانى فى الفعل وفيه اصول اصل الفعل هنا عبارة عن متعلق حكم صدر من المعصوم ع لبيان الحكم الشرعى او الماهية الشرعية والكيفية الشرعية لا الافعال الطبيعية ومايدل على الاحكام الشرعية كالاشارة والكتابة او مايتوقف عليه الافعال الشرعية كالهوى للسجدة والنهوض للركعة اصل

فعل المعصوم ع عن الخطاء حق يهدى الى الحق فهو حجة والاصح انه بنفسه لايقتضى بعد ملاحظة العصمة الا الاباحة ولكن قد يستفاد الرجحان من نحو المداومة والطريقة اصل الاصح عدم حجيته مايحكى فعل النبى ص بالنسبة الى الحكم بالوجوب وحجيته بالنسبة الى الاستحباب والاباحة بناء على عدم وجوب التاسى بالاتيان بالفعل الذى فعله النبى ص على صورته عرفا وان بينهما فرق حقيقة فيما لم يعلم فيه الاشتراك كالاختصاص لعدم الدليل وعدم التكليف الا بعد البيان والاتيان نعم استحبابه وجيه لظهوره من ادلته مضافا الى غلبة الاشتراك واعتبار الرجحان فى العبادات اصل اذا تحقق التناقض بين فعلى النبى ص كان الثانى ناسخا واذا تحقق التناقض بين القول والفعل فالاصح التوقف لعدم المرجح ولا فرق بين كون التعارض على سبيل التباين الكلى او العموم من وجه المقصد الثالث فى التقرير وفيه اصول اصل التقرير عبارة عن تثبيت المعصوم ع مسلما على ماصدر عنه عنده مختارا من الفعل الذى تعلق به الحكم الشرعى او القول الدال عليه مع اطلاعه ع عليه وعدم منعه مع قدرته اصل الاصح حجية التقرير لافادة الظن بالرضا حذرا عن ترك النهى عن المنكر اصل الاصح ان التقرير المنافى للعام او المطلق يخصص العام ويقيد المطلق بالنسبة الى الفاعل وفى التعدى الى غيره وجهان والاصح اعتبار قيام الدليل على الاشتراك وعدمه فيتعدى فى الصورة الاولى سواء فهم الاشتراك من الداخل او الخارج دون الثانية الباب الرابع فى النسخ وفيه اصول اصل النسخ ازالة الحكم الشرعى الثابت بالدليل الشرعى على وجه الاستمرار الظاهرى بدليل شرعى اخر متراخ عن الاول اصل الحق امكان النسخ عقلا لجواز صيرورة الحسن بالذات قبيحا بالعرض وبالعكس او نحوه وجواز تغير المصالح بتغير الاحوال والازمان وكذا الحق وقوعه كما فى نسخ الشرايع لشريعة نبينا ص ونسخ وجوب الاستقبال الى بيت المقدس رواية النحوى ونحو ذلك اصل النسخ قسمان نسخ المجموع ونسخ البعض وكل منهما قد يكون مع الابدال بالمثل او الاشق او الاخف وقد يكون بدونه وكل منها قد يكون فى الحكم والتلاوة معا وقد يكون فى احدهما سواء كان فى القطعيين او الظنين او المختلفين ام كان فى الكتابين او الخبرين او

المختلفين اصل شرط النسخ كون الناسخ و المنسوخ شرعيين و انفصالهما زماناو
عدم انقطاع الوحى و تعلقه بالحكم لا بالموضوع و تميز الناسخ عن المنسوخ عند
المكلف اصل شرط الناسخ كونه خطابا متراخيا وارد ابعد الوقت فيما يكون قابلا
للتخصيص اصل شرط المنسوخ حضور وقت العمل به حذرا عن البداء الحقيقى
او الترجيح بلا مرجح او ترجيح المرجوح او اللغو اصل الاصح جواز نسخ الحكم
المقيد بالتابيد بحمله على ارادة المجاز بعد ظهور النسخ لانفتاح بابه اصل الاصح
جواز النسخ الى بدل اشق عقلا لاحتمال كونه اصلح اصل الاصح جواز نسخ الحكم
دون التلاوة و بالعكس لاحتمال وجود المصلحة فى احدهما او عدمها فى اخر بل
الحق وقوعه كما فى اية النجوى و نحوها اصل المشهور المنصور جواز نسخ الكتاب
بالكتاب بل وقوعه لما اشرنا اصل الاصح جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة لان
الكل من الله لان النبى صم ما ينطق عن الهوى وكذا العكس لمثل ذلك اصل
الاصح عدم جواز نسخ الكتاب او السنة المتواترة بخبر الواحد الظنى للاجماعات
المحكية و الاخبار الكثيرة مع ان بناء العقلاء على عدم رفع اليد عن القطعى بالظنى نعم
لو وجد خبر حاك عن النسخ او مقتض له و افاد الظن المعتبر يحكم بعدم ثبوت الحكم
فى زماننا كالحكم بعدم العموم فى مثل ذلك اصل لا اشكال فى جواز نسخ الحكم
المدلول عليه بالفحوى مع اصله و فى جواز نسخ الفرع دون الاصل قولان و الحق
الجواز لعدم المانع مع تغاير الزمان وكذا فى العكس وكذا فى كون الفحوى ناسخا كونه
منسوخا اصل الاصح جواز نسخ الخبر المفيد بالتابيد بحمله على التاكيد او الزمان
الطويل كما مر اليه الاشارة اصل الاصح ان نسخ الجزء او الشرط نسخ للكل
او المشروط مع وحدة الدليل المقتضى دون صورة تعدد المقتضى لتوجه التكليفين
فان ازالة احدهما غير مستلزم لازالة الاخر اصل الاصح جواز النسخ بالاجماع
بمعنى كونه رافعا لجوازه بمعنى كونه كاشفا لكونه دليلا على حكم الله
الواقعى اصل تميز الناسخ و المنسوخ بامور التنصيص و الاجماع و تضاد الخطابين
و نحو ذلك و عند عدم التميز يتوقف اجتهادا و يرجع الى الاصول فقاهة على الاصح
لاعتضادهما على نفى التخيير الاجتهادى و لو بين المحرم و الموجب الفن الثالث فى

الادلة العقلية وفيه ابواب اربعة الباب الاول فى اصالة البراءة وما ع ٧
يتعلق بها و تاسيس الاصول الكلية للموارد الجزئية وفيه مطلبان المطلب الاول
فى اصالة البراءة وما يتعلق بها وفيه اصول اصل الحسن و القبح بمعنى كون الفعل
متعلقا للمدح او للذم سواء كان الترك متعلقا للذم او المدح ام لا عقليان لا شرعيان
ذاتيان لا بالوجوه و الاعتبار على سبيل الايجاب الكلى لان العاقل و لو كان
زنديقا منكرا للشرع و الشارع يحكم بقبح الظلم و الكذب و حسن الاحسان و الصدق
و لو لم يلتفت الى المفسدة المترتبة او المصلحة المترتبة او لم يتحقق شئ منهما اصل
اذا ادرك العقل حسنا او قبيحا يحكم بان الفعل حسن او قبيح عند الله فيكون محبوبا او
مبغوضا من الله فيكون مطلوبا او مكروها منه تع فيكون مامورا به او منهيا عنه
فيتفرع عليه الحكم الشرعى فيكون العقل ح دليلا على حكم الله و حجة شرعية لبداهة
فساد ترك ما علم انه حكم الله اصل الاصح ان الاصل العقلى اباحة الاشياء قبل
ورود الشرع و وصوله عند عدم القبح وعدم ترتب الضرر و المفسدة سيما عند ترتب
المنفعة كالتنفس الزائد عن قدر الضرورة الموجب للراحة لا الحظر و لا عدم الحكم
لان تعيين الارتكاب او الاجتناب من غير دليل ترجيح بلا مرجح مضافا الى ان
تخصيص ما اعطانا الله من الجوارح و نحوها فى بعض المنافع دون بعض و فى بعض
ما نريد دون بعض لصرف بعض ما يرفع الاحتياج دون بعض من غير دليل ايضا
ترجيح بلا مرجح و مقتضى ذلك الاباحة مع انه لولاها لزم المؤاخذة بدون البيان
فيما لم يصل حكمه الى السامع بعد بذل الجهد و يطابقه فى الجملة قوله تع خلق لكم ما فى
الارض جميعا و نحوه و لكن الحق ان ذلك اباحة فقاهتية عقلية لا اجتهادية و من هذا
يظهر ان الاصل طهارة الاشياء لاستلزام الحكم بوجوب الاجتناب كالارتكاب
المؤاخذة بدون البيان و يطابقه قوله عم كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر و نحو
ذلك اصل اصالة البراءة على الاصح حجة شرعية فقاهتية لا اجتهادية نافية
للوجوب و الحرمة و لو فيما يعم به البلوى او ما يحتمل الحرمة بمعنى كون بناء العمل
عليها القبح المؤاخذة بدون البيان و انتفاء التكليف عند عدم الاتيان فيما اذا كان
الشك فى التكليف بدوا من جهة عدم الدليل او التعارض مع التعادل الموجب

لعدم حصول الظن ولو فى عام البلوى وبطابفه قوله تعم لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها
و قوله عم كل ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم و نحو ذلك مضافا الى
السيرة و كيف كان فشرطها كون الشك بعد اجتهاد من يعتبر اجتهاده فى الاشتغال
باصل التكليف او تعيين المكلف به وعدم تعلقه باجزاء الماهية وعدم اقتضاء التمسك
بها اثبات الحكم شرعى فى شيء اخر وعدم استلزامه الضرر على مسلم اخر و يتفرع
على ذلك ان عبادة المؤمن الجاهل ولو بالجهل المشوب بالعلم عند الجزم و التطابق
مع الحكم الواقعى او الظاهرى ولو كان مقصرا على وجه صحيحة و لا يجب معها القضاء
والاعادة لحصول الماهية مع النية واصالة البراءة عن لزوم الاعادة بعد صدق الامتثال
و الطاعة من غير صدق فوت العبادة اصل الاحتياط و هو الاخذ بالاوثق و
الخروج عن الخلاف و العمل بما يبرء الذمة يقينا عند كون الشك فى المكلف به المعين
عند الله و امكان الاتيان بجميع المحتملات و القدرة عليه واجب عقلا للخروج عن
العهدة اليقينية ولو باتيان بعض المحتملات من باب المقدمة و بعضها المبهم بالاصالة
و بطابفه الاستثناء فى قوله تعم الا ما اتيها لصدق الاتيان ح ولذا عند كون الشك فى
التكليف ثانويا على وجه و فيما عدا ذلك مستحب حذرا عن العسر و الحرج مضافا الى
التعليق بالمشية فى قوله عم اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت المطلب الثانى فى
تاسيس الاصول الكلية العقلية او النقلية الاجتهادية او الفقاهتية وفيه اصول اصل
الاصل فيما ثبت وجوبه كالتقليد عند عدم عموم او اطلاق او نحو ذلك كونه
توصليا لاصالة البراءة عن التكليف الزايد الذى يقتضيه الشرعية بناء على عدم
الغلبة المقتضية لظهور الشرعى و كذا سائر مراتب الوجوب فانه اذا دار الامر
بين ما يقتضى زيادة التكليف وما يقتضى النقيصة فالاصل مع الاخير كما اذا دار الامر
بين كونه اصليا او سببيا او كونه مطلقا او مشروطا او كونه نفسيا او غيريا او كونه
عينيا او كفائيا او مخيرا نعم اذا ثبت الوجوب من الدليل اللفظى فالاصل الاعلى
الذى هو حقيقة فيه اصل الاصل المعتبر فيما ثبت وجوبه فى ماهية عبادة مركبة
مجملة كونه جزءا عند الاحتمال لاصالة الاشتغال و عدمه عند عدمه لاصالة البراءة
عن لزوم الاعادة بتركه كالتجافى للمقتدى المسبوق و هكذا اذا كان الشك فى شر

شرطية شيء و كالغنة فى الادغام عند الاجمال و نحو ذلك اصل الاصل فى
خطاب الحكيم سيما الشارع البيان اصليا كان او تبعيا من جهة الغلبة فعند احتمال وجهين
يقتضى احدهما البيان و الاخر الاجمال يحمل على الاول اصل الاصل فيما ثبت
الاشتغال به اجمالا او تفصيلا لزوم تحصيل العلم بالفراغ عنه و عدم كفاية الظن لقبح
التعبد بما يحتمل الخطاء عقلا و بطابفه قوله تعم ان الظن لا يغنى من الحق شيئا و قوله صم
لا تنقض اليقين الا بيقين مثله و نحو ذلك نعم اذا ثبت بالدليل كفاية الظن كما عند
حصوله بعد الشك فى الركعات يعمل به و الا فلا اصل الاصل فى العبادة المركبة
التدريجية المشروطة بالنية وجوب استدامة النية فعلا لكون الجزء ايضا عملا مضافا
الى اصالة الاشتغال و اذا ثبت عدم وجوبها من جهة العسر او نحوه فالاصل اشتراط
الاستدامة الحكمية الوجودية بالتذكر الا اذا ثبت كفاية الاستدامة الحكمية العدمية
بعدم نية المخالف لما لا يخفى اصل الاصل تعدد المسبب عند تعدد السبب و عدم
جواز التداخل لظهور نحو اللام فى العلية الحقيقية و اصالة عدم الغاء الخصوصية و
اصالة عدم الرخصة فى التداخل اصل الاصل فى النفل عدم الاجزاء عن الفرض
وبالعكس لاصالة بقاء الطلب المستفاد من كل دليل و اصالة عدم الاجزاء مضافا الى ان
صرف اللفظ عن العينية خلاف الاصل اصل الاصل عدم جواز تغيير هيئة
المستحب بنحو تبديل بعض الاجزاء ببعض او تقديمه او تاخيره كالتغيير بنحو زيادة
الركعة لان الاستناد الى الشرع بغير علم سيما مع العلم بالعدم قبيح عقلا وممنوع
نقلا لقوله تعم ان تقولوا على الله ما لا تعلمون و نحو ذلك نعم الاصل جواز قطع
المندوب لاصالة البراءة عن وجوب الاتمام و تحريم القطع وقصور دلالة قوله تعم و
لا تبطلوا اعمالكم لظهوره بقرينة السياق فى المنع عن الابطال بالشرك و المشاقة
اصل الاصل فيما يحتمل كونه لما يقتضى زيادة التكليف وما يقتضى عدمها كالواو
لمطلق الجمع او للترتيب عدم زيادة التكليف لاصالة البراءة اصل الاصل فى
الحيوان الطاهر المذكى الطهارة و جواز الانتفاع الا اذا ثبت المنع لاصالة بقاء الطهارة
السابقة و اصالة البراءة و الاباحة عقلا و نقلا لما مر اليها الاشارة نعم اذا ثبت اشتراط
التذكية و شك فيها ففيه اشكال من اصالة عدمها ومن عموم كل شيء لك حلال

والاول لعله اقوى ولكن لا يحكم بنجاسته ما لاقاه مع الرطوبه لاصاله بقاء الطهارة اصل الاصل فى الدم هو الطهارة على الاصح لعموم كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر و اصاله البراءة عن وجوب الاجتناب والازاله اصل الاصل فى الدم المتحير العفو لا صاله البراءه عن وجوب الازاله اصل الاصل فيما يستلزم العسر العدم لقوله تعم يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر و قوله عم ان الدين اوسع مما بين السماء والارض نعم اذا كان مقدمه لواجب غير متوقف عليه بالاصل وحصل التوقف بالعرض لا يحكم بنفيه لعدم الدليل بل يقتضى العقل تبعا خلافه اصل الاصل فيما يسمى لغة وعرفا من غير قيام دليل خاص على صحة او فساده هو الصحه وترتب الاثر لعموم قوله تعم احل الله البيع لاستفادة القاعده الكليه عرفا لكونها مبنى العمل فلا يتوجه اصاله البراءة عن لزوم تسليم كل من العوضين ونحوها من الاصول الفقاهتيه المتاخره عنها اصل الاصل فى الشرط السائغ الواقع فى ضمن العقد الصحه و لزوم الوفاء لعموم قوله صم المومنون عند شروطهم المعمول به المفيد للقاعدة الكليه لما فهمها الاصحاب اصل الاصل فى الحكم التكليفى الذى لم يقم فيه دليل خاص على الاشتراك او الاختصاص هو الاشتراك لعموم حلال محمد صم حلال الى يوم القيمه و حرامه حرام الى يوم القيمه لما هو سيرة العلماء بل المسلمين فيقدم على اصالة البراءه والعدم اصل الاصل فيما ثبت لانبياء بنى اسرائيل كجواز اقامه الحدود ثبوته لفقهائنا على وجه يحسن نحو الاقامة عقلا و استفاده ما ذكر من النصب المذكور فى الروايه ولو بضميمة الاجماع المركب اصل الاصل فى المعاملة و العقود المبايعة هو الصحة بل اللزوم والاستقرار لعموم قوله تعم اوفوا بالعقود لما هو المفهوم عرفا و عليه بناء العلماء مضافا الى ان التصرف فى اللفظ ايضا خلاف الاصل فيقدم على اصالة بقاء الملك و اصالة البراءة خصوصا اذا كان الشك فى المانع و المفسد نعم اذا حصل الشك فى المقتضى من جهة عدم العلم بحصوله على وجه يصدق عرفا انه عقد او من جهة الشك فى كون ما صدر مقتضيا الاجمال ما دل على شرطية شيء يتوجه الاصلان الاخران اصل الاصل فيما دل على وجوب الاعادة هو فساد ما فعل لا قتضاء الصحة الاجزاء المنافى للاعادة الاصل فى النقيصة هو الفساد لان المركب ينتفى

ينتفى بانتفاء الكلى و الجزء وعدم صدق الامتثال عرفا بنقصان الجزء ايضا الا ما خرج بالدليل كما فى صورة نسيان جزء من الاجزاء المطلوبة و الاصل فى زيادة عدم الفساد عند كون الامر لطلب ايجاد الشيء لا بشرط الا ما ثبت بالدليل كما فى صورة زيادة ركن من الاركان و لو على وجه النسيان فى غير الماموم وهكذا الزيادة الماحيه الى الصورة لصدق الامتثال و اصالة بقاء الصحة الثابتة للجزء السابق نعم ورد فى بعض النصوص المعتبرة ما يوهم خلاف ذلك ففى الحسن كالصحيح بل الصحيح على الصحيح عن ابى جعفر عم قال اذا استيقن الرجل انه زاد فى صلواته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلواته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا و نحوه غيره ولكن مقتضى بعض اخر كون المراد هو الزيادة فى الركعة او فى الاركان كما هو مقتضى كون الالفاظ اسامى للاعم ايضا فان لفظ الصلوة على هذا المذهب اسم للماهية الملتئمة من الاركان فالزيادة فيها عبارة عن الزيادة فى الاركان لا مطلقا فيخصص الاصل المذكور بالنسبة الى هاتين الزيادتين و الاحتياط اولى اصل الاصل فيما يثبت بشهادة العدلين عدم ثبوته بالظن الاقوى لاصالة عدم حجية المظنة الا ما خرج بالدليل لما تقدم اصل الاصل فى التهمة عدم كونها مانعة عن قبول الشهادة على وجه لعموم ما دل على قبول شهادة العدلين واصالة عدم المانعية نعم الاصل فى الشاهد اعتبار عدالته لاصالة عدم ثبوت الحكم بغير قول العادل و نحوه اصل الاصل عدم العدالة لكونها امرا وجوديا يحكم بعدمه عند عدم العلم اصل الاصل فيما يضر الحرمة لقبحه عقلا و عموم قوله عم و علم ما يضر فنهاهم و حرمه عليهم و لكن الاصل عدم كونه قادحا الا مع الاصرار لاصالة بقاء العدالة وجواز الحكم بها اصل الاصل فى الشهادة عدم الحجية على الاصح لاصالة عدم حجية ما ليس بعلمى الا ما خرج بالدليل كما فى الديون ومثله قول المالك وذى اليد لان الظاهر ان بناء الاصحاب بل العقلاء على الاعتبار اصل الاصل فى اللحوم هو الحرمة لاشتراط الحلية بشروط يحكم بعدمها عند الشك بل الظاهر ان بناء العلماء ايضا على ذلك عند عدم قيام دليل على خلافه كما فى لحوم سوق المسلمين فيقدم ذلك على اصالة الاباحة واصالة البراءة وعموم كل شيء لك حلال لكون ذلك واردا على الكل اصل الاصل فى الجلود عدم

الطهارة لاشتراطها الشروط يحكم بعدمها عند الشك اماء نعم اذا كانت بيد المسلم او في سوق المسلمين يحكم بها لقيام الدليل اصل الاصل في التصرف في مال الغير عند عدم الاذن والرضا التحقيقي هو الحرمة لعموم قوله عم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه ونحو ذلك فيتقدم على اصالة الاباحة ونحوها الباب الثاني في الاستصحاب وفيه اصول اصل الاستصحاب هو البناء على اليقين السابق عند عدم يقين خلافه وبقائه وبعبارة اخرى هو البناء على بقاء الشيء على ما كان عند عدم العلم بالبقاء والفناء في الان اصل الاستصحاب قسمان استصحاب حال العقل واستصحاب حال الشرع والنقل وكل منهما وجودي وعدمي وموضوعي وحكمي ووضعي وتكليفي وكل منها ينقسم الى الاصلي والعرضي كما اذا دار الامر بين وجودين وكان احدهما مستلزما لحدوث حادث زائد والاخر مقتضيا لعدمه او كان احدهما مستلزما لبقاء الشيء الذي ثبت كالاشتغال والاخر مقتضيا لزواله والى المزيل والمزال كاستصحاب نجاسة الماء القليل المزيل لطهارته بعد صيرورته كرا بالقاء ما دون الكر واستصحاب الحالة السابقة على الحدث والطهارة عند الشك في السابق واللاحق وقد يطلق على ما يكون الشك في بقاء احد المستصحبين مسببا من الشك في كون الاخر مزيلا له او ما يكون الشك في بقاء كل منهما مسببا من الشك في كون الاخر مزيلا له فالاول كما اذا غسل شيء معلوم النجاسة الى حد زال به العلم بنجسه من غير ان يحصل العلم بطهارته وزوال نجاسته ثم لاقى مع الرطوبة شيئا طاهرا فان الشك في بقاء طهارة ذلك الشيء وارتفاعها مسبب من الشك في كون النجاسة الثابتة باقية مزيلة للطهارة وعدم كونها كذلك والثاني كما اذا القي الكر على الماء القليل تدريجا او حصل الاتصال من دون حصول الوحدة ودخل قليل من الكثير في القليل على وجه صار به ما بقي قليلا ولم يعلم انه مطهر له ام لا فيحصل الشك في بقاء طهارة الكر ونجاسة القليل ولا شك ان الشك في بقاء طهارة الكر وعدمه مسبب عن الشك في كون نجاسة الماء القليل مزيلا لها ام لا ولكن لا يخفى ان اطلاق المزيل والمزال حينئذ اما باعتبار ازالة العلم بالحال او باعتبار كون الملاقي من شانه الازالة في الجملة الى غير ذلك من الاقسام والامثلة ويظهر الثمرة في مواضع نحتاج اليه سيما عند تعارض

تعارض الاستصحابين الحكميين او الموضوعيين او المتخالفين سواء كانا وجوديين او عدميين او مختلفين اصل الاستصحاب عند حصول الشك الطاري لا الساري بعدم قيام دليل منطوق او مفهوم ولو من باب الاطلاق او العموم على وفق اليقين السابق لا على خلافه حجة فقاهتية ومن جملة الاصول الشرعية التعبدية كالاسباب الشرعية بل عليه العلماء والعقلاء بل بناء العالم واساس عيش بني ادم مضافا الى الاخبار المستفيضة بل القطعية الدالة على عدم جواز نقض اليقين الا باليقين مع تحقق الشك فيتعين كونه من الحجج الفقاهتية لا الاجتهادية لعدم المظنة اصل التمسك بالاستصحاب مشروط بالعلم بثبوت الحكم او الحال في زمان ما وعدم سراية الشك اليه بوجود ما يحتمل كونه مانعا او احتمال وجود ما يكون مانعا من غير امكان الحكم بتاخره باصالة التاخر ولو من جهة تعارضها بمثلها او بقاء الموضوع وعدم قيام دليل على خلاف مقتضاه وبذل الجهد وعدم كون المسئلة من المسائل العلمية كاصول الدين واستعداد المستصحب للبقاء في زمان الاستصحاب وعدم توجه استصحاب اخر مثله الباب الثالث في الاستقراء وفيه اصول اصل الاستقراء هو التتبع في احوال جزئيات كلي كلا او جلا للحكم على ذلك الكلي بما وجد في جزئياته وبعبارة اخرى الاستدلال على الكلي بحال جزئياته اصل الاستقراء قسمان تام وناقص وكل منهما قد يكون في العقليات وقد يكون في غيرها كالطبيعيات والنقليات اصل الاستقراء حجة في الاحكام الشرعية عند حصول المظنة المعتبرة دون غيرها كالمسائل اللغوية لعدم الجاء الضرورة وكفاية الظن المخصوص نعم عند حصول القطع ولو من الاستقراء الناقص بضميمة الحدس يكون حجة في الكل بلا شبهة الباب الرابع في القياس وفيه اصول اصل القياس تشبيه الشيء بشيء في حكمه الثابت له لعلة مشتركة اصل القياس على اقسام قياس الاعلى العقلي او العرفي والادنى والمساوي مع تحقيق المناط او تنقيح المناط او تخريج المناط بالسبر والتقسيم او الدوران المسمى بمستنبط العلة والقياس الخفي اصل الاصل جواز التعبد بالقياس في القطعي دون الظني الا عند الجاء الضرورة وان الظني غير حجة في العقليات واللغات والاحكام الوضعية التي هي من الامور التشخصية التي لا يدرك

علته او حكمتها التامة اصل القياس المستنبط العلة المسمى بتخريج المناط ليس بحجة
عندنا بالضرورة من مذهبنا مضافا الى الاخبار اصل تنقيح المناط حجة من باب
البرهان العقلى التبعى و استفادة القاعدة الكلية النقلية التى يندرج فيها حكم جزئيات
موضوعها الا من باب التمثيل فذلك فى الحقيقة من باب العمل بمدلول الكتاب والسنة
وما يستفاد منهما عرفا اصل القياس المنصوص العلة المسمى بتحقيق المناط حجة على
المشهور المنصور على النحو المذكور بمعنى انه ايضا من باب الدلالة اللفظية الالتزامية
العرفية او نحوها المعتبر بناء على حجية مطلق المظنة اصل القياس بالطريق الاولى
المسمى بالمفهوم الموافق وفحوى الخطاب ودليل الخطاب والقياس الجلى حجة على الاصح
من باب الدلالة اللفظية الالتزامية العرفية المقتضية لحصول المظنة المعتبرة اصل
للقياس شرائط كثبوت حكم الاصل و بقائه وعدم تناول دليل الاصل الفرع و
ظهور كون الحكم معللا بوصف معين موجود فى الاصل و الفرع على وجه القطع
لا الظن و عدم تاخر حكم الاصل و عدم كونه ثابتا بالقياس و خلوه عن المعارض و
عدم النص على الفرع ثم اعلم ان اتحاد الطريق و علة الحكم فى النظير بين لا المثلين
كتحقيق المناط حجة عند افادة الظن المعتبر وان الاستحسان بعد المجتهد شيئا حسنا
بسبب كونه صفة كمال او ملائم للطبع او مناسب للعادة او لنحو ذلك غير حجة لعدم
حصول المظنة المعتبرة وكذا المصالح المرسلة التى هى عبارة عن دفع مضرة او جلب
منفعة لم يعتبره الشارع و لم يلغه لمثل ذلك مضافا الى المنع الشرعى المذهبى الخاتمة
فى الاجتهاد و التقليد و التعاوض و التعادل و الترجيح وفيها مطالب المطلب الاول
فى الاجتهاد وفيه اصول اصل الاجتهاد عبارة عن بذل العالم بالمدارك و كيفية
الاستدلال وسعه بحسب الحال لاستنباط الحكم الشرعى الفرعى النظرى عن دليل
شرعى تفصيلى و بعبارة اخرى استفراغ العالم بالمقدمات وسعه الى حد اعذاره العقلاء
فى تحصيل العلم او الظن بالحكم الشرعى الفرعى النظرى من دليل شرعى تفصيلى
اصل الاجتهاد قسمان قطعى و ظنى و كل منهما قد يكون على وجه الاطلاق و قد
يكون على وجه التجزى ايضا اصل الحق جواز الاجتهاد و وجوبه لالجاء الضرورة
لتوقف صحة العمل على معرفة الحكم لتحقق نية القربة و لا يتم ذلك عند السداد

انسداد باب العلم الا بالاجتهاد غالبا مضافا الى قوله تعم فليتفقهوا وقوله عم اطلبوا
العلم وطلب العلم فريضة ولكن الاصح ان الاجتهاد واجب توصلى كفائى حذرا عن
العسر المنفى بل التكليف بما لا يطاق اصل شرائط الاجتهاد تحصيل العلوم
العربية الاربعة الصرف و النحو و البيان و اللغة و المنطق و الرجال و الدراية و
الاصول و الفقه و التفسير و الكلام و علم الحديث لتوقف العلم بما صدر من الشارع
و ما اراده و ما كان و ما يكون و ما يجب العمل على وفقه على ذلك كما لا يخفى اصل
كيفية الاجتهاد ان يعمل النظر فى مواقف خمسة و خمس مراحل و اثنى عشر مقاما
سيما المسئلة التى ليست اجماعية حقيقة او حكما بل كانت خلافية و كان المخالف معتنى
به و كان ثمرة الخلاف معتدا بها او كان الدليل على الخلاف معتمدا عليه اعنى القسم
الخامس من الاقسام الخمسة المتصورة فى المسائل الشرعية و نحوها سواء كان الادلة
المتعارضة متعادلة او متفاوتة بالترجيح الموقف الاول فى تحرير محل النزاع بملاحظة
الموضوع و متعلقة و المحمول و متعلقه و النسبة و الجهة التى للقضية جنسا او نوعا او
صنفا او صفا او شخصا لئلا يصير النزاع لفظيا برجوع النفى و الاثبات صريحا او التزاما
الى اللفظ دون المعنى سواء كان اللفظ واحدا او المعنى متعددا احدهما متعلق النفى
و الاخر متعلق الاثبات كالصلوة بمعنى الدعاء و الاركان المخصوصة ام كان الامر
بالعكس كالانسان و البشر بالنسبة الى من يعلم وضع الانسان دون البشر و من
هو بالعكس او كان النزاع فى اطلاق اللفظ من غير ترتب حكم عليه كاطلاق الواجب
على الله تعم مثلا مع قطع النظر عن كون اسماء الله توقيفية او نحو ذلك الموقف الثانى
فى ذكر الاقوال و الوجوه الموقف الثالث فى الثمرة وهى اقسام ثمانية الاول الثمرة
العلمية بسبب كون العلم صفة كمال و كونه اولى من الجهل ان لم يترتب عليه المفسدة
الموجبة لصيرورة الحسن بالذات قبيحا بالعرض الثانى الثمرة الاعتقادية بسبب تصحيح
العقيدة او تحصيل الاعتقاد الصحيح الثالث الثمرة التوصلية بسبب حصول القوة او تشحيذ
الذهن الموجب لزيادة القوة وحصول الاعلمية الرابع الثمرة الفقهية التى هى عامة العامة
يتعلقها بالمكلفين بلا واسطة او بواسطة كالضمان عند تلف مال الغير و لو كان مستند
الدابة فى صورة تفريط المالك فى حفظها الخامس الثمرة الفقهية العامة كالوجوب و الحرمة

السادس الثمرة الفقهية الخاصه لوجوب الجهاد السابع الثمرة الفقهية التى هى خاصه الخاصه لوجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الثامن الثمرة الفقهية التى هى الاخص بسبب ارتباطها باعلم المجتهدين مثلا كاجراء الحد ونحوها الموقف الرابع فى تاسيس الاصول بمعنى لقاعدة الكليه العقليه او النقليه و العقليه لميه و انيه والنقليه كتابيه و خبريه وبمعنى الغلبه المتحققة فى ضمن الكثرة المعتد بها لحصول الاكثريته فى مقابله اليسير لا الكثير المفيدة للمظنه المخصوصه وبمعنى اصاله البراءة والاستصحاب باقسامه المذكورة مع الاصول اللفظيه بملاحظه انها متوجهه او غير متوجهه وعلى الاول انها متحدة او متعدده وعند التعدد متعاضدة او متعارضه وعند التعارض متعادله او متفاوته ليوخذ الاصل المعتبر ويجعل نصب عينه ومقتضاه بين يديه الموقف الخامس فى بيان حجج الاقوال ومدارك الوجوه و الترجيح و ابطال الباطل واحقاق الحق باعمال النظر بعد معرفه تحصيل ما يصلح ان يكون دليلا بالرجوع الى الاصل المصحح وملاحظه مواضعة كالاصل والزياده ومواضع عدم التقطيع او الاستطراد والتعليل والتفريع فى مرحله السند فى مقامين مقام الانضباط والاضطراب ومقام الاعتبار والرد ومرحله المتن فى مقامين ايضا مقام الانضباط والاضطراب ومقام الفصاحه والركاكه ومرحله الدلاله فى سته مقامات مقامى معرفه المعانى الافراديه المادبه وضعا وارادة ومقامى معرفه المعانى الصوريه كك ومقامى معرفه المعانى التركيبيه كك ومرحله التعارض فى مقامى معرفه الحكم الاجتهادى والفقاهتى باعمال العلوم المذكورة وملاحظه اقسام التعارض من تعارض المثبتين والنافيين والمثبت والنافى بالنفى بمعنى عدم الوجدان او وجدان العدم وتعارض النصين والظاهرين والنص والظاهر والتعارض على سبيل التباين الكلى و العموم المطلق والعموم من وجه وتعارض القطعيين والظنيين والمختلفين وتعارض المتعادلين والمتفاوتين سندا بوجوه الترجيح او متنا كك او دلالة كك او مدلولا كك او خارجا كك مع ملاحظة تعارض المرجحات المنصوصة والاجتهادية و الترجيح حتى يتحقق الحكم الاجتهادى ولو بالجمع اللزومى بوجود شاهد الجمع من العرف ونحوه او بقاعدة اولوية الجمع كما هو مختار بعض سواء كان مع الجمع التبرعى ام لا لما انه عند عدم الترجيح يتحقق الحكم الفقاهتى الذى هو مقتضى الا

الاصول الفقاهتية كما اسلفنا الى ذلك الاشارة ولكن لا يخفى ان اهل الملكة يجوز لهم الاكتفاء برعاية المقامات الخمسة بتحصيل الدليل بالرجوع الى اصل من الاصول المصححة وتصحيح السند ونحوه من الوجوه المعتبرة وملاحظة المعانى لاستفادة العلم بالارادة والفحص عن المعارض الذى يصلح للمعارضة وملاحظة المرجحات المنصوصة والاجتهادية ومع ذلك لا بد من ملاحظة اداب المناظرة بترك المكابرة وترك الاعتراض عند نقل المذهب الا فى صورة الشبهة ومعرفة ان عدم تسليم مقدمة معينة منع ونقض تفصيلى غير محتاج الى شاهد الا على سبيل ذكر سند المنع وعدم التسليم على سبيل الاجمال يسمى نقضا اجماليا محتاجا الى بيان الخلل بالنقض او الحل وان الاتيان بدليل مثبت لخلاف مدعى المستدل يسمى معارضة ولا بد ايضا من ملاحظة قواعد الميزان اصل شرائط الافتاء البلوغ والعقل والايمان بلا خلاف ظاهر او كذا العدالة والاحوط بل لعله الاظهر اعتبار طهارة المولد وكذا الذكورة والقدرة على الكتابة والبصر والحرية وفى اشتراط الضبط وجهان بل قولان والاقوى اشتراط عدم غلبه النسيان والاحتياط حسن مع الامكان اصل الظاهر انه لا خلاف عندنا فى حرمه افتاء غير المجتهد عند احتمال الاجتهاد بفتوى المجتهد من غير حكاية عنه بقصد انشاء الحكم بل قد يقال انه كبيرة وفى حرمته عند عدم قصد انشاء الافتاء اشكال والترك احوط اصل الحق عندنا كون الاجتهاد على وجه التخطئه لا التصويب حذرا عن التناقض فى العقليات وعدم وقوع الفرعيات والمخطى المقصر اثم والقاصر غير اثم و كلاهما فى الاصول كافر والوجه بعد التامل ظاهر اصل خلو العصر عن المجتهد جائز على الاصح لعدم الامتناع عقلا ونقلا اصل تجديد النظر غير لازم حذرا عن اختلال النظام وتعطيل الاحكام مع ان الاصل بقاء حجية الظن السابق نعم اذا جدد النظر احتياطا وحصل المخالفة وجب العدول بلا خلاف والاحوط اعلام مقلده والظاهر بقاء اثر الحكم الاول سيما فى المعاملات كحكم مجتهد مخالف لاخر بصحة عمل مقلد ذلك الاخر وكذا حكم مجتهد ثالث عند ترافع المختلفين فى الحكم اجتهادا او تقليدا المطلب الثانى فى التقليد وفيه اصول اصل التقليد عبارة عن اخذ قول من يجوز عليه الخطاء من المجتهدين والعمل به فى الاحكام الشرعية الاجتهادية من

غير دليل خاص كاشف عن صدور خصوص كل حكم عن المعصوم ع‌م اصل الحق عدم جواز التقليد فى اصول الدين و الا لزم جواز الشرك و الظلم فى اخلاد الكفار وبطائفه الايات الداله على ذم التقليد فيها او قوله تعم قل هاتوا برهانكم وقوله تعم ان الطن لا يغنى من الحق شيئا او نحو ذلك ولكن المقلد الجازم المصيب مؤمن على الاصح و ان كان اثما مع التقصير لظاهر الاخبار الداله على لفاية التصديق و الاقرار مضافا الى السيرة الكاشفة نعم المقلد المخطى كافر و ان لم يكن معاقبا مع القصور وعدم التقصير كالمجتهد الذى ادى اجتهاده الى الباطل لقبح المواخذة بدون البيان و الا تيان اصل الحق جواز التقليد فى الاحكام الشرعية الفرعية النظرية ولو كانت قطعية و موضوعاتها التوقيفية عند عدم العلم بالخطاء من باب الاسم حذرا عن العسر الشديد والحرج الوكيد بل اختلال نظام المعاش والمعاد وبطائفه قوله تعم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون على وجه وما روى عن مولانا العسكرى ع‌م فامامن كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه و نحو ذلك اصل المجتهد لا يجوز له التقليد فيما اجتهد فيه اتفاقا ظاهرا بل فيما لم يجتهد مع امكان الاجتهاد ايضا على المشهور المنصور لان التقليد بدل الاجتهاد الضرورة فلا يجوز مع التمكن من المبدل اصل التجزى فى التقليد بحسب الزمان فى حكم شخصى غير جائز عند بقاء المجتهد على شرائط الافتاء لتعين ما اختاره فى حقه وعدم رخصه العدول حتى الى الاعلم على الاحوط و كذا فى اصناف الحكم الكلى لان المجتهدين المختلفين متفقان على انفصل بين الايجاب الكلى والسلب الكلى غير حكم الله نعم التجزى فى الفتاوى المختلفة المتباينة الموضوع ولو مع التفاوت فى المقدار جائز على المشهور المنصور حذرا عن العسر مضافا الى اطلاق الدليل اصل الاصح انه يجب على المستفتى عند الامكان تحصيل القطع بكون المفتى جامعا لشرائط الفتوى لعدم حصول الرخصة و البراءة بدونه و يحصل ذلك بالاختبار او الاخبار المفيد للعلم بنفسه بحصول التواتر او الطافر او بالقرينة ولو بوجدان المدعى عادلا على الوجه الاعلى المانع عن احتمال الافتراء وفطنا بالفطانة التامة المانعة عن احتمال الخطاء فى ثبوته بشهادة العدلين قولان و الظاهر العدم لاصالة عدم

حجية غير العلم الا عند الضرورة وكذا بكونه منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق و اجتماع الخلق على العمل بفتواه او الانقياد له مالم يحصل العلم و كذا الشياع الظنى نعم يجوز العلم بالظن الحاصل بعد الفحص السالم عن المعارض عند الجاء الضرورة كما فى المرافعة وكذا حكم الاعلمية بكون الشخص اشد قوة مع الاستنباط وان كان الاقوى عدم لزوم الرجوع الى الاعلم حذرا عن لزوم العسر و الحرج سيما بالنسبة الى المرافعات وان كان احوط بل الاحوط عدم جواب الادون عند وجود الاعلم و كذا الاورع و عند تعارض الاعلم و الاورع يقدم الاعلم على الاحوط الاولى اصل لا يشترط تعيين المفتى عند الاتفاق فى الفتوى للاصل ولكن الاحوط تعيينه و كذا السماع عن المفتى وكذا العلم بمذهب المفتى بل يجوز الاعتماد على خبر العدل كالكتب الواحد والخط ولكن الاوجه اعتبار الظن المخصوص الحاصل من خبر العدل او الكتاب او نحو ذلك اصل المشهور المنصور عدم جواز تقليد الميت ابتداء عند امكان اخذ المسائل عن المجتهد الحى العادل لعدم الدليل بل الدليل على العدم بناء على ظهور الاتفاق مناعلى المنع و نحو ذلك و كذا تقليد الميت الذى قلده فى حال حيوته باستمرار تقليده نعم يجوز تقليد الميت سيما الاستمرارى عند العجز عن تقليد الحى حذرا عن العسر و الحرج و لكن العمل بالمشهور والاحتياط احرى المطلب الثالث فى التعارض والتعادل والترجيح وفيه اصول اصل تعارض الدليلين عبارة عن تنافى مدلوليهما و تعادلهما عبارة عن تساويهما فى القوة و الترجيح عبارة عن كون احدهما اقوى بالداخل او الخارج او تقديم احدهما بمرجح داخلى او خارجى و التعارض ينقسم الى تعارض المثبتين و النافيين و المثبت و النافى و الى تعارض النصين و الظاهرين و النص و الظاهر و الى التعارض على سبيل التباين الكلى و العموم المطلق و العموم من وجه و الى تعارض القطعيين و الظنيين و القطعى و الظنى و الى تعارض المتفاوتين و المتعادلين اصل التعارض على وجه التعادل ان كان فى ثبوت التكليف بدوا يرجع الى البراءة الاصلية لادلتها المتقدمة وكذا اذا كان فى تعيين الوجوب و الحرمة على وجه وان كان فى تعيين المكلف به مع التضاد تعين التخيير العقلى الفقاهتى البدوى لان الدليلين

المتعارضين متعاضدان على لزوم العمل وعدم جواز الرجوع الى البراءة الاصلية فحيث يمتنع الاجتماع والارتفاع وترجيح احدهما بدون مرجح تعين التخيير عقلا ابتداء وكذا مع عدم التضاد وعدم القدرة على الاتيان بما زاد عن الواحد مثلا واما مع عدم التضاد والقدرة على الاتيان بجميع المحتملات والعلم بان المكلف به واحد معين عند الله مبهم عندنا فمقتضى العقل والنقل الدال على عدم جواز نقض اليقين الا بيقين لزوم الاتيان بالكل اصالة ومقدمة محصلا للبراءة اليقينية وكذا اذا كان الشك في التكليف ثابتا على وجه بملاحظة كون اصل الاشتغال واردا على اصل البراءة وكيف كان فهذا انما يكون اذا لم يتحقق الجمع اللزومي بوجود شاهد الجمع بملاحظة نفس الدليلين او الامور الخارجية القطعية كالاجماع او الظنية العرفية او الشرعية المقتضية للجمع او الواردة له اذ يتحقق الحكم الاجتهادي عند تحقق ذلك الجمع كما في صورة الترجيح والجمع التبرعي فيجب العمل بمقتضاه ايضا لا الرجوع الى الاصول الفقاهتية التعبدية ويظهر من ذلك ان للمجتهد في مرحلة ملاحظة التعارض مقامين مقام الحكم الاجتهادي ومقام الحكم الفقاهتي بسبب الترجيح او اللزومي وعدم الجمع ذلك اصل الترجيح قد يتحقق بالمرجحات المنصوصة كالاعدلية والافقهية والاصدقية والاورعية وموافقة المشهور والكتاب والسنة ومخالفة العامة ونقصان ميل حكامهم وتاخر احدهما وموافقة الاحتياط ومناسبة اخبار الائمة عم وقد يتحقق بالمرجحات الاجتهادية الحاصلة بملاحظة السند كثرة وقلة ووصفا قوة او ضعفا او علوا او دنوا وكذا التفاوت في انحاء التحمل وفي الاختصاص بالمروي عنه الرواية بنحو المباشرة وملاحظة المتن بكونه مرويا باللفظ او المعنى وكون تحمله بالقراءة او السماع او غيرهما وبالتاكيد بالقسم او التعليل ونحوهما وعدمه وبتعدد موضع الدلالة وعدمه او نحو ذلك وملاحظة الدلالة بالقوة والضعف وبالاحتياج الى الغير في اثبات المدعى وعدمه وبكونها على وجه الحقيقة او المجاز او المطابقة او الالتزام او نحو ذلك وملاحظة المدلول باحتمال النسخ او التقية وعدمه وكونه من المضامين العالية والمقاصد الغامضة والمسائل المشكلة والمطالب الخفية وعدم ذلك وكونه اوفق بالمذهب او الملة او المذاق او الطريقة وعدم ذلك وملاحظة الخا

الخارج بكون احدهما موافقا للدليل اخر دون الاخر او المشهرة حسبة كانت او حدسية مع المطلقة العظيمة او الاصل الاجتهادي في لا امامي مطلقا وفي النبوي عند جهل التاريخ اذ مع العلم بتقدم المتاخر الوارد بعد حضور وقت العمل بالاخر لا يمكن ان النسخ وعدم احتمال التقية او للاعتبار مثل القياس او الاستحسان او المصالح المرسلة على وجه قوي او مخالفا للعامة فان الرشد في خلافهم مع ملاحظة ما ورد من ان الاختلاف منافاته ابقى لكم ولنا وكذا الحال عند التعارض بين وجوه الترجيح وان وقع التعارض بين الاستصحابين مع الرجحان في البين يعمل بالراجح ومع عدمه وعدم التنافي يعمل بكل منهما ومع التنافي يعمل بالاصل او التخيير او الجمع وان وقع التعارض بين الاصل والظاهر اعني ظاهر الحال ظنيا حسيا كان او حدسيا الا ظاهر المقال لدى صم بناء الشرع يقدم الاصل الا ما خرج بالدليل كما في يد المسلم وشهادة البينة تكميلات التكميل الاول في كيفية استنباط الاحكام الشرعية الفرعية النظرية على وفق رسالة منفردة الفتها ورتبتها على مقاصد خمسة وسميتها بموازين الاحكام في استنباط الاحكام المقصد الاول في ميزان ملاحظة المسائل اعلم انه لا بد للمستدل في كل عنوان من عنوانات المسائل من ملاحظة امور خمسة التعريف لغة واصطلاحا والتقسيم وبيان الاحوال كالامكان والعدم والوقوع والعدم والشيوع والعدم والنسب الاربع والفضيلة ونحوها كالاثار والخواص والمطبوعية والاحكام الشرعية الوضعية والتكليفية مثلا والتفريع بذكر فروعاته متفرعة على ما اذكر المقصد الثاني في ميزان السلوك في المناظرة اعلم انه لا بد في ترتب ثمرة الاستدلال واحقاق الحق وابطال الباطل من امور خمسة الانصات والتخلية عن الشبهات والالتفات والادراك والانصاف مضافا الى اعمال اداب المناظرة بترك الاعتراض عند نقل المذهب الا في صورة الشبهة ومعرفة ان عدم تسليم مقدمة معينة مع غير محتاج الى السند الاعلى بسبيل التفصيل والتبرع وعدم التسليم اجمالا نقض اجمالي محتاج الى بيان الخلل بالنقض بوجود مقتضى الدليل فيما لا يقول به المستدل او الحل وابطال الدليل بالبرهان وان الاتيان بدليل مثبت لخلاف مدعى المستدل يسمى معارضة صرفة او مع المنع وبالجملة المنازعة عند المناظرة على وجوه خمسة

لانها قد تكون التفصيل بالمنع الاجمالى وقد تكون بالمناقضة والمنع و قد تكون
بالنقض و قد تكون بالحل و قد تكون بالمعارضة فينبغى الاطلاع عليها حذرا عن
الوقوع فى الشبهة وتضييع العمر فى المدت المقصد الثالث فى ميزان معرفة المسائل
اعلم ان المسائل على اقسام خمسة الاول ماهو اجماعى حقيقة او حكما كالوفاقية من غير
كشف و ما فيه اجماع سكوتى او فيه ظهور عدم الخلاف او عدم ظهور الخلاف او
ماهو المعروف من مذهب الاصحاب الثانى ماهو خلافى و لكن المخالف غير معتنى به
الثالث ماهو خلافى و المخالف معتنى به و لكن الثمرة غير معتد بها الرابع ماهو خلافى و
المخالف معتنى به و الثمرة معتد بها و لكن الدليل على الخلاف غير معتمد عليه الخامس
ماهو خلافى و المخالف معتنى به و الثمرة معتد بها و الدليل على الخلاف معتمد عليه
سواء كان مع التفاوت المقتضى لتحقق الحكم الاجتهادى ام كان مع التعادل الموجب
لتحقق الحكم الفقاهتى وهذا القسم اهم الاقسام ولابد فيه من بسط الكلام على الوجه
الاتم او التام المقصد الرابع فى ميزان معرفة الادلة اعلم ان الدلائل على اقسام خمسة
الاول الدليل الاخصر كالعقل و الاجماع والسيرة فانه لايحتاج الا الى الفحص الموجب
للعلم بتحققه و توجهه الثانى الدليل المختصر كالاية و الرواية المقبولة و نحوهما ممنا
يحتاج الى تحصيله و ملاحظة دلالته من دون الحاجة الى ملاحظة السند او معها من غير
ان يكون له معارض الى ملاحظة السند و نحوه بدون الحاجة الثالث الدليل المتوسط
بذكر دليل ما اختاره المستدل كالرواية الصحيحة المحتاجة الى ما ذكر و ملاحظة السند
و اعتباره و وضوح دلالته على المدعى سواء كان عاما ام خاصا و لو بالضميمة مع دفع
معارضه و ما يرد عليه ظاهرا بنحو السؤال والجواب الرابع الدليل المبسوط كما اذا
لوحظ اقوى الادلة لكل قول من اقوال المسئلة والمرجحات المنصوصة والاجتهادية
و تعارضها مع التفاوت او التعادل لعدم اختيار المذهب الابعد الترجيح و نحوه لئلا
يتوجه ان حب الشيء يعمى و يصم الخامس الدليل الابسط بملاحظة جميع ما يصلح ان
يجعل دليلا بجميع الاقوال بملاحظة الادلة الاتفاقية اعنى العقل و الاجماع و السيرة
و الكتاب و السنة و الادلة الاختلافية اعنى عدم الخلاف و الاجماع المنقول و الشهرة
و الرؤيا و الاعتبارات العقلية كالقياس و الاستحسان و المصالح المرسلة و لو من

من جهة فائدة الترجيح فى مقام اعمال المرجحات الاجتهادية مع ملاحظة ان هم ٨
الدليل عام بالنسبة الى المدعى او خاص او اعم او اخص بلا ضميمة متممة للدليل
موجبة للتطابق او معها او مباين غير مناسب او ادل على خلاف المدعى فان النافع هو
الدليل العام و الخاص لا الاعم والاخص الا مع الضميمة و لا المباين سيما اذا كان على
خلاف المدعى ادل و بعد ذالك لابد من ملاحظة تعارض كل واحد مع ما يعارضه
مع ملاحظة اقسام التعارض و المرجحات كما اشرنا المقصد الخامس فى ميزان معرفة
كيفية الاستدلال على وجه الاجمال فنقول بعون الله المتعال ان المستدل لابد له
من اعمال النظر فى خمسة مواقف وخمس مراحل و اثنى عشر مقاما الموقف الاول فى
تحرير محل النزاع وتعيين محل الكلام لئلا يصير النزاع لفظيا سفهائيا بتوجه النفى و
الاثبات الى اللفظ الواحد مع ارادة كل معنى يغاير معنى ارادة الاخر كالصلوة بمعنى
الدعاء و الافعال المعهودة او توجه احد الاثباتين الى لفظ والاخر الى الاخر مع اتحاد
المعنى كالانسان و البشر او نحو ذالك مما فيه تضييع للعمر و القلم و المداد و ذالك
موقوف على ملاحظة موضوع المسئلة بجنسه و نوعه و صنفه و وصفه و شخصه و
ملاحظة متعلق الموضوع كك و المحمول كك و متعلقه كك و جهة القضية بانواعها
العشرة و تعيين ما يمكن ان يكون محل الكلام و ما لا يمكن و ماهو محل الكلام
و ما لا يكون محل الكلام و ما ينبغى ان يكون محل الكلام و ما لا ينبغى كان يقال الصلوة
اليومية فى المكان المباح واجبة بالوجوب التاصلى الشرعى النفسى العينى المطلق
على جميع المكلفين بالدوام فلابد من التصرف و التتبع الموقف الثانى فى بيان الا
قوال و الوجوه و الاحتمال بالتتبع او التصرف الموقف الثالث فى بيان الثمرة المترتبة
على النزاع و الاختلاف مضافا الى الثمرة العلمية بسبب كون العلم صفة كمال و كونه
اولى من الجهل ان لم يترتب عليه المفسدة الموجبة لصيرورة الحسن بالذات قبيحا
بالعرض وكذا الثمرة الاعتقادية بسبب تصحيح العقيدة و الثمرة التوصلية بسبب
حصول القوة او تشحيذ الذهن الموجب لزيادة القوة و حصول الاعلمية اعنى الثمرة
الفقهية العامة او عامة العامة او الخاصة او خاصة الخاصة او الاخص بسبب ارتباطها بافعال
المكلفين عموما او خصوصا كالضمان و وجوب الصلواة و مسائل الامر بالمعروف

والحدود و الحاصل ان الثمرة على اقسام ثمانية الاول الثمره العلمية الثانى الثمرة الاعتقادية الثالث الثمره التوصلية الرابع الثمره الفقهية التى هى عامة العامة بتعلقها بالمكلفين بلا واسطة او بواسطة كالضمان عند تلف مال الغير و لو كان مستندا الى الدابة فى صوره تفريط المالك فى حفظها الخامس الثمره الفقهية العامة كالوجوب و الحرمه السادس الثمره الفقهيه الخاصه كوجوب الجهاد السابع الثمره الفقهيه التى هى خاصه الخاصة كوجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و احكام القضاء والشهادات المخصوصه بالمجتهدين الثامن الثمره الفقهيه التى هى الاخص كمسائل الحدود المخصوصه بالمجتهد الاعلم مثلا و العمده ملاحظه الثمرة الكلاميه او الفقهيه الموقف الرابع فى تاسيس الاصل بان يلاحظ اولا الاصل بمعنى القاعده الكليه من العقليه من باب الغلبه او المعلوليه او الحسن او القبح والنقليه اللبيه القوليه او الفعليه او اللفظيه الكتابيه او الخبريه و ثانيا الاصل بمعنى الغالب الراجح الظاهر عند كون الكثره معتدا بها او كون الغلبه من باب الكثير و اليسير لا الكثير و الاكثر و كونها مفيده للظن المخصوص الذى عليه بناء العمل سواء كانت جنسيه او نوعيه او صنفيه او وصفيه او شخصيه و ثالثا الاصل بمعنى اصالة البراءة فى الوجوب و الحرمه لا البراءه الاصليه النوعية او الشخصيه الموقوفه على ملاحظه الحالة السابقه على البعثه او حصول شرائط التكليف سواء كانت اصليه او تبعيه كما فى الاحكام الوضعيه و رابعا الاصل بمعنى الاستصحاب الذى هو عباره عن بناء الشيء على ما كان عند عدم العلم بالبقاء و لفنائه فى الان المقسم الى الوجودى او العدمى اصليا كان ام عارضيا كما فى اصل الاشتغال سواء كان حال العقل او النقل فيلاحظ ان الاصل متوجه ام غير متوجه و على الاول متحد ام متعدد و على تقدير التعدد يلاحظ ان الاصول متعاضدة ام متعارضة و على تقدير التعارض متطاردة بكون الوارد و الطارى منها مفقدا ام متواردة و على تقدير التوارد متفاوتة ام متعادلة فعند تعيين اصل يجعله نصب عينيه و مقتضاه بين يديه حتى يلاحظ الاصل بمعنى الدليل بانه مطابق لما ذكر او مخالف له فيعمل على ما هو المقرر فى موضعه الموقف الخامس فى ذكر الادلة و حجج الاقوال و الترجيح و احقاق الحق و ابطال الباطل و ذلك لا بد ان

يكون فى خمس مراحل و اثنى عشر مقاما و ثمانية مقامات المرحلة الاولى فى تحصيل ما يصلح ان يجعل دليلا باعمال علم الكلام و التفسير المتعلق بايات الاحكام و الفقه للاطلاع على نحو الاجماع و علم الحديث بنحو الرجوع الى الاصل و الزيادة و مواضع عدم التقطيع و التعليل و التفريع و الاستطراد المرحلة الثانية فى ملاحظة السند فى مقامين مقام الانضباط و الاضطراب و مقام الاعتبار و الرد باعمال علم الحديث و الرجال بل الدراية ايضا المرحلة الثالثة فى المتن فى مقامين ايضا مقام الانضباط و الاضطراب و مقام الفصاحة و الركاكة باعمال علم الحديث و الادب المرحلة الرابعة فى الدلالة فى مقامات الستة الاول مقام بيان المعنى الافرادى المادى الوضعى الثانى مقام بيان المعنى الافرادى المادى المرادى بانه على وفق المعنى الوضعى او على خلافه بسبب وجود القرينة الصارفة و المعينة الثالث مقام بيان المعنى الافرادى الصورى الوضعى كمعانى هيئات المشتقات الرابع مقام بيان المعنى الافرادى الصورى المرادى الخامس مقام بيان المعنى التركيبى الوضعى الانتزاعى من اجزاء الكلام او الاستقلالى السادس مقام بيان المعنى التركيبى الارادى و يمكن جعل تلك المقامات الستة مقامين الاول مقام بيان المعنى الافرادى الثانى مقام بيان المعنى التركيبى و لا بد فى تلك المقامات من اعمال العلوم العربية و الاصول و المنطق المرحلة الخامسة فى التعارض و الترجيح و التعادل و فى هذه المرحلة مقامان الاول مقام الحكم الاجتهادى الثانى مقام الحكم الفقاهتى و لا بد فى معرفة ذلك من بيان امور خمسة فاعلم اولا ان التعارض عبارة عن تنافى مدلولى الدليلين باثباتهما على حكمين متنافيين و التعادل عبارة عن تساوى الدليلين فى الاعتبار و القوة و الاعتضاد و نحو ذلك و الترجيح عبارة عن تقديم المجتهد احد الدليلين بمرجح داخلى او خارجى و ثانيا ان التعارض على اقسام الاول التعارض بين المثبتين او النافيين او المثبت والنافى بالنفى بمعنى عدم الوجدان او وجدان العدم الثانى التعارض على وجه التباين الكلى بان لم يكن لشيء منهما مادة لم يكن فيها التعارض او العموم من وجه بان كان لكل منهما مادة لم يكن الاخر معارضا له فيها و كان مادة تعارضا فيها او العموم المطلق بان كان لاحدهما مادة الافتراق فى التعارض دون الاخر الثالث التعارض بين

النصين او الظاهرين او النص و الظاهر الرابع التعارض بين القطعيين او الظنيين
او القطعي و الظني الخامس التعارض بين المتعادلين او المتفاوتين بالرجحان
الداخلي او الخارجي او كليهما و ثالثاً ان المرجحات على قسمين الاول المرجحات
المنصوصة الواردة في الاخبار المروية عن الائمة الاطهار عم الثاني المرجحات
الاجتهادية التي استفيتها المجتهدون من التصرف و التتبع و المرجحات المنصوصة
اثناعشر منها الاعدلية و منها الافقهية و منها الاصدقية في الحديث و منها الاورعية
و منها موافقة المشهور و منها موافقة الكتاب و منها موافقه السنه و منها مخالفة العامة لكون
ماخالف امه لسان الحق و ماوافقهم للتقيه او الاتقاء و المصلحه و منها ميل حكامهم و
منها موافقه اخبار الايمه عم و منها موافقه الاحتياط و منها تاخر احدهما كما في الاخبار
بيان ذالك ان الاخبار العلاجيه الواردة في بيان المرجحات المنصوصه كثيرة منها
مقبوله عمر بن حنظله عن ابي عبدالله عم الوارده في التحاكم الى رجلين مختلفين في
الحديث فقيهاانه عم قال الحكم ماحكم به اعدلهما و افقههما و اصدقهما في الحديث
و اورعهما و لايلتفت الى مايحكم به الاخر قال قلت فانهاعدلان مرضيان عند
اصحابنا لايفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ماكان من روايتهم عنا في
ذالك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ
الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لاريب فيه الى ان قال قلت فان
كان الخبران عنكم مشهورين قدرواهما الثقات عنكم قال ينظر فيما وافق حكمه
حكم الكتاب و السنه و خالف العامه فيؤخذ به و يترك ماخالف حكمه حكم الكتاب
و السنه و وافق العامه قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من
الكتاب و السنه و وجدنا احد الخبرين موافقا للعامه و الاخر مخالفا لهم باي الخبرين
يوخذ قال ماخالف العامه ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقها الخبران جميعا
قال ينظر الى ماهم اليه اميل حكامهم و قضاتهم فيترك و يوخذ بالاخر قلت فان وافق
حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذالك فارجه اي اخره حتى تلقى امامك فان الوقوف
عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات و منها المرسل عنه عم قال ارايتك لوحدثتك
بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تاخذ قال كنت اخذ با لا

لاخير فقال لي رحمك الله و مثله الاخر المشتمل على قوله بايهما كنت تاخذ فقلت ع۸
باحدثهما من الاخر فقال قد اجبت و منها رواية المعلى بن خنيس عنه عم اذا جاء حديث
عن اولكم و حديث عن اخركم بايهما ناخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان
بلغكم عن الحي فخذوا به و منها ماروي عنه عم قال قال رسول الله صم ان على كل حق
حقيقة و على كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه و ماخالف كتاب الله فدعوه
و منها ماروي عنه عم اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله عز و جل
او من قول رسول الله صم و الا فالذي جائكم به اولى به و مثله قوله كل شيء مردود
الى الكتاب و السنة و كل حديث لايوافق كتاب الله فهو زخرف و منها ماروي عن
الباقر عم عن الخبرين المتعارضين فقال خذ بما اشتهر بين اصحابك و دع الشاذ النادر
قلت انهما مشهوران عنكم فقال خذ بما يقول به اعدلهما عندك فقلت انهما عدلان
مرضيان قال ماوافق منهما العامة فاتركه و خذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم قلت
ربما كانا موافقين لهم او مخالفين فقال اذن فخذ بما فيه الحايط الدينك و اترك ماخالف
الاحتياط فقلت انهما موافقان و مخالفان فقال اذن فتخير احدهما و منها ماروي عن
الرضا عليه السلام في الحديثين المتعارضين اعرضهما على كتاب الله و احاديثنا فان
كان يشبههما فهو منا و الا فليس منا الى غير ذلك من الاخبار المتعارضة المتدافعة
المتنافية من جهة دلالة بعضها على تقديم بعضها كالاعدلية على اخر كالموافقة للشهرة
و دلالة بعضها على العكس و دلالة بعضها على عدم اعتبار مادل غيره على اعتباره و
نحو ذالك من وجوه المنافاة مضافا الى عدم البلوغ الى حد مايوجب العمل بها تعبدا و
لهذا عدل المجتهدان عن العمل بتلك الاخبار و بنوا على العمل بالمرجحات الاجتهادية
و اما المرجحات الاجتهادية فهي خمسه في خمسة الاول المرجح السندي الذي يرتقي
الى خمسة منها قطعية السند و ظنية مثل ان يكون احد الدليلين من الاخبار المتواترة
اللفظية و الاخر من الاخبار الصحيحة الظنية و لم يكن فرق بينهما الامن هذه الجهة
او كان و لكن لم يلاحظ و عورضت تلك الجهة مع مثلها و منها علو الاسناد لقلة الواسطة
بين المخبر له و المخبر عنه في احد الدليلين و دنوه بكثرتها في الاخر على الوجه المذكور
فان كثرة الواسطة يقتضي كثرة احتمال الخطاء و قلتها تقتضي قلته و الظن مع اقل احتمالا

للخطاء بحسب الصدور عن مصدر الوحي ومنها الكثرة عدد الرواة في كل مرتبة من مراتب الرواة او بعضها في احد الدليلين وقلته كذلك في الاخر فان الكثرة المزبورة تقتضي قوة الظن بالصدور عمن قبلها فيصير الاخر موهوما غير حجة ومنها رجحان راوي احد الدليلين في وصف من الاوصاف الموجبة لحصول الظن وقوته كالعلم والعدالة والضبط والفطانة ومنها اختصاص راوي احدهما بالرواية بكونه سائلا او مباشر العمل وورد به النص او بالمروي عنه لكونه من خواص اصحابه عالما بسياقه ونحو ذلك الثاني المرجح المتني الذي يكون خمسة ايضا منها كون احدهما منقولا باللفظ دون الاخر ومنها كون احدهما متحملا بالسماع مثلا دون الاخر ومنها كون احد المتنين معللا مشتملا على علة الحكم وسببه دون الاخر واما المعلل بمعنى ما اشتمل على علة خفية في متنه او سنده كما هو المصطلح عند السابقين فهو غير معتبر ومنها كون احدهما متاكدا بنحو القسم او تعدد موضع الدلالة مما هو كالتاكيد اللفظي والمعنوي دون الاخر ومنها الفصاحة البالغة لحد الاعجاز كما في خطب نهج البلاغة والصحيفة السجادية ونحوهما مما يفيد رجحان كون احد المتنين من اهل العصمة دون الاخر من جهة احتمال الخطاء دون الافتراء المنافي للعدالة الكاملة او كليهما في بعض الصور الثالث المرجح بحسب الدلالة وهو ايضا خمسة منها قوة الدلالة احد الدليلين دون الاخر بكون احدهما نصا والاخر ظاهرا بكثرة الاستعمال في المعنى المجازي ونحوها او كون احدهما قولا والاخر فعلا او كون احدهما اقل تخصيصا والاخر اكثر تخصيصا او كون حقيقة احدهما اختصاصية والاخر اشتراكية او كون العموم في احدهما اصرح او كون احد العامين اقرب الى المقصود او كون احد الحقيقتين اتفاقية والاخرى اجتهادية راجحة بالاجتهاد مع الاختلاف او كثرة ناقلي احدهما او كون احدهما خاصا والاخر عاما عند عدم ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام وكون العام مصداقا لا مورد او وقع التعارض بالنسبة الى مورد السؤال في العام وعدم كون مورد التعارض مقصودا اصليا او اظهر افراد العام وعدم ترجيح العام على وجه العموم بنحو عمل الجل والسيرة الى غير ذلك من اسباب القوة فلا بد من معرفة ان يعرف ان حمل العام على الخاص   لبس

لبس على وجه العموم بل على وجه الخصوص بنحو المخصصات المزبورة كما ان حمل المطلق على المقيد ليس مطلقا بل مقيد بنحو تحقق الوحدات الخمس وحدة المكلف ووحدة المكلف ووحدة المكلف به ووحدة المكلف فيه ووحدة المكلف له ومنها تطابق احد الدليلين بالنسبة الى المدعى وعدم حاجته الى الضميمة وكون الاخر اخص محتاجا الى ضميمة كالاجماع المركب ومنها كون احد الدليلين على وجه الحقيقة والاخر على وجه المجاز وان كان ظهور المعنى المجازي كالحقيقي او اقوى لكثرة التكلم على وجه الحقيقة ومنها كون احد الدليلين بالمطابقة والاخر بالالتزام لان عدم اعتبار الالتزام لا يستلزم الطرح بخلاف عدم اعتبار المطابقة ولا ريب ان الطرح خلاف الاصل والغالب ومنها كون دلالة احد الدليلين بالمنطوق والاخر بالمفهوم لمثل ما مر الرابع المرجح المدلولي وهو ايضا خمسة منها احتمال النسخ في الكتاب والخبر النبوي صم واحتمال التقية في الخبر الامامي بالنسبة الى احد الدليلين دون الاخر لحصول الظن بان حكم الله هو ما لا يحتمل شيئا منهما ومنها كون مدلول احدهما من المضامين العالية التي يبعد صدورها من غير اهل العصمة سيما من غير روية دون الاخر ومنها كون مدلول احدهما من المسائل الغامضة التي يبعد بيانها من غير اهل العصمة دون الاخر ومنها كون مدلول احدهما من المطالب الحقية التي يبعد بيانها سيما على وجه الحظا من غير اهل العصمة دون الاخر ومنها كون مدلول احدهما انسب بطريقة الشارع ونوابه واوفق السياق والمذاق لاهل العصمة الخامس المرجح الخارجي وهو ايضا خمسة منها اعتضاد احدهما بدليل اخر دون الاخر ومنها موافقة احدهما للشهرة المطلقة العظيمة او الحديثة او القديمة حسية كانت ام حدسية حاصلة من عدم نقل خلاف الا عن شاذ مثلا ممن دينه ذكر كل قول وقائل او نحو ذلك سواء كانت بحسب الرواية او الفتوى على وجه الاستناد او التطابق على الاصح لحجية الظن المطمئن وكون الاخر على خلافها ومنها موافقة الاصل الاجتهادي كالقاعدة العقلية او النقلية او الغالب الراجح مع جهل التاريخ في النبوي صم ومط في الامامي فيقدم الموافق للاصل على غيره لحصول الظن فلو علم التاريخ في النبوي قدم المتاخر الوارد بعد حضور وقت العمل بالاخر مط لامكان النسخ وعدم احتمال التقية

فيكون المتقدم مشكوكا و المتاخر مظنونا و لو كان الاصل من الاصول الفقاهتية
كاصل البراءة و الاستصحاب و لم يكن مرجح اجتهادى يتوقف فى مقام الاجتهاد
لعدم تحقق الترجيح بالاصل الذى لادخل له ببيان حكم الله يوم الصدور و يرجع
الى الاصل فى مقام الفقاهة و العمل فعند كون الشك فى التكليف البدوى او مطم
على وجه يرجع الى اصل البراءة و عند كون الشك فى المكلف به مع التضاد يعمل
بالتخيير و كذا مع عدم التضاد و عدم القدرة على الاتيان بجميع المحتملات و عند كون
الشك فى المكلف به مع عدم التضاد و القدرة على الاتيان بجميع المحتملات و العلم
بكون المكلف به معينا عند الله و صيرورته مبهما عندنا يجب الاحتياط بالاتيان بجميع
المحتملات بقصد كون واحد لا على التعيين واجبا بالاصالة و ما عداه واجبا من باب
المقدمة و منها مخالفة العامه فان الرشد فى خلافهم للاستقراء مضافا الى ان الاختلاف
كما فى النص وقع من الائمة عم لكونه ابقى لنا و لهم من جهه اقتضاء الاتفاق و التصلب
فى المذهب الموجب لشدة اهتمامهم على ابداء و الدفع و اقتضاء الاختلاف اعتقادهم
سخافة مذهبنا و عدم الاعتناء لشاننا و ترك ابدائنا فيكون ما وافقهم لكونه مقتضيا الترك
ابدائنا وارداً من جهة الاتقاء او التقية و المصلحة و ما خالفهم لبيان الحكم الواقعى و
لو على وجه المظنة و منها موافقة الاعتبار العقلى من جهة القياس او الاستحسان او
المصالح المرسلة فان عدم حجيتها على وجه الاستقلال بضرورة المذهب و نحوها لا
يستلزم عدم كونها من المرجحات لكون الظن الحاصل من الدليل الموافق للاعتبار
العقلى حجة لعموم الدليل العقلى الدال على حجية المظنة فى الاحكام الشرعية
الفرعية كما حقق فى محله و رابعاً ان الاخبار المتعارضة اذا كانت مع ترجيح بعض على
الوجه المعتبر يعمل بالراجح و يجوز صرف المرجوع الى ما يناسبه بالجمع التبرعى كما هو
ديدن الشيخ الطوسى كثيرا و اما عند عدم الترجيح و امكان الجمع بالتصرف فى
موضوع الحكم لحمل العام على الخاص او فى نفس الحكم لحمل ما دل على الوجوب
على الاستحباب فهى على قسمين الاول اله شاهد جمع و الثانى ما ليس له شاهد جمع
و على الاول لابد من الجمع و هو الجمع اللزومى و هو على اقسام خمسة منها ما يكون
الشاهد داخليا حاصلا من ملاحظة نفس الخبرين الموجبة لحصول الظن بالمراد مثلا على

على وجه يقتضى العمل بهما و منها ما يكون شاهد الجمع فيه شرعيا قطعيا
كالاجماع على المراد الجامع و منها ما يكون شاهد الجمع فيه عرفيا ظنيا كما فى العام و
الخاص المتنافيين ظاهرا عند عدم ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام و منها
ما يكون شاهد الجمع فيه خارجيا وارداً للجمع و منها ما يكون شاهد الجمع فيه خارجيا
مقتضيا للجمع و على الثانى الذى ليس فيه شاهد الجمع بوجه من الوجوه الخمسة
اختلف فى لزوم الجمع و عدمه على قولين الاول لزومه كما عن المشهور لقاعدة ان
الجمع مهما امكن اولى من الطرح الثانى عدمه لان الجمع بلا شاهد طرح للدليلين فان
احدهما اذا دل على وجوب شيء مطم مثلا و الاخر على حرمة كك فلو جمع بحمل
الوجوب على صورة و الحرمة على اخرى مثلا يلزم طرح الدليلين فلاً اولوية له و
هو الاصح وفاقا للسيد الاستاد س و خامسا ان المجتهد بعد استفراغ وسعه فى تحصيل
الدليل يحصل له احوال منها وجدان الدليل السالم عن المعارض و منها وجدان
الدليل المتعارض الراجح بالمرجح السالم عن المعارض او المرجح الراجح و منها وجدان
الدليل المتعارض الذى لا مرجح له و لكن له شاهد الجمع اللزومى كما مر و منها عدم
الظفر على دليل و منها وجدان الدليل المتعارض من غير شاهد الجمع و ذالك لان
المجتهد اذا انحصر و استفرغ وسعه فاما ان يطلع على دليل معتبر ام لا و على الاول اما ان
يكون الدليل سالما عن المعارض سيما اذا كان مع التعدد و التعاضد ام يكون معارضا
لدليل اخر و عند التعارض يلاحظ المرجحات المذكورة بان المرجح متوجه ام لا و
على الاول يلاحظ انه متحد او متعدد و على تقدير التعدد انه مع التعاضد او التعارض
و عند التعارض انه مع التفاوت او مع التعادل اذ قد يحصل التعارض بين المرجحات
فلابد من بذل الجهد و عدم الغفلة و تحصيل الحجة فلعل مؤلف كتاب قطعى معتبر
اخذ الجزء من كتاب اخر كك و ذكر السند تيمنا باتصال السلسلة الى المعصوم عم و اقتداء
بالسلف فلا يقدح ضعف الوسائط فاذا عرفت ذلك فاعلم ان المجتهد فى الاحوال
الثلث الاول يكون ذا حكم اجتهادى فانه يحكم بمقتضى الدليل السالم او الراجح او
الجمع و فى الحالتين الاخيرتين يكون ذا حكم فقاهتى بالرجوع الى اصل البراءة عند
كون الشك فى التكليف مطم او بدوا بالتعارض و التساقط او بعدم الظفر على

الدليل وكذا ان كان فى تعيين احد الحكمين المتضادين من كل جهة كالوجوب
والحرمة وان كان الشك فى فصل وجودى لاحد الحكمين المشتركين فى جنس
كالوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة يتوقف اجتهادا ويوخذ بالقدر
المشترك ويضم اليه عدم ذلك الفصل الوجودى الذى يكون مقتضى الاصل فيحصل
الاستحباب الفقاهتى او الكراهة الفقاهتية او الاباحة الفقاهتية وان كان الشك فى
تعيين المكلف به فمع التضاد يحكم بالتخيير البدوى الفقاهتى لامتناع الارتفاع
والاجتماع وترجيح احدهما على الاخر من غير مرجح وعدم الدليل على التخيير بعد
الاخذ وارتفاع الضرورة وكذا مع عدم القدرة على الاتيان لجميع المحتملات واما مع
عدم التضاد والقدرة على ما ذكر فيجب الاتيان لجميع المحتملات كما اشرنا فيكون الواحد
المبهم منها واجبا بالاصالة وما عداه واجبا من باب المقدمة اجمال فيه اكمال اعلم انه يحتاج
كل عالم ومتعلم فى تنقيح كل علم الى بيان امور خمسة كل من الخمسة فى الخمسة الاول
فى مقدمات الشروع وهى خمس تعريف العلم وبيان موضوعه ومحموله ومدركه
وفائدته ووجه الحاجة اليه الثانى ان المسائل خمس اجماعية حقيقة او حكما واختلافية
مع كون المخالف غير معتنى به او معتنى به مع كون الثمرة غير معتد بها او معتدا بها مع كون
المدرك غير معتمد عليه او اختلافية مع كون المخالف معتنى به والثمرة معتدا بها والمدرك
معتمدا عليه سواء كان مع التعادل ام مع الترجيح الثالث ان الادلة خمسة الاحضر كالاجماع
او المختصر وبذكر دليل لفظى سالم عن المعارض والمتوسط بذكر اقوى الادلة
للمختار ودفع الايراد والمبسوط بذكر اقوى الادلة لكل قول وبيان الترجيح والا
بسط بذكر جميع ما يصلح ان يكون دليلا كذلك الرابع انه ينبغى ان يعمل فى كل عنوان
خمسة امور بيان التعريف والتقسيم والاحوال والاحكام والتفريع الخامس ان يلاحظ
فى كل منازعة اداب المناظرة من المنع والمناقضة والنقض والحل والمعارضة والمنع
عبارة عن عدم تسليم دليل المستدل على وجه الاجمال بان يقول لا نسلم جميع مقدماته
فح لا يحتاج الى سند المنع بذكر شيء يتقوى به المنع عند كونه منعا صرفا نعم ان قال
ان الدليل المذكور لجميع مقدماته ليس صحيحا يحتاج الى سند المنع لانه منع على سبيل
الدعوى والمناقضة عبارة عن عدم تسليم مقدمة معينة من مقدماته وهى ايضا على

على قسمين الاول المناقضة الصرفة بان يقول لا اسلم الصغرى مثلا والثانى
المناقضة المشوبة بان يقول الصغرى اى معيبة والاول غير محتاج الى سند الا على سبيل
التفضل والثانى يحتاج الى السند والنقض عبارة عن اجراء الدليل فيما لا يقول به
المستدل والحل عبارة عن ابطال الدليل بالعقل او النقل والمعارضة عبارة من اقامة
دليل يثبت ضد مدعى المستدل التكميل الثانى فى كيفية اعمال العلوم
الادبية فى الفاظ الكتاب والسنة على وفق رسالة منفردة وهى هذه اعلم اولا
ان العلوم الادبية خمسة اللغة والصرف والنحو والمعانى والمنطق وان علم اللغة علم
يبحث فيه عن احوال الكلمة من حيث الوضع والاستعمال وعلم الصرف علم يبحث
فيه عن احوال الكلمة من حيث الصحة والاعتلال ونحوهما وكيفية تحويل الاصل
الواحد الى الامثلة المختلفة وموضوعه الكلمة من الحيثية المذكورة وفائدته حفظ
اللسان عن الخطاء اللفظى وعلم النحو علم يبحث فيه عن احوال الكلمة والكلام من
حيث الاعراب والبناء ونحوهما وكيفية تركيب بعضها مع بعض وموضوعه الكلمة
والكلام من تلك الحيثية وفائدته حفظ اللسان عن الخطاء اللفظى وعلم المعانى والبيان
علم يبحث فيه عن احوال الكلمة والكلام من حيث الفصاحة والبلاغة ونحوهما وكيفية
التعبير عن المعنى الواحد بطريق مختلفة وموضوعه الكلمة والكلام من تلك الحيثية
وفائدته ايضا حفظ اللسان عن الخطاء اللفظى وعلم المنطق علم يبحث فيه عن احوال
التصور والتصديق من حيث البداهة والنظرية ونحوهما وكيفية ترتيب الامور
المعلومة لتحصيل الامور المجهولة وموضوعه التصور والتصديق من الحيثية
المذكورة وفائدته حفظ الجنان عن الخطاء الفكرى وثانيا ان معرفة المراد من الالفاظ
ونحوها فيه لابد اولا من اعمال علم اللغة بملاحظة امور ثمانية الاول ان
ما استفيد من المفيد لفظ او غيره كالنقش والاشارة الثانى ان اللفظ موضوع او
مهمل مدلول لافادة التاكيد او التعميم مثلا الثالث ان الوضع لغوى او عرفى عام
او خاص او شرعى الرابع ان الوضع مادى او صورى الخامس ان الوضع
افرادى او تركيبى انتزاعى او استقلالى السادس ان الوضع شخصى او نوعى
حقيقى او مجازى السابع ان الوضع عام مع عموم الموضوع له او خصوصه او خاص

مع خصوص الموضوع له الثامن ان الموضوع له معنى اسمى او فعلى او حرفى
برعاية انه مستقل فى المفهومية من غير اقتران باحد الازمنة الثلثة او مستقل مقترن به
او غير مستقل و لابد ايضا من ملاحظه تحقق العلامة الحقيقه والمجازى من التنصيص
والتبادر الحقيقى الناشى من حاق اللفظ و لو باعتبار اعمال الاصل بمعنى الغلبه او عدم
زيادة الحادث و عدم صحه السلب و الاطراد الاصلى و نحو ذالك و ملاحظه اتفاق
الناقلين للغه و اختلافهم و ان اختلافهم على خمسه اوجه الاول الاختلاف على
سبيل التقابل العدم و الملكه و لو فى الزيادة و النقيصه كان يذكر احد اللفظ معنى
دون الاخر او ان يذكر احد معنى و الاخر معنى زائد الثانى الاختلاف على
سبيل تقابل الايجاب والسلب كان يثبت احد اللفظ معنى والاخر ينفيه بادعاء وجدان
العدم لا عدم الوجدان الثالث الاختلاف على سبيل تقابل التضاد و التباين
الكلى كان يثبت واحد للفظ معنى و الاخر ضده كالقرء للطهر او الحيض الرابع
الاختلاف على سبيل العموم والخصوص المطلق كالصعيد بمعنى التراب او مطلق
وجه الارض الخامس الاختلاف على سبيل العموم و الخصوص من وجه كالغناء
بمعنى صوت المطرب او ترجيع الصوت و لابد فى غير الاول من الترجيح و لو بنحو
اضبطية ازكان فيعمل بالاصول الفقاهتيه و يوخذ بقول المثبت فى الاول و ثانيا
من اعمال مسائل الصرف بملاحظة امور اثنى عشر الاول ان الكلمه الصادرة من
المتكلم اسم او فعل او حرف الثانى ان الاسم جامد او مشتق الثالث اسم عين او
اسم معنى الرابع ان المشتق من اى قسم من المشتقات من اسم الفاعل او المفعول او
الصفة المشبهه او اسم التفضيل او افعل الصفة او التعجب او اسم الزمان او المكان او
الالة الخامس ان الجامد ثلاثى او رباعى او خماسى السادس ان كلا منهما مجرد
او مزيد السابع ان الفعل ماض او مضارع او غيرهما الثامن ان الماضى من
اى وجه من الوجوه الاربعة عشر كالمفرد الغائب المذكر التاسع ان ذلك الفعل
ثلاثى او رباعى العاشر ان كلا منهما مجردا و مزيد من الافعال او غيره من الابواب
العشرة الحادى عشر ان ذلك الفعل من اى قسم من اقسام السبعة المشهورة من
الصحيح والمهموز و المضاعف و المعتل باقسامه الثانى عشر ان ذلك الفعل من

من نوع الاصول الثلثة بان يكون حركة عين ماضيه مخالفا لحركة عين مضارعه
او من الفروع الثلثه بموافقة الحركتين و ثالثا من اعمال قواعد النحو بملاحظة
امور اربعة عشر الاول ان اللفظ الصادر من المتكلم كلمة او كلام الثانى
ان الكلمة اسم او فعل او حرف الثالث ان الاسم نكرة او معرفة من المعارف
الخمسة من العلم و الضمائر و المعرف باللام و الموصول و اسم الاشارة او ما فى حكم
واحد منهما من المضاف الى احدها الرابع ان الاسم معرب او مبنى بالشباهة الخامس
ان المبنى مبنى بالسكون او بالحركه من الحركات السادس ان المعرب
معرب بالحركه او بالحروف السابع ان المعرب بالحركه معرب بتمام الحركه او
ببعضها لفظا او تقديرا بسبب عدم كون الحرف الاخر قابلا لحركتها او نقلها او علتها او
اشتغالها بالحركه لمناسبه الياء او الحركه الحكايتيه لسبب الضرورة المانعه عن ظهور
الحركه كالوقف و القافيه و كذا المعرب بالحروف الثامن ان المعرب المذكور
منصرف او غير منصرف التاسع ان ذالك المعرب من المرفوعات او المنصوبات
او المجرورات العاشر ان كل واحد منها معرب بالاصاله او بالتبعيه من التوابع
المعروفه كالبدليه و عطف البيان والنعت و التاكيد و عطف النسق الحادى عشر
ان الفعل من الافعال المتصرفه بثبوت الماضى و المضارع و غيرهما له او الجامدة بعدم
ثبوت ما ذكر الثانى عشر ان الفعل من الافعال التامة او الناقصة او المقاربة او
غيرها الثالث عشر ان الفعل من الافعال اللازمة او المتعدية المعلومة او المجهولة
الرابع عشر ان الكلام من اقسام الجمل المفرد التى لها محل من الاعراب كالخبر او
الحال او المفعول به او المضاف اليه او الصفة او جواب الجازم او ما يكون متابعة لجملة
يكون لها محل من الاعراب او من السبعة التى لا محل لها من الاعراب كالمستانفة و
المعترضة و التفسيرية و الصلة و جواب الشرط الغير الجازم و ما يكون تابعة لاحدها
و رابعا من اعمال قوانين المعانى و البيان بملاحظة امور اربعة عشر ايضا الاول
ان اللفظ الصادر من المتكلم كلمة او كلام الثانى ان الكلمة فصيحة او غير فصيحة بالسلامة
من نفرة الحروف و الغرابة و مخالفة القواعد الصرفية و النحوية او عدمها الثالث
ان الكلام فصيح او غير فصيح بالسلامه من عدم فصاحة الكلمات و من ضعف التاليف

و مخالفة القواعد و التعقيد المعنوى و نحوها او عدمها الرابع ان الكلام الفصيح
بليغ او غير بليغ بكونه بعد الفصاحه على وفق مقتضى الحال او عدمه الخامس ان
الكلمات المذكورات فى الكلام المذكور على سبيل الحقيقة او المجاز السادس
ان المجاز مرسل او على وجه الاستعارة بكون العلاقه غير المشابهة كالسببية او المشابهة
السابع ان المجاز المرسل من اى قسم من اقسامه الثامن ان الاستعاره من اى من
اقسامها من المصرحه و المكنيه و التخيليه و غيرها و كذا المرسل التاسع ان الاسناد
الذى يشتمل عليه الكلام الفصيح البليغ انشائى او خبرى بالاشتمال على طلب الفعل
او تركه او نسبه شيء و لا شيء العاشر ان الكلام المذكور على وجه الحقيقه العقليه
او المجاز العقلى بكون اسناد الى ما هو له او غير ما هو له الحادى عشر ان الكلام
المذكور مع كلام اخر فى مقام الوصل او مقام الفصل بتعيين موضع من المواضع
الاربعة التى لابد فيها من حرف العطف او الستة التى لابد فيها من تركه بان يلاحظ
بالجمله الاولى ان كان لها محل من الاعراب مع قصد تشريك الثانيه فيه او لا يكون كذلك
و لكن قصد ربط الثانيه بالاولى بواسطه معنى عاطف سوى الواو او يكون توسط
بين كمال الانقطاع و الاتصال و كمال الانقطاع مع ايهام الفصل خلاف المقصود كان
المقام مقام الوصل و ان كان للاولى محل الاعراب او حكمه و قصد التشريك او كان
بينهما كمال الاتصال بحو كون الثانيه تاكيدا او بيانا او كمال الانقطاع او شبه كمال
الاتصال بكون الثانيه جوابا السوال اقتضته الاولى او شبه كمال الانقطاع بكون
العطف موهما للعطف المودى الى فساد المعنى كان المقام مقام الفصل الثانى عشر
ان الكلام المذكور على وجه الايجاز او الاطناب او المساوات بكونه بقدر متعارف
اوساط الناس او اقل او اكثر الثالث عشر ان الكلام الفصيح البليغ المذكور مشتمل
على وجه من وجوه التحسين ام لا الرابع عشر ان وجه التحسين لفظى بالجناس
او نحوها او معنوى بسبب الاشتمال على الاستخدام و نحوه وخامسا من اعمال
المطالب المنطقيه بملاحظه امور اربعه عشر ايضا الاول ان المعنى المستفاد من اللفظ
تصورى او تصديقى بكونه ادعانا او غيره الثانى ان كل واحد من المعنيين ضرورى
و بديهى او نظرى و كسبى بالاحتياج الى ترتيب امور معلومه و عدمه الثالث ان

ان المعنى التصديقى معنى قضيه تكون جزء دليل او قضايا تكون دليلا الرابع
ان القضيه الواحدة بسيطه حمليه ايجابيه او سلبيه او مركبه مشتمله على حكم ايجابى و
سلبى معا الخامس ان القضيه البسيطه من اى قسم من اقسام البسايط العشرة الممكنه
و المطلقه العامه و الاربعه الضروريه و الاربعه الدائمه السادس القضيه المركبه
من اى قسم من اقسام المركبات السبع السابع ان تلك القضية من القضايا التى ينعكس
من البهاام غيرها الثامن ان الدليل قسم القياس او الاستقراء او التمثيل التاسع ان
القياس اقترانى او استثنائى العاشر ان القياس من اى شكل من الاشكال الاربعة
الحادى عشر ان ضرب ذالك الشكل من اى ضرب من الضروب الثانى عشر
ان مادة القياس من اى قسم من مواد الاقيسة من صناعات الخمس من اليقينيات و
نحوها الثالث عشر ان الاستقراء تام او ناقص الرابع عشر ان التمثيل اتفاقى الا
عتبار او اختلافى الاعتبار بكون عله الحكم منصوصة او نحوها او مستنبطه التكميل
الثالث فى كيفية اعمال القواعد الرجاليه بالمعنى العام الشامل لما يختص بعلم الرجال
و هو ما يتعلق بالراوى و ما يختص بعلم الدرايه و هو ما يتعلق بالروايه بل ما يختص
بعلم الاخبار ايضا لكيفية تحملها او نحوها مما اذكرها على وفق رساله الفقهاء مفردة و
هى رسالة على وجه الايجاز و الاجمال فى علم الرجال كتبتها على سبيل الاستعجال
لتسهيل الامر على الطلاب فى الاستنساخ و تحصيل العلم بالقواعد الرجالية و
الرجوع الى كتب الرجال لاستعلام الاحوال ليحصل استفراغ الوسع فى احوال
سند الاخبار فى مقام الرد و الاعتبار و حصول الاعتماد بان هذا مما صدر عن النبى
و الائمة الطهار حتى يقبل عذره فى مقام الاعتذار و يتمكنوا من دعوى الاذن
فيما يقولون و يعملون اذا قيل الله اذن لكم ام على الله تفترون و يتمكن من ان
يقول هذه سبيلى ادعو الى الله على بصيرة انا و من اتبعنى اعلم او لا ان علم الرجال
علم يقتدر به على معرفة رواة الاخبار المروية عن النبى او الائمة الاطهار ذاتا و
وصفا مدحا او قدحا و ما فى معناهما المعرفة احوال الخبر الواحد صحة و ضعفا و ما فى
حكمهما فيخرج غيره حتى علم الدراية الباحث عن سند الحديث و متنه و كيفية
تحمله و اداب نقله لعدم مدخليته فى معرفة الذات و المدح و القدح و نحوهما مع ان

المذكور فيه بيان المفاهيم كمفهوم الصحيح دون المصاديق كما هو شان اهل الرجال
مضافا الى كونه مركبا مع معرفة المتن ونحوه لا بسيطا و ثانيا ان موضوع علم الرجال
راوى اخبار المنقوله عن النبى او الائمة الاطهار لكونه باختاعما يعرضه لامر يساويه
من كونه صاحب مجموع القوى الثلث المؤثر فى الرواية من العقلية و الشهوية و
الغضبية بمراتبها الثلث من الافراط و التفريط و التوسط الذى هو امر مساوله و ان
كان كونه ذا قوة غضبية مثلا امرا اعم فان ذلك الامر المساوى يوجب عروض
الاحوال المذكور فى كتب الرجال لرواة الاخبار و لو على وجه التبادل مع وجود
مقتضى الكل فى الكل وكون المذكور فى كتب الرجال جزئيا غير قادح لما فى علم
الهيئة مع حصول معرفة حال الكلى من معرفة حال الجزئى و ثالثا ان علم الرجال
مما يحتاج اليه فى الاستدلال ومعرفة الاحكام فى جميع الاحوال اما عند عدم تصحيح
الغير مط فلان العمل بما يحتمل فى نفسه الصدق و الكذب سيما فى الاخبار المتعارضه
لا بد فيه من مرجح الصدق و هو غالبا ظنى داخلى موقوف على الاخبار الكتابى
بالنسبة الى من تعدد فى حقه الاختبار مضافا الى نحو قوله عم فى علاج التعارض الحكم
ما حكم به اعدلهما لتوقف العلم بالاعدلية فى امثال زماننا بالنسبة الى الرواة على علم
الرجال بلا اشكال و الاعتماد على تصحيح الكافى والفقيه و غيرهما غير صحيح لعدم
حجية اجتهاد الغير لو سلم التصحيح وقطع النظر عن مخالفتهم من غير ترجيح مع عدم حصول
الاجتهاد اللازم به مضافا الى العلم الاجمالى بوجود ضعيف ما فى مجموع تلك الاخبار
فلا يرتفع التزلزل الا به و يشهد على ذلك بناء الشيخ على الاجتهاد فى السند مع سبق
فى وبه فيما حكى عن الفاضل الاسترابادى من ان الاخبار المودعة فى الكتب الاربعة
قطعية و لا شيء من الاخبار القطعيه يحتاج الى علم الرجال فى غاية الضعف و لذا اما
فى ثق و حاصله انه لو كان لجرح او التعديل المذكور فى الرجال معتبرا لكان تصحيح
مشايخ الرواة معتبرا لان الكل من حفاظ الشريعة وحراسها فلا بد كرون الا ما يثقون
بصحته فلا حاجة الا الرجال و ذلك لمنع صغرى القياس الاول و لو بالنسبة البناء ومنع
الملازمة فى الثانى و وجه المنع ظاهر بالتامل فيما ذكرناه او ضحناه فى لب اللباب و
اما عند تصحيح الغير المعتمد فلعدم حصول الشهادة و الرواية والظن الاجتهادى مع

مع انه لو كان تعديل مجهول لا لعين وكذا عند تصحيح الغير مع معلومية السند
لعدم حصول الاجتهاد سيما عند التعارض والحاصل ان اثبات الحجية موقوف على
تمامية قولنا تصحيح العالم المعتمد تعديل لرواة الرواية وكل تعديل لهم حجة كافية عند
افادة المظنة الوافية وهى محل المناقشة لكون الصغرى ممنوعة لكون التصحيح الذى
ادعينا انتفاء الالفاظ بناء على عدم ثبوت الاجماع المركب بين التصحيح اللفظى والفعلى
مضافا الى عدم تماميه ابنه البناء ونحوها من جهة اخرى كما بيناه فى الاصول ولكون دلالة
على التعديل باللزوم البين بالمعنى الاعم وحصول التزلزل عند ملاحظة كون البناء
على الظن او اختلاف المصححين او نحوه على وجه الابهام و كذا الكبرى لعدم صدق
الشهادة و الرواية على التصحيح لمثل ما مر و عدم تحقق الظن الاجتهادى وعدم دليل
على حجية الظن الا بعد الفحص بنحو الرجوع الى كتب الرجال و مقتضى الاصل
العقلى و النقلى العدم فيكون عدم امكان الفحص او الاصل مانعا عن الحجيه سيما بالنسبه
الى تعيين الموضوع الصرف فيقال ان العمل بتصحيح الغير و لو كان معتمدا عمل غير
اجتهادى و كلما هو كذلك غير كاف للمجتهد اما الصغرى فلعدم حصول استفراغ
الوسع الى حد اعذره العقلاء سيما فيما يتعذر فيه الفحص عن المعارض بجهل المعدل
واما الكبرى فواضحه لعدم ثبوت الحجية تعبدا لعدم صدق الشهادة والرواية كما اشرنا
اليه و رابعا ان الخبر الذى يبحث عن احوال رواته مرادف للحديث الذى هو عبارة
عما يحكى قول المعصوم او فعله او تقريره و اما الكتابة و الاشارة فهما داخلتان فى
القول والمحكى داخل فى السنة كالحديث القدسى و اما الخبر فى مقابل الانشاء فهو كلام
لنسبته خارج هو يطابقه او لا يطابقه بمعنى انه يعتبر له نسبة واقعية و ايقاعية فيعتبر
المطابقة بخلاف الانشاء فان لفظه سبب لوجوب نسبة غير مسبوقة بنسبة واقعية و
هذا المعنى غير مراد هنا و خامسا ان لخبر ينقسم الى المتواتر الذى هو خبر جماعة يفيد
بنفسه العلم العقلى بالصدق لفظا و معنى او لفظا ومعنى خاصة و المتظافر الذى يفيد
العلم العادى او العقلى مع سقوط الواسطة و يمكن ادخاله فى المتواتر بجعله عبارة عن
خبر يفيد بنفسه العلم بالصدق مط والواحد المحفوف بالقرائن القطعية وغير المحفوف
و هو على قسمين مسند و مرسل بالمعنى العام الشامل للمعلق الذى اسقط رواية من

او له والمقطوع الذی اسقط واحد من رواته فی الوسط والمعضل الذی یکون سمی
به ان اسقط زائد منهم فی الوسط ان لم یشتمل علی لفظ الرفع والا فیسمی مرفوعا کما
یسمی ما روی عن صاحبه عم من غیر ان یسند الیه موقوفا والمرسل الخاص الذی لم
یعلم اخر رواته ولو ذکر بلفظ مبهم کالبعض او لم یعلم احد منهم وان کان کالمسند
کمراسیل ابن ابی عمیر ونحوه ممن لا یروی الا عن ثقة ام لا یرسله الا عن ثقة والمسند
ما علم سلسلة باجمعها وله اقسام باعتبار المسند عد الاقسام الحاصلة باعتبار المتن و
الدلالة والمدلول والخارج کالمطروح والماول ومنها المستفیض المشهور ومنها
الموصول وهو ما اتصل اسناده بنقل کل عمن فوقه بالذکر الی المعصوم عم ولو ذکر
بالضمیر وهو المسمی بالمضمر واما اذا روی عن صاحبه عم من غیر ان یسند الیه فیسمی
موقوفا ومنها المعنعن وهو ما یروی بتکریر لفظ عن ومنها المسلسل وهو ما اشترک فیه
رواته کلا او جلا فی شیء خاص کالاسم واللقب ومنها العالی وهو ما قل وسائطه و
منها المدرج وهو ما روی باسناد واحد مع کونه مختلف الاسناد ومنها المدبج وهو
ما وافق راوی المروی عنه فی السن او الاخذ من الشیخ وروی کل عن الاخر
وکان کل یبذل دیباجة وجهه للاخر ولو اختص الروایة باحدهما سمی روایة
الاقران کما انه اذا کان الراوی مقدما فی السن او الاخذ یسمی روایة الاکابر عن
الاصاغر ومنها المصحف وهو ما غیر سنده بما یناسبه خطا او صورة کحریز وحریز و
منها المحرف وهو ما غیر سنده بما لا یناسبه لاثبات مطلب فاسد ومنها المضطرب وهو
ما اختلف النسخ او الکتب فی بیان سنده ومنها المدلس وهو ما روی بالاسناد الی
من لم یسمع منه فاوهم السماع او ذکر راویه بلقب موهم لغیره ومنها المقلوب وهو
ما بدل بعض رواته بغیره سهوا او للرواج او الکساد ومنها الصحیح بکون راویه معتمدا او
لو کان غیر امامی کالناووسی مثلا عند القدماء او امامیا عدلا ضابطا عند المتاخرین
سواء کان معمولا لانه ام لا وکان اعلی بکون الراوی معلوم الاحوال بالاختبار او باخبار
العدلین ام اوسط بکونه کذلک باخبار العدل الواحد المفید للظن ام ادنی بکونه کذلک
بالظن الاجتهادی ومن هنا انقدح التعبیر بالصحاح والصحیح اشارة بالاول الی الصحیح
الاعلی وبالثانی الصحیح المشهور ومنها الحسن بکون رواته امامیین ممدوحین بالمد

ح المدح الموجب للاعتماد مع عدم بلوغ مدح الکل الی حد الوثاقة وهو کالصحیح
ینقسم الی الاعلی والاوسط والادنی والی الحسن المطلق والحسن کالصحیح وهو
ما کان راویه ممدوحا بما یتلو الوثاقة او کان الراوی ممن اجتمعت العصابة وتحتمل الصحة
ومنها الموثق وهو ما یکون کل واحد من رواته ثقة مع عدم کون الکل امامیا وهو
کالحسن فی الانقسام الی الاقسام ومنها القوی المنقسم الی الاعلی والاوسط والا
دنی وهو ما کان فیه الکل امامیین مع السکوت عن المدح والقدح فی الکل او البعض
متی عار من مدح غیره او المدح الموجب للاعتماد من غیر وثاقة او معها بنحو الاشتمال
علی امامی ممدوح غیر عدل وغیر امامی ومنها الضعیف وهو ما جرح بعض رواته
او کانا ومنها القاصر بالارسال او الاهمال او جهل الحال او التوقف عند اختلاف
الاقوال فی بیان الاحوال وهو فی حکم الضعیف وسادسا ان انحاء تحمل الحدیث
سبعة الاول السماع ولو بالقاء الشیخ عن الحفظ وتلقی الراوی کذلک وهو اولی الانحاء
واعلاها واغلاها واجلاها واحلاها بمراتبه المشار الیها الثانی القرائة الثالث الاجازة
بالرخصة فی الروایة لمعین بمعین او لغیر بغیره او نحوهما الرابع المناولة باعطاء تالیفه
لغیره مع قوله هذا سماعی من غیر اجازة الخامس الکتابة السادس الاعلام بان ما فی
هذا الکتاب مرویه من غیر ما ذکر السابع الوجادة ولو بوجدان المروی فی تالیفه
من غیر خطه وکل ذلک حجة علی الترتیب عند افادة المظنة الوافیة وسابعا ان کیفیة
الرجوع الی کتب الرجال ان یلاحظ طریقة بعلماء الفحول فی ترتیب الابواب و
الفصول الاسماء الرواة وکناهم والقابهم بیان ذلک ان کتب الرجال مبوبة بابواب
ثلثة الاولی فی الاسماء والثانی فی الکنی مع تقدیم المصدر بالاب والثالث فی
الالقاب وباب الاسماء مبوب بابواب عدیدة علی وفق الحروف الهجائیة وترتیبها
والاسماء مذکورة فیها بملاحظة حروف اوائلها فما فی اوله الالف مذکور فی باب
الالف کادم وما فی اوله الباء مذکور فی باب الباء کبشیر وهکذا والاسماء المذکورة
فی کل باب مفصلة بفصول فما اوله الالف وثانیه الالف کادم مقدم علی ما اوله
الالف وثانیه الباء کابان وهکذا فی سائر الحروف الی الحروف الاخر ثم یلاحظ
الاصل فیقدم ما لیس فیه زیادة حرف او حرکة علی ما فیه زیادة کذلک لعمر وعمرو

عبيد وعبيدة ثم يلاحظ ماذكرنا فيما يتبع الاسماء من اسماء الاباء ثم الاجداد ثم لكنى
ثم الالقاب وهكذا باب الكنى وباب الالقاب فالناظر الجاهل باحوال الراوي يلاحظ
كتاب الرجال على وفق ماذكرنا فاما ان يكون مذكورا في محله ام لا وعلى الثاني
يلاحظ باب الكنى والالقاب ان كان له كنية او لقب فان لم يجده في ذلك الكتاب ولا
في غيره يكون الحديث مهملا ملحقا بالضعيف وعلى الاول اما ان يكون مختصا او مشتركا
وعلى الاول يلاحظ حاله كما سياتي وعلى الثاني يلاحظ ما يميز المشترك على الترتيب
فانه يتصور لكل راو اثنا عشر مميزا بعد الاشتراك في الاسم اللقب والكنية والاب
والجد الادنى والاوسط والاعلى والراوي عنه والمروي عنه والمعصوم الذي كان
ذلك الراوي من اصحابه ومكانه وزمانه والقرائن الرجالية سواء وجدها المستدل
بنفسه او وجدان البعض ممن له الاعتماد بالمروي عنه دون بعض اذ لا اقل من بعد
الرواية في مقام الارشاد مع عدم الاعتماد وكذا كون بعض من اهل المعاشرة مع المروي
عنه دون بعض وكذا الاشتهار وكثرة الرواية وغلبة الاستعمال او كانت مذكورة
في كتاب المشتركات وهو كتاب مؤلف للتميز بين المشتركات بملاحظة باب معقود
لتميز المشتركات في اسم الراوي خاصة ان كان المذكور هو الراوي وحده بدون
ذكر الاب والا فبملاحظة باب ثان معقود التميز المشتركات في الاسمين وهكذا عند
الاشتباه في الكنى والالقاب فان لم يحصل التميز اصلا يتوقف ويلحق الحديث
بالمعتبر من حيث ملاحظة ذلك الراوي ان كان الاشتراك بين الثقات والا فيلحق
بالضعيف وان حصل التميز يلاحظ ان حاله مذكور مدحا او قدحا او جمعا او غير مذكور
وعلى الثاني يكون مجهولا ملحقا بالضعيف وعلى الاول يعمل على وفق القاعدة بعد
ملاحظة الاصطلاح وثامنا ان اهل الرجال لهم اصطلاح في بيان الاحوال بيان ذلك
ان لهم الفاظ المدح والفاظ القدح وكل واحد منهما قد يكون دالا على صفة الراوي
بالمطابقة وعلى صفة الرواية بالالتزام كقولهم فلان ثقة او فاسق وقد يكون بالعكس
كقولهم صحيح الحديث او ضعيف الحديث كل منهما قد يكون والاعلى المدح الا
على كعدل او الذم الاعلى كوضاع وكذاب او لاوسط كخير وليس بمعتمد او الادنى
كفاضل وليس بذلك وقد يجامع صحة العقيدة وقد يفارق فمما يدل على مدح

مدح الراوي بالمطابقة والرواية بالالتزام مع بلوغه الى حد الوثاقة وكونه مع
صحة العقيدة المنصوصة الفاظ عديدة منها قولهم عدل امامي مثلا فانه يحمل عند عدم
بيان الاصطلاح في اول الكتاب على الاخبار العلمي بالعدالة المعتبرة عند الكل
حذرا عن التدليس والاضلال اللازمين على تقدير ارادة العدالة المعتبرة عند
المعدل دون الكل لظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق مع ان غرض المؤلف
انتفاع كل الناس سيما من بعدهم من جهة ان الغالب عدم اعتناء المعاصرين بعضهم
بكتب بعض وذلك لا يحصل الا بارادة ما ذكرنا ولا اقل من الظن مضافا الى ان مقتضى
التتبع والاستقراء من احوال العلماء قديما وحديثا الاتفاق على ارادة ذلك في بيان
الاحوال في كتب الرجال ولهذا تلقاه الكل بالقبول سيما من كان رايه في العدالة
ادنى واما كونه ضابطا فهو ايضا مما مر مضافا الى غلبة وظهور الاصطلاح فيه وعدم
ما تل احد من العلماء من هذه الجهة ومنها قولهم ثقة امامي مثلا لظهور الاتفاق على
وقوع الاصطلاح فيه بارادة الامامي العدل الضابط مضافا الى مثل ما مر من جهة ان
الغالب في الانسان سيما الراوي الذي يتحمل العقلاء منه الرواية للارشاد وخصوصا
المسطور في كتب الرجال هو الضابط مع عدم حصول الاعتماد المطلق الذي هو ظاهر
حال المؤلف الذي لم يصرح بالخصوص بدون الضبط وكذا قولهم من اوثق الناس و
اولى من ذلك قولهم ثقة ثقة من اصحابنا بالتكرير لحصول زيادة الاعتماد كما لا يخفى و
احتمال كون الثاني بالنون كما قيل لملاحظة كلام صاحب القاموس حيث قال ثقة نقة
اتباع فاسد لعدم مساعدة النسخ فلا ينفع او لوية التاسيس على التاكيد مع حصول
الرجحان على التقديرين ومنها قولهم عين من اصحابنا لمثل ما مر مضافا الى افادة التشبيه
بالعين الظاهر من كلماتهم كون من قيل في حقه ذلك من اخيار العدول كما لا يخفى على
المتتبع في كلمات اهل اللسان والعقلاء ومنها قولهم وجه من اصحابنا لمثل ما مر ولكن
حكي عن استاد الفحول في الفقه والاصول انه قال وعندي ان لفظ عين ووجه يفيد
ان مدحا معتدا به واقوى منهما قولهم وجه من وجوه اصحابنا ومنها قولهم جليل القدر
ونحو ذلك من الالفاظ المفيدة للوثاقة ولو بحسب الظنة بملاحظة بناء العقلاء وطريقة
اهل اللسان وملاحظة العرف الخاص او العام ورعاية الوضع او نحو قرينة المقام كقولهم

زاهد وورع ونحوهما او مثل ذلك ماذا اطلق لفظ الالفاظ المذكورة من غير تنصيص
بصحة العقيدة لظهوره عند الاطلاق في صحيح العقيدة لان الاصطلاح وقع في ذلك
مع ان دينهم التعرض للفساد فعدمه ظاهر في عدم الوجدان الظاهر في عدم الوجود
بالنسبة الى المتتبع الماهر ومنها قولهم شيخ الاجازة اذا كان المستجيز من الاجلة
كشيخ الطائفة او كان الاستجازة على وجه الاستمرار والغلبة لاستفادة المظنة
بالوثاقة لما لا يخفى خلافا للتاملي المطلق بجعله من اسباب الحسن على وجه الاطلاق
كما اختاره استاد الفحول والمثبت المطلق لما عن جمع ومثل ذلك وقوع الراوي
في سند معلوم حكم صحة ومثله تصحيحه عند الفحص عن المعارض وحصول المظنة
بالوثاقة وكذا كونه وكيلا لامرهم ع ونحو ذلك من الاحوال وما يدل على مدح
الرواية بالمطابقة ومدح الراوي بالالتزام ايضا الفاظ كثيرة منها قولهم اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه لاستفادة الوثاقة من ذلك اللفظ بملاحظة ان مرادهم بيان قاعدة
كلية في بيان حال روايات الراوي بانه يكون بمرتبة اذا صار لحديث صحيحا اليه
لكان صحيحا ولو بالنسبة الى من سبقه وكان الحديث مما لم يطلع عليه المادح لما يدل
عليه كلمة ما او الاتيان بلفظ المضارع دون الماضي فلا بد من وجود سبب داخلي
للاعتماد وهو الوثاقة لاحتمال خفاء القرينة في الاستقبال مضافا الى ان الظاهر بعد
قطع النظر عن الانكار المحكي عن السيد الاستاد وبحر العلوم سيما بملاحظة ما حكي
عن المحقق الداماد انه اجمعت العصابة على ان اجمعت الاصابه يفيد الوثاقة بالنسبة الى
من ورد في حقه تلك اللفظة بل ظاهرها عدم الخلاف في العدالة كما يستفاد من عدم
استعمالها في حق بعض اهل الوثاقة فيحصل الظن بالوثاقة مع صحة العقيدة عند عدم
التعرض لفسادها بمثل ما مر نعم اختلفوا في افادتها صحة الحديث مط ولو كان من بعده
ضعيفا كما عن المشهور وعدمها كما عن بعض على قولين والثاني هو الاوفق بالاصل
لعدم ثبوت الوضع بانواعه بالنسبة الى افادة تعديل من كان بعده ولذا القرينة و
منها قولهم صحيح الحديث وسليم الرواية ونحو ذلك مما يفيد الوثاقة ولو بحسب المقام
وان كان الصحيح عند القدماء اعم وما يدل على الحسن ايضا له الفاظ كثيرة منها قولهم
صدوق وصالح وسليم الجنبة وخير وفقيه على وجه وشيخ الطائفة كك ومنها قولهم

قولهم له اصل كما عن العلامة المجلسي لافادته الحسن عرفا ولو بقرينة المقام و
ملاحظة ان الاصل بمعنى ما يبنى عليه العمل لا يكون الا يكون صاحبه محل الاعتماد
فيحكم به في حق كل من ورد فيه ذلك الا ما ثبت خلافه لما في بعض اصحاب الاصول
ففي التامل المحكي عن استاد الفحول تامل مقبول ومنها قولهم له كتاب ولا باس به على
وجه الى غير ذلك من الالفاظ الدالة على المدح او سط او الادنى واما لفظ المولى سواء
كان بمعنى المعتق كما هو الظاهر من الاضافة الى الشخص او كان بمعنى غير العربي
الخالص او الحليف او النزيل فلا يدل على شيء الا بالعرض والفاظ القدح ايضا كثيرة
كقولهم كذاب ووضاع وضعيف وما حكي عن استاد الفحول من انه حكم بان الحكم
بالضعف بسبب ضعيف لما عن الاكثر لا يخ من ضعف لتخلفه في سهل بن زياد و
غيره لا يخ من ضعف لاستفادة الضعف عرفا وعادة والتخلف غير قادح كما في امثاله
نعم قولهم ضعيف الحديث طعن في الرواية لا الراوي بحسب العدالة لاحتمال ارادة
الرواية من الضعفاء او قلة الضبط او نحو ذلك ولذا قولهم مضطرب الحديث ومختلط
الحديث الى غير ذلك من الالفاظ الدالة عرفا وعادة على القدح ولو لم يبلغ الى الحد
الاعلى كقولهم ليس بمعتمد وليس بشيء وليس بذلك ثم اعلم ان الجرح او التعديل
بل ليس من باب الشهادة بلزوم اخبار العدلين كما قيل تمسكا بانهما يقوم مقام العلم
على الرواية والظن الاجتهادي ولا من باب الرواية بكفاية اخبار العدل الواحد
كما قيل تمسكا باطلاق الادلة الدالة على جواز العمل لخبر الواحد العدل بل من باب
الظنون الاجتهادية لان الشهادة اخبار جازم عن حق لازم وما في كتب الرجال نقل
الالفظ مع انه لو كان الشهادة لكان غالبا شهادة الفرع بعد الثانية وهي غير حجة مضافا
الى عدم دليل معتبر على اعتبار الشهادة على سبيل الكلية وعدم الكفاية ومن
هذا يظهر الجواب عن كونه من باب الرواية مع ان تعيين الموضوع في المشتركات
لا يتم الا بالظن الحاصل بنحو القرائن الرجالية فالضرورة الملجئة الى العمل بالظن في
الاحكام ملجئة الى العمل به هنا اذ لولاه لزم الخروج عن الدين او التكليف بما لا
يطاق او ترجيح المرجوح او نحو ذلك من المفاسد وتاسعا ان الاصح ان ذكر
السبب في الجرح والتعديل في كتب الرجال مما لا حاجة اليه اذ بناء العلماء على اعتبار

مافيها على سبيل الاطلاق وعند عدم العلم بالمخالفة اجمالا و استفاد من ذالك ارادة ما
هو المعتبر عند الكل لانتفاع الكل مضافا الى عدم صيرورة التاليف لغوا وعدم توجه
التدليس وعدم اختلال امر تصحيح الاخبار فيحصل الظن الموجب للرواة والاعتبار
نعم عند العلم بالمخالفة اجمالا في تعديل من كتب وجرحه او اعلامه كك وكون مذهب
المشهود له في العدالة هو البناء على حسن الظاهر لابد من ذكر السبب مطلقا وعند كون
مذهبه الى المراتب في العدالة لابد من ذكر السبب في التعديل دون الجرح وعند
اختيار ادناها فيها لابد منه في الجرح دون التعديل واذا كان بالخطاب الشفاهي فمع
العلم بالموافقة لاحاجة الى ذكر السبب مطلقا ومع عدمه لابد منه الا اذا كان راى المشهود
له ادنى المراتب في العدالة فيكفي الاطلاق في التعديل دون الجرح او اعلاها فيها
فينعكس الامر لتحصيل الظن ودفع احتمال التسارع الى الجرح والحمل على الصحة
فالقول بلزومه مطلقا وعدمه كك او التفصيل بين الجرح والتعديل كك خال عن
الصحة وعاشرا ان تعارض الجرح والتعديل قد يكون على سبيل التباين
الكلي كان يقول المعدل كان فاعل الخير في كل وقت و يقول الجارح مارايت منه
خيرا ونحو ذلك من الاحوال المتصورة باعتبار ذي الحق والفاعل والمفعول والمكان
والزمان وقد يكون على سبيل العموم المطلق وقد يكون على وجه العموم من
وجه وكل منها قد يكون من قبيل تعارض النصين وقد يكون من قبيل تعارض
الظاهرين وقد يكون من قبيل تعارض النص والظاهر فهذه تسعة او اثني عشر
وكل منها قد يكون على سبيل تعارض المثبتين وقد يكون على سبيل تعارض
النافيين وقد يكون على سبيل تعارض المثبت والنافي بالنفي بمعنى عدم الوجدان
او وجدان العدم فيحصل اقسام كثيرة والحق انهما ان تكاذبا كما في النصين مثلا كان
يقال رايته في الوقت الفلاني يصلي و يقول اخر رايته يشرب الخمر لابد من الرجوع
الى المرجحات كالكثرة والاعدلية والاضبطية ونحو ذلك مما يفيد المظنة والا يقدم
المثبت جرحا كان او تعديلا لوجوب تقديم قول من لا يلزم من تقديم قوله تكذيب
الاخر ورده نعم ان عرض مانع عن التقديم ككون الجارح مجروحا ولم يتحقق جهة
للترجيح يتوقف والا يقدم الراجح والوجه واضح فان النافي بعدم الوجدان اذا صار

صار نفيه راجحا بسبب عارض كالاشتهار وغيره من اسباب الاعتبار يحصل
الظن بكونه حقا فيقدم على الموهوم ولو كان مثبتا فالقول بتقديم التعديل مطلقا او
الجرح كك او عند عدم التكاذب لكونه اثباتا والتوقف عنده الامع المرجح محل نظر
خاتمة مشايخ الرواية المحمدون الثلثة ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني صاحب
الكافي و ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي صاحب من لا يحضره الفقيه و
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي صاحب التهذيب والاستبصار وكلهم من العدول
المعروف بحيث يصح ان بعد ذكر مدايحهم من الفضول ومشايخ الرجال جماعة منهم
الشيخ الطوسي ومنهم العلامة ومنهم النجاشي بل قد يقدم على مه لكونه اضبط ومنهم
الكشي ومنهم البرقي ومشايخ الاجازة كثيرة تعلم من ملاحظة كتب الرجال والله العالم
بالاحوال في جميع الاحوال چونكه سركاري كارخانه بعهدهٔ عاليجاه رفيع جايگاه
جلالت و شوكت دستگاه بهرام بيك بود لهذا ملتمس انكه بعد از مطالعه ايشان را
بدعاي خير ياد فرمايند *صنعة مطبوعه راجبل متين مبدع ابن حرفه زين
العابدين لهتر بن شاگرد زين العابدين بهتر بن استاد ارباب حساب
اين كتاب از همت عبد الكريم كشود دار الخلافه گشت چاب
در محروسهٔ ايران جنت نشان سما دار الخلافهٔ طهران
كتاب مداين العلوم بدرجهٔ كمال رسيده در
چاب خانهٔ مبارك كه باستعداد شاگردان ان
جنت مقام اختتام يافت اميد كه ناظران
كتب منصوعه روح ان مبرور را
بفاتحه مسرور فرمايند والله المستعان
وعليه التوكل تمام شد در يوم
پنج شنبه غره ماه ذي القعده
في سنه هزار و دويست
وشصت و دو
في ۱۲۶۲

[illegible]